

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رضوان الاملین عربی

مصنف محمد بن عبد الصمد الحسینی الشهشهانی اصفهانی

مؤلف

خطی نسخ نزده سطری کاغذ آهاری حنائی

~~جلدی~~

سال [redacted] تحریر سنه ۱۳۰۵ ق عدد اوراق ۸۵

جزء کتب اصول شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۴۹۸ شماره قبض

واقف [redacted] ذخیرای تاریخ وقف ذخیرای آذرماه ۱۳۲۵

طول ۲۱/۵ عرض ۱۵ شماره صفحات

يا امير المؤمنين ادركني

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول في الاوامر والنواهي

قد ذكر في الديباجة انه
رتب كتابه هذا على مقدمة وابواب وخاتمة وبينا لك ان الابواب سبعة ولما فرغ
من المقدمة بتوابعها التسعة شرع في الباب الاول وهو فيما ذكره من الاربع ثم
وزعه مقصودين او لهما في الاوامر وفوائد هذا المقصد ستة عشر او سبعة
عشر على اختلاف النسخ كما ستعرف الاول في البحث عن مادة الامر الثاني
في البحث عن صيغته وذيله بتنبيه في رد صاحب المعالم ومن وافقه الثالث في الامر
عقيب الحظر الرابع في المرة والتكرار الخامس في ان الامر المعلق على شرط او صفة
هل يتكرر بتكرره ام لا هذا على ما في بعض النسخ وفي اغلبها تنبيه والاول هو
الحق كما يأتي السادس في الفور والتراخي وذيله بتنبيه في حكم ما اذا اتى
المامور به في الاول ما حاله في الثاني على القول بالفور السابع في مقدمة الواجب
مع مقدمات ثمانية وتنبيهات ثلثة الثامن في ان الامر لا يقتضي النهي عن ضده
الخاص وذيله بتنبيه في العكس التاسع في الواجب المخير وذيله بتنبيه بين
الزائد والناقص العاشر في الواجب الموسع وذيله بتنبيهين في ان الموسع
باي شيء يتعين ونوع المسئلة الحادي عشر في الواجب الكفائي الثاني عشر في ان
متعلقات التكاليف هل هي الكليات او الجزئيات وذيله بتنبيه بعنوان

الثالث عشر

الثالث عشر في عدم جواز الامر المشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه الرابع عشر في انه
لو نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ام لا الخامس عشر في ان الامر يقتضي الاجزاء
السادس عشر في ان القضاء بالامر الجديد السابع عشر في ان الامر بالامر
امر ام لا ويتلوه المقصد الثاني في النواهي   قانون هذا كما
في تحقيق مدلول مادة الامر اعني ا م ر لا تحقيق مدلول مدلولها اعني صيغة
افعل مثلا فمدلول الامر طلب الفعل بالقول او بمنزلة قول النحاة الحال له لفظ
وضع الى لا بمنزلة قوله سبحانه وكلمة الله هي العليا فيكون الكلام في تحقيق مدلول
المادة في مقامين   في ان هذه المادة هل لها حقيقة اخرى غير الا
القول ام لا بل جميع مستعملاتها الاخر مجازات بحث   في بيان
حقيقة الامر القولي وماهيته والمهم خلط المقامين كما ترى ونحن نتكلم المقدم
في التصديق لطلبها بعنوان عليحدة فنقول اولا من باب المقدمة ان مادة الامر تستعمل
في معان عديدة منها الطلب القولي الخاص وهو كثير كما في ابتي التحذير والاطلاق
ومنها الفعل ومرابه عزيز في الكتاب العزيز اتعجبين من امر الله حتى اذا جاء
امرنا وفار التنور وفي امثال العرب لامر ما جدع قصير انفه
وفي الشعر لامر ما يسود من يسود ومنها الغرض يقال جاء زيد لامر كذا الاعمال التي
المغيرة لاتات فان بعضهم على ما يظهر من المنية معانيها راجعا للاستعمال ويكتبس على

احدهما
وثانيها
احزه عزمت على اقامة في
صباح ١٢

ما ينبغي ومنها النهي ولا اعتبار في استعمال الامر فيه ومرتبة القدر على ما يعمّ بعض الاحكام
والتعاليق وقد ذكر المتكلمون لبعض مباحثهم الامور العامة بل هو ماخوذ من كلام ما يحقق
جنسه او يتاح فيه كالشيء مثلا ان في الشيء الفلاني او اصناف او وجدان المؤثر ذلك
من الشواهد وحكي نفي بلوغه من استعمال الامر ابي الحسين البصري الامر فيه ظاهر في الحقيقة
وارتضاه الباقلاني على اصله الاستعمال وبان منها الشأن وقد ذكره ايضا كذلك والمراد بين
الحال ما شاع ما نقصه اهل اللغة وقد شرح ابن الرجب بانه تقم كل صيغة في تحديد حال من امثاله
او ايجاد او اعطاء او منع الى غير ذلك وقد نزلته في اليهود حيث قالوا انه لا اقتضاء
في يوم السبت وما كون الامر بهذا المعنى فيدل عليه مع ما ترتضيه اهل اللغة وقول العلماء
في الجمع الثاني الامور والامثلة الوقتية لاشك ان المعارج وغيره من نحو قولهم امور فلان
مستقيمة لا الحال الحاصل على الفعل بل نحو قولنا فلان من رأيه يتحمل بلهو ولا ذي حرمة
ويغضب بغير تهور ولا احسان ولا شهوات غير ذي شرة ولا جمود امور مستقيمة
اذ ما ذكر كلها حالات نفسانية لا افعال جسمانية ومنها الصفة على ما ذكره
ايضا كذلك ويأتي مثاله ولشمولها للحالات ايضا ولعل هذا هو السر في عدم
تمثيلهم لها بالخصوص فاكتفوا بالجهة الجامعة ومنها الطريق على ما ذكره ايضا كذلك
وانتقض المعارج في الجمع ولا ارى له معنى السبيل الحقيقي وجها في الاستعمالات
الوقتية فانه لا يجوز ان ين سلكت في امر واريد خصوص الطريق الحقيقي ولم يا ذا

لها بمثال

لها بمثال ايضا وعلى هذا فتحمل الامر بذكر لفظ المتعلقات الا ان يقال وادم بالطريق
الدليل كما هو من المتعلقات الفاشية في الطريق كما في لواظ ينبغي الطريق لا اتياني هو
قطعية الحكم وكذا في الامر كما يقولون في مقام الاستدلالات المغنية اذا اتمهد
هذه المقدمة فاعلم انه بعد ما اتفقوا على ان الامر حقيقة في القول المخصوص اختلفوا
في انه هل هو حقيقة في غيره من المتعلقات الاخر ام لا على اقوال والاكثر على العدم وانه
مجاز في غيره مطلقا ثم المشترك من قد جعله حقيقة في الفعل ايضا بالتواهه على شبهه
في المنية وشرح العضدي الى البعض وان سلكت عنوة النهاية بزاب ومن جعله لكل
بالاشتراك اللفظي ومن المرتضى وجمع من الفقهاء على ما في الاحكام ومن جعله مشتركا بين الامور
الاربعة الاخص الفعل ونسبه حاجة الى ابي الحسين البصري وتبعه محققا في معارجه
فانه استجوده او لا يقول وتوسط ابي الحسين ثم اختاره صريحا واستدل عليه بما ذكره مثلا
بعجب وفي النهاية قول خامس وهو الاشتراك بين القول المخصوص والادلة العقلية على
وجوب الافعال لنسبه الى البغداديين والاظهر الاول لنا وجوه الاول انه الاشتهر
والشهرة حجة في المطالب اللغوية الثاني انه لا ريب في شيء من المتعلقات الاخر غير
القول لحق معه وكلما كان كذلك فهو مجاز فيها مجازات اما الثانية فظاهرة اذ عدم
تبادر المعنى اصلا ولو بالانضمام امارة المجاز واما الاولى فلان المولى اذا قال لعبده
ابتع امري ثم قال وما قال قم نام العبد ولم يعد عاصيا وذم العقلاء الثالث

انه حقيقة في خصوص القول فلو كان حقيقة في غير القول ايضا لزم الاشتراك والتالي
منتف وكذا المقدم اما الاخير فلانه ... لا يتم ان اردت من الاشتراك الاعم
من التواطي يمنع بطلان التالي وان اردت خصوص اللفظي يمنع الشرطية لانا
نختار الاخير ولا يستلزم المنع الشرطية لان الوضع المدعى للقدر المشترك يعود
اخر بالنسبة الى ما اثبت من الوضع لخصوص القول وقد مر بطلانه في المشتق واما الاو[ل]
فبالاجماعات المستفيضة من فحول الخاصة والعامة مضافا الى ما مر من التبادر
الرابع انه يمتنع الاشتقاق في سائر المستعملات فيكون اللفظ مجازا فيها هذا وهذا
ويتداك ... الى الوجوه الاوسطين لا غير حيث قال العدم تبادرها والمجاز خير
من الاشتراك وعمدة ما للخصوم هو الاستعمال وجواز الاعمية ... اليه
ايضا ... ان هذا لا يتمشى بالنسبة الى من يدعي التواطي لان الاصل في اللفظ
المستعمل في الخصوصيتين ان يكون موضوعا للقدر المشترك لكن بعد تسليم القاعدة
انه حيث لم يثبت المجازية في احدهما وقد ثبت فيما نحن فيه مجازيته في غير القول
الامر على ما ذكره اكثر الاصوليين هذا تمام الكلام في المقام الثاني
طبعا وان ... مع المقام الاول وضعا كما سلف وهو الكلام في حقيقة الامر
القول وماهيته وقد حد في كلمات الاصوليين بحدود كثيرة كادت تبلغ ستة عشر
لكنها ... بالبديهة مطبقة على انه عبارة عن طلب فعل
بالقول

بالقول وما يساوقه ومختلفة في اعتبار العلو والاستعلاء معا او اعتبار
احدهما او عدم اعتبار شيء منها الاول للمصنف معزيا الى جماعة ونحن مع الفحص الاكيد
لم نطلع على ... باختياره وهذا العنوان بدا الاكثر كما ذكره اكتفوا بالثاني نعم
ربما يظهر من بعضهم في ... المبادي اللغوية كالزبدة سيما بانضمام الحاشية
مع ما ذكره في هذا العنوان من انه طلب فعل بالقول استعلاء وكذا ما ... شرحها
... القائل بانه ... في الصيغ تفاوت الرتبة بين الادنى والسؤال اذا اخذ
الاستعلاء في الحد وكيف كان فالظاهر تحقق هذا القول كما صرح به في التمهيد ايضا الثاني
وهو اعتبار العلو فقط ظاهر العضدي معزيا الى المعتزلة ووافقه بالنسبة الى ...
... اليه المرتضى ره الثالث وهو اعتبار الاستعلاء فقط وقد عزاه المص الى الاكثر
وهو صريح النهاية معزيا اليه كالعضدي الى ابي الحسين البصري وظاهر المعارج وشرح
الحاجبي وهذا هو الاول الرابع للاشاعرة كما في النهاية صريحا وشرح العضدي
ظاهرا وعزاه ... الى صاحب المنهاج واختاره في التمهيد صريحا وقد اهمل
المص ذكره راسا ونظمها الزبدة في ... افراد الامر وقلنا فان هنا ... صورا
تسعا ... احدها وعلى طرف الثاني ثلثة وعلى الاخير ...
واما لتركيب ... ونقض الثاني ... والاولى قد سمعت
الثاني التفصيلي ... الاقوال هو الاول لنا فيها جميعا الشهرة ...

في مثل المقام حجة فان تحققت فتعاليه والا فيكفينا النقض المهم وعنه وايكم
منها التبادر وعدم الاتراب اذا قيل زيد يحكم ويأمر فيصح ان يقال للعبد
القائل لمولاه ... عن مناصب ابائه واقتدي بهم في هذه الصنعة او ارشاك
تلك الداعية فبتيا جميعا وانه يصح سلب الامر العاري عن الاستعلاء
بخلاف العلو فانه يصح ان يقال الامر برفق ورفقا ايها الاخوان افعلوا
افعلوا كذا ولم يامرنا ولا يصح ان يقال للعبد القائل لمولاه ادخل السوق
بسوق الموالي نعم العبد اذ ادب لا امر مولاه بل لا يصح العلو والمعتبر هما
معا اما في الاستعلاء فبعض ما مر من الامارتين العرفيتين واما في اعتبار
العلو فكلام خال لكن عن الاحتجاج عليه راسا لكن ربما استدل لبعض من تاخر
عنه بانه يستهجن عرفا ان يقال امر العبد مولاه تمسكا عن لزوم اسناد ذلك
من الاستعلاء ولو مجازا ولا يقول به احد ظاهرا ان خلي عن الاستعلاء
فلا استهجان الاستعلاء لا يغرنا وان جامعه فنشوه من المدلول لا من الا
كما في ضرب وشتم والطريق مع الثاني لا الاول فلا تغفل ولعل المختار لم اطلع
على وجه يعتد به الا انه يتمسك في اعتبار العلو بما مر من التبادر وفي عدم
اعتبار الاستعلاء بالاصل والاولى عدم اعتبار بعيد غايته بل غاية الشك
وقد سمعت ما يدفع الاول والثاني مدفوع بما مر في بحث الصحيح والاعم من انه

اصل العدم

اصل العدم لا يجري في اثبات مداليل الالفاظ لمعارضته بمثله خلافا للمعم وانما فيها
جميعا فقد ونعرف للملازمة انا هو دون المهمل في ذات الشيء لا الاعراف وقول رب العالم
امرتك او اجازما فعصيتني وكان من التوفيق تمسك ابن هاشم والتقريب فيها العالي
لا يعلو على الامر ولا يستعلي وبهذا من جهة نفي العلو يعلم ان المختار يدل في النهاية حقيقة
بالاحتجاج عليه واما من جهة نفي الاستعلاء ففيه اولا انا لا نسلم ان الامر استعمل فيه
المتنازع خصوصا في حكاية ابراهيم في الطلب القول بل استعمل في الاشارة ايماء
المصلحة كما صرح به البيضاوي في تفسير الاية وثانيا بعد استعماله فيه نقول لا نسلم
عدم تحقق الاستعلاء في المستعمل فيه فانه لا يصح من الداني في بعض المقام كمقام
التعليم ودفع المفاسد والمضار عن العالي وان شككت فلتلحظ من نسبه اليه الامر
في المثل لبعض عالي بالاضافة الى المامور من وجه وان كان دانيا من وجه ولا يقدح في
استعلاء العالي من حيث انه عالي وثالثا بعد تسليم استعماله في الطلب الخالي
عن الاستعلاء انه استعمال واعم فلا يثبت به الحقيقة مثل ان والحق التحقيق كلام مع بعض
اخرى من حيث الافتقار الى مبادئ اخر يأتي تفصيل وستشير اليه في اواخر
البحث هو عند قولي في اخذ هذا القانون واعلم ان ما ذكرناه من الصور الثلاث يجري في
لفظ الامر الماخوذ حيث رجح سابقا عليه ودل العلو في مدلول الصيغة ايضا والذي
يترجح في النظر هو الصورة الاخيرة وان لم يساعده تحرير محل النزاع في كلام كثير منهم فان

الصورة الاخيرة صريحة فيما ذكرنا حيث قال هناك هو صيغة الطلب وبعبارة اخرى يفهم منها
ان القائل بها يشخص عالي اوجب الفعل على المخاطب وساك بدء صيغة وكذا نقول ثم
وظني ان من يتدبر لا يخفى عليه ان هذه العبارة الى قوله لا يخفى من السماجة وخفاء المقصود
بل وعدم وجاهته بعد توضيحه والذي ظهر لي بعد امعان النظر في كلماته ان
مقصوده دفع ما يرد في المقام على ملاحظة الحدود حتى ما اخذ فيه الاستعلاء اما مع
العلو او بدونه كما هو مذهب الاكثر وهو ان التحقيق في الحدود كما بان عدم شمول الطلب
الندبي مع انه داخل في الحد فلا بد فيه من اخذ قيد اخرجه فينطبق الحد على المحدود
نعم لا يرد ذلك على من يقول في الحدود بخلاف التحقيق انه شامل للطلب الندبي فذا حاصل
بهذا ان يتدبر الى توضيح الدفع بهذا بحيث يتضح به العبارة ايضا ان الظاهر ان من يقول
بالتحقيق في الحدود وانه يكون حقيقة في خصوص الوجوب ويخرج الندب حقيقة
ومن هو يحده بالحد الاول يعني باخذ الاستعلاء فيه اما مع العلو او بدونه قبالا
للحد الاخير الخالي عن قيد الاستعلاء راسا ولا بد للقائل بكون الامر حقيقة في الوجوب
في جانب المحدود ان يعدل بالحد الاول الماخوذ فيه لفظ الاستعلاء كي يتجه بتلك
اللفظة تحاذرا من حادثة النقض ويطابق الحد الذي اتى به في الاصطلاح بالموافقة
والتعبد في شرح ماهية المحدود مع ما يفهم عرفا منه على سبيل الاجمال كما هو الشان
في ملاحظة كل حد وحد وملخص الدفع ان ما يتوهم من النقض مدفوع بلفظ الاستعلا

وان كان يكون

وان كان يكون ما مدته اخراج الطلب الذي لا يكون على سبيل الاستعلاء بل التسوي
والتسافل كما هو ظاهر وتقرير كذا يكون فائدته اخراجه لا على سبيل الوجوب نعم هو
وارد على من لا ياخذ تلك اللفظة جزء الحد واما وجه ان وجها الثاني فيأتي وقد ظهر
مما قررنا عليه في شرح العبارة مرجع الضمير المرفوع والمجرور في الجمل المبدوة بلا
كما عرفت ايضا معنى الاصطلاح والعرف في المقام وكذلك المراد بالقول الاول والفعل ثم
اعلم انه لا تنافي بين جعل هذا المحصل مظنونا اولا وبين حكمه ثانيا بلا بدية المعتبرة
للكونه مقطوعا به لان الثاني مبني على الحق الحقيقي الواقع والاول على تعبيرها بعبرة القائل
بالوجوب لهذا النقض والمهرب فتدبر ربما انه الى جملة التبعيض لان من ياخذ الاستعلا
لا يجب ان يقول بالوجوب فربما يقول بالندب فلا يجعل لفظ الاستعلاء احترازا
عنه لاخذه الاستعلاء في مفهوم الندب ايضا كما سيصرح به بعيد ذلك واما القائل
بالوجوب فلا بد ان ياخذ الاستعلاء والا فلا يكفل لعز اخراج الندب شئ اخر
والحاصل ان لفظ الاستعلاء من حيث الاحتراز عن المندوب وان كان يكون ابن نيل
ذلك وبقي بانه لا باس فيه ويجتمع مع ما اعتبره من القائلين وبكل يقبل هذا الاحتراز
ولا باس في المندوب اصلا فلا من يقول بخروج المندوب عن المحدود فلا بد ان ياخذ
الاستعلاء في الحد فلا يمكن الا ان يكون من ياخذ الوجوب في المحدود لامكان ان يكون
ممن يقول بخلاف التحقيق مع عدم منافاة الاستعلاء للمندوب فاخذ الاستعلاء اتم

من القائل بالوجوب ولذا التجأ الى التبعيض فتدبر فهذا غاية ما يمكن ان يوجه به العبارة
وانت خبير مع ذلك كله بوهن هذا المذهب عاصله وانه لا يتميز الاستعلاء الوجوبي
والايجابي في المندوب كما انه لا يستلزم الوجوب الاستعلاء ويأتي انه يدعيه ايضا في
بعض كلماته في هذا الطرف ونعني من الجانبين بين ما هو التحقيق لك انهما متباينان
متباينتان يمكن انفكاك كل منهما عن الاخر ولما كان كذلك فلا استلزام بينهما
اصلا اما الاول فنقطه بما الاول فلان الوجوب كيفية كائنة في نفس المأمور به
والاستعلاء من افعال الامر فاين هذا من ذاك فلو قيد المراد بالوجوب بعد
الايجاب فيكون فعلا صادرا من الامر تلك الاضافة بالاضافة
ان الايجاب اظهار كان من الامر في نفس المأمور والاستعلاء كان منهما في نفسه
ونقطه بما الثاني من حيث امكان الوجوب عن الاستعلاء لامكان ان يحصل المطلوب
على سبيل البت بحيث يلام تاركه بدون اظهار علوه بل مع نوع من التخضع كان
يعلق ايجاد المطلوب على حبه او حب او محترم كما هو المتعارف اليوم في طلب الاعيان
بعض الاحبان بحيث لو خالف لذم او عوتب بل يمكن ذلك من المساوي بل الداني
لشدة الالحاح بحيث لو لم يتجه الى العالي اللوم في نظر العقل يامره حيث انفعاله
الاستعلاء عن الوجوب فلانه قد يحصل الاستعلاء في نفس التخاطب فعلا كما
كان يتزين بما يدعو ذلك او تقريرا كان ينسب اليه العلو فيسكت وقد
تحصل

وقد يحصل مع تخاطب جزئي كان يرفع صوته مع تقارب المجلس او مضمونا كان
يظهر بحجة اقتداره وتسلطه وقد يحصل مع يخاطب طلبي يتلبس باحد الوجهين
السابقين بعينهما ونتوهم لعفوية الاستعلاء منا مدفوع بما يأتي وكان ذلك يكون
من العالي او المساوي او الداني الا انه من الاخير اشد منه سابقه بل من المهمل مطلقا
حيث انه شأنه النقص وكيف كان فمع هذه التخلفات كيف يمكن الحكم بالاستلزام
نعم في مادة اجتمع الامران من باب الاجتماع الوضعي الاتفاقي لا من باب
الاستلزام العقلي كما هو مدعاه ويعلم مما ذكرنا النقض وارد على المثبت القائلين بكون
الامر حقيقة في الوجوب وعليه فالحق في الحد ان يعرف كما اشرنا اليه قبل ذلك
في عنوان فصل الحدود ان الامر هو طلب فعل بالقول على سبيل الاستعلاء
واللزوم وما ذكره المصنف لهم من الاعتذار استنع عليهم من هذه الغفلة كما تحقق
مع انه يمكن ان يعتذر لهم بان نكتة تحللاتهم في اسقاطهم هذا القيد على ما ذكره
في مباحثه او قبلها في المبادي الاحكامية من ان المندوب ليس مأمورا به وبان
الطلب ظاهر في الطلب الحتمي اذ الطلب ظاهر في الالزام هذا التوجيه لما
لا ادعاه من ان باخذ الاستعلاء في سبب الحد المشهوري مع المحدود التحقيق
وبه يخرج المندوب عن الحد ويختص بالوجوب فما يطبق ذلك المحدود ولكن
الشأن في تعليل هذا التوجيه مع عليل كما ستسمع من التفصيل اذ لا معنى

لا لما رأى العقل أن المندوب أو يستحيل تحققه فيه ولا يخفى ما في هذه المقدمة من شوب
المصادرة فإنها غير بينة ولا مبينة وسيجيء بأن من لم يأخذ الوجوب في الحدود
يمكن أن يأخذ الاستعلاء في المدلول ويدعي أن يحصل في الطلب الندبي أيضا ويمكن
أن يكون مراده بقوله لا معنى نفي الفائدة لا محض الاستحالة فهو إشارة إلى
دليل لمي يفصل على استحالة تحقق الاستعلاء في المندوب وعلى هذا
فتقريره أن الاستعلاء لا يحصل إلا بذلك مع مذمة الطلب بدونه فيهما وكلما
كان كذلك فلا يجامعهما أما الأول فلأن تحصيل المأمور وتخويفه بإظهار الاقتدار
على العقاب على الترك ولا يستحق تارك المندوب ذما ولا عقابا وأما الثاني
فلاستلزامه اللغو أو خلاف المقصود وفيه أولا النقض بتحقق الاستعلاء في غير مقام
الطلب بل مع عدم المخاطب من المقامات الأفكامية ولا يتحقق شيء منها ذاتا إذ ما ذكره
من الوجه أيضا وثانيا بمنع الثانية بتقريب أن الاستعلاء ربما يصدر من الأفعال
الجبلية الاضطرارية ويجري في غير معللة بالأغراض فلا يوصف مع خلوها عن الفائدة
بلغو ولا عبث ولو سلم الاتصاف فلا قبح من تلك الجهة وثالثا بمنع الأولى ومن
العدة فإن الوجه لا ينحصر فيما ذكر لاحتمال أن يكون الغرض إظهار الاقتدار على
الإثابة والأجر فيكون حاملا للمطلوب منه على سرعة الامتثال فإن المندوب
يثاب فاعله وإن لم يعاقب تاركه إلى غير ذلك من الدواعي وإن كانت خارجية

بل يكفينا

بل يكفينا الاحتمال كما لا يخفى   وهو الأظهر عندي بل عند جماعة من المحققين
كالعلامة رحمه الله وابنه والآمدي والفخري ووافقهم شيخنا البهائي ره ومنهم خلافا
لشيخنا الشهيد ره في التمهيد والحاجبي والمسلم لكثرة الفائدة في التعليقات
للتبادر الأثري أن المولى إذا قال لعبده أنت مأمور بكذا ولم يفعل عدّ عاصيا ومن
وذم عند العقلاء   والآيات لعدم إرادة الثالثة أي الآيات التي استدل بها
بعضهم للصيغة وهي قوله سبحانه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم وتقريبها كالمذكورتين في المتن بحز المقصود ظاهرا
ومدافع الإشكالات المردودة عليها بلزوم تنافي ذيك الصيغ واحتمال التعبد
من باب الغيب مدفوع بندرته والحقيقة الشرعية بعدم تحقق معيارها في المادة
ولذا لم يستدل بها على أحد منها وإن قيل بها في الصيغ   والأخبار ثالثها
مثل ما رواه الكليني في باب شارب الخمر من كتاب الأطعمة والأشربة عن العدة عن
سهل بن بكر بن صالح عن النيسابوري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في ظني حديث طويل يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل إلا أخذ
بإرادته وإلا أخذ بجاعذته فغضب بغضب الجليل عز اسمه فإن الغضب على
التارك عبارة أخرى عن استحقاق العقاب عليه فيكون واجبا مضافا إلى اللعنة
عليه وأما نحو ما رواه أيضا في أبواب الحج بسنده الحسن بن إبراهيم عن يونس بن

يعقوب وروى الاسترابادي ايضا عن العياشي بسناده واضاف ليه في المتن عنه
عن ابي عبدالله قال يا هشام الاتخبرني كيف صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سألته قال
هشام المذاكرة واستجيده ولا يعدل ذا بين يديك تقادم اذا او تكلم بشيء فافعلوا
الحديث وهو طويل يجب في الاستدلال به مثل ما مر في نظيره تسليم الخصم كون الصيغة
للوجوب وهو صاحب هذا وهو يتوقف فيها ولولا ان اشق رواه الكليني
في باب السواك عن علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله ع في حديث طويل قال وقال رسول الله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة والسند مقدوح بالاشعري فانه
قال المدارك جعفر بن محمد بن عبدالله وهو مجهول واما القداح فلا يقدح اذ قد يده كما
ذكره المثنى عن بعضهم بل ثابت وكذا او سهل فانه سهل لتعدد تلك الطبقة هكذا
وذلك يتدارك الخبر الضعيف في ابواب اللغات ليس بذلك البعيد سيما وهو هنا مجبورة
بوجوه شتى واما تقريب الاستدلال فيمكن بوجهين احدهما ان المشقة سبب لانتفاء
الامر وليس سببا لانتفاء الطلب الندبي فلم يبق الا الطلب الندبي اما الاول فلقضية
ملفصية لولا هو فانه هنا امتناع غيرها لغيرها ومقتضاها ما ذكرنا كما نص به اهل العربية
واما الثانية فلان القبح يرتفع باذن الترك وفيه نظر فان الثانية في حيز المنع كيف
وهي مبنية على تحقق جواز الجمع في الاوامر الندبية بخلاف الواجبات وهي مسألة اصولية
والتحقيق فيها

9

والتحقيق فيها عدم المنع لظهور قوله سبحانه فما جعل الله في الدين من حرج الذي مقتضى ذلك نفي
التشريع والتفصيل بالعلة في محل فان قلت فكيف ثبت استحباب السواك المنوه وجوبه
بالمشقة قلت لانه ثبت استحبابه بتلك الاخبار بل المنفي رجحانه اذا اشتمل على المشقة
كما يشعر به قوله مع كل صلوة وانما الراجح السواك عند الصلوة في الجملة وهو فيها الغالب لا يشتمل
على المشقة ومن هنا يتبين ضعف التقريب الآخر وكان الاولى ان يقال ان بقي الامر مع نفي الندب
ثابت فليحمل الامر ندبا مضافا الى امكان ان يقال ان الاستعمال بقرينة ما ذكر فتدبر
وقوله لبريرة بباء موحدة ثم مثناة تحتانية بين الرائين كذا في المجمع وكانها بلدة
كما ربما يظهر منه بل عن القاموس ايضا بالتدبر وهي جارية كانت لعائشة ولها زوج
وكان عبدا يسمى مغيث بضم الميم ثم المعجمة ثم المثناة التحتانية ثم المثلثة فلما اعتقها
عائشة وعلمت التخيير اختارت مفارقة زوجها فاشتكى ذلك الى النبي ص فقال النبي ص لها
ارجعي الى زوجك فانه ابو ولدك وله عليك حق فقالت يا رسول الله اتأمرني بذلك فقال
لا انما انا شفيع فقالت لا حاجة لي فيه هكذا ذكر هذه الحكاية شيخنا السيد ره لكني مع الفحص
لم اجد لها نصا في اخبارنا بهذا التفصيل ولكن من طرق العامة نعم اصل حكايتها مروية منه
عندنا فارجع مناكح الكافي وغيره تدبر فيما ذكرنا لك على سبيل الاجمال وان السواك
بعد العتق خيرها ففارقت وعلى هذا فضعف سند هذه الرواية مجبور او غير ضائر
في هذا المقام كما سمعت في اخيه وتقريبها ايضا كما في تقريبها بان يقال الامر بالمرة

مع ثبوت ندبها لما يكون الامر ندبا اما الاولى فبشطرها الاول فلعدم لزوم الا الامر له
بقرينة الاستفهام وبشطرها الثاني فلسبق ارجعي ولحوق انما اشفع فان قبول شفاعته
مندوب مرغب فيه واما الثانية فظاهرة وهي كاختها في توجه النظر لامكان منع الاول
بشطرها الثاني وانا لا نم سبق الطلب الراجح منه بالمراجعة لجواز ان يكون ذلك ارشادا
محضا فاستفهمت عن الرجحان الطلبي فنفاه مرشدا بقوله تعالى فانه ابو ولدك
وكلمات الفقهاء حيث اطبقت على جواز الحجر من دون ذكر رجحان احد الطرفين واما انه
قبول شفاعته فلعله غير متعلق الامر فلم يثبت قول المستدل بنفي الامر بالمراجعة
مع ثبوت ندبها وانما الثابت ندبية قبول الشفاعة واحدهما غير الاخر فتدبر
فلعلها يثبت انه كان ما بين العقربين الى قوله كما ترى دفع لما يرد على الاستدلال
بالاية الثانية والجواب بان يرد ان غاية ما يثبت بها استفادة الوجوب من بعض مشتقات
الامر وهذا لا يلزم استفادته من اصل المبدء واذن لا يثبت في المشتقات الاخر الا
الامكان لتخلف بعض مشتقات المبادي منها في المعناه كلفظ الفهم فانه يطلق على
المعنى العظيم مع ان اصل الفهم في اللغة العلم لا جودة الذهن على التحقيق وقد منع ثبوت
العرف وقد نعم بان التخلف والانفكاك بين المبادي والمشتقات في الوضع والحقيقة
في غاية البعد والندرة بل يكاد يوجد وما ذكر من لفظ الفهم فهو مجاز واستعمال
ونحن لا نضايق عنه وانما الكلام في الحقيقة وقد لا يثبت كونه اما اي في ظلام موضع يحقق

فيه مادة الامر

فيه مادة ام ر ولم يقم فيه قرينة صارفة عن حقيقته وصدق عليه انه طلب
فعل بالقول استعلاء فهو حقيقة في الوجوب لما ذكر من التعليل فالوجوب نتيجة
ما سبق من الادلة بعد تحريرها وتهذيبها عن النقض ومن يقول مخالفا
قوله لما قال سابقا ومن يقول فقد ترادف معنى الوجوب مع دليله في اصله ثم
نا فيه مع خيال رد وابطال وقد عرفت بطلانه لم نعرف بطلان عدم اخذ
الاستعلاء في الحد من كلام اصلا غاية الامر عرفنا اختيار اخذه حيث نسبه
الى الاكثر ثم قال والاولى اعتبار العلو مع ذلك اي مع الاستعلاء الاولى انه لما ابطل
وحد الوجوب واثبت انه لا يلزم منه الا باخذ الاستعلاء بطلانه واما
نحن فقد استوفينا الوجه في اعتباره لا بطلانه الجهة الى لا حجة عدم لكان مر ستره وحد الوجوب واحتج من يقول
اول الحجتين للحاجبي واشار اليه الامدي ايضا تقريرها انه يرد ان الامر ينقسم الى
واجب وغيره مندوب وكل ينقسم الى واجب ومندوب فهو شامل لها ينتج فالامر
شامل للواجب والمندوب واعم منهما اما الاولى فقد تمسكوا لاثباته بقول اهل الادب
واللغة واما الثانية فلكونها بديهية من ان صحة التقسيم يدل على اعمية المقسم من اقسامه فالمراد
ما المذكور في العبارة هو الصغرى والكبرى مطوية وهو لا يستلزم يعني
هذا الدليل لا خصوص ما ذكر من الصغرى حتى يعطي تسلم نفسها ويرجع عدم الاستلزام
الى الكبرى فقط فان ما ذكر في تقريب عدم الاستلزام وجهان اولهما يرجع الى الاخر

قوله

قوله

قوله

بل بعد هذا الوجوب الاول باولويته وضعها وانه لا يلزم منه الاولى
بدعه حيث ان نفس الاستعلاء ينافيه اذ وفيه ونفي ما ذكر الاولوية
انتقاض بما علم اعتبار الاستعلاء في حد تعريفه

الصغرى والآخر الى الكبرى ولو نقضا وان اريد الاعم اى لا بشرط شيء ام
مع انه يتم هذا فى الحقيقة تخصيص ثلمة فى القاعدة المثبتة للكبرى
وانا لا نم انه صحة التقسيم بدليل الوضع للقدر المشترك كيف وهى منخرم حتى انها
تجرى فيه فان الامر ينقسم الى التنجيز والتعجيز ونحوها كالاباحة وغيرها مما
يأتى وهو منه غريب فان تمامية القاعدة مما لا يكاد ينكر فانظر الاصوليين
كيف يتمسكون فى موارد شتى حتى نفسه فى بحث الصحيح والاعم وغيره بذلك مضافا
الى انه يلزم حكاية الوضع لو انحصر واما النقض فمدفوع بان التنجيز وامثاله
مستعملات الصيغة لا اقسام المادة كما يأتى فتفطن هذا ثم العجب من صنعة
شيخنا البهائى ره فى زبدته حيث منعها مع ما دل له بل نفى بالنقض وذلك لا
اعلاق واشكال موجه اذ فيها وجهها ونتصر   ولك الكلام فى قولهم
هذه بين الحجة الثانية للخصوم واصلها من الآمدى وكان لشدة وهنها كما يأتى
نأى عن جوابها عنها الحاجبيان وتقريرها ان المندوب طاعة وكل طاعة فعل
المامور به اما الاولى فبالاتفاق بل يكاد يدعى انه اظهر طاعة من الواجب
واما الثانية فقد اثبتها بما ملخصه انه لو لم يكن الطاعة طاعة لاجل انه مامور
به فاما ان يكون طاعة لذاتها او لوصفها المشترك بينها وبين غيرها من الحوادث
او المختص به ومن الثواب والكل باطل فتعين انها طاعة لاجل انها مامور به

اما الاول

اما الاول فللزوم كونها طاعة ~~لاجل انه مامور به~~ وان نهى عنه واما الثانى فللزوم
كون اى حادث طاعة واما الثالث فلان الثواب غير لازم بالاجماع ثم ايده
بما يقال فى العرف فلان مطاع الاوامر وقول الشاعر لو كنت ذا امر مطاع لما بدا
ثواب من المامور فى حال آمر   فان الطاعة مع ملخص الجواب التفصيل
بانك ان اردت بالمامور به المامور به الحقيقى فيمتنع كلية الكبرى وانا لا نم ان
كل طاعة فعل المامور به الحقيقى بل بعضها ذلك واخرى فعل المندوب اليه وان اردت
به مطلق الطلب الراجح فلا ينفعكم يعنى ان التقسيم لا يطابق المدعى وبحثه مما تمسك
به المستدل من السبر والتقسيم بان الحصر غير حاصر لامكان ان يكون لها كونها طاعة
لاجل وصف مشترك بينه وبين المامور به الحقيقى مع امكان ان يقال انا نختار الاول
ونقول ان الثواب لازم وادعى الاجماع على عدم لزومه وانما ذلك على طريقة الاشاعرة
او على القول بالاحباط والموازنة ونحن لا نقول بشيء منها بل بالجائزة
المحبطة او ان شاء فرا كما وشرحناه فى الغاية القصوى واما ذكره من المؤيد
فلا يجدى نفعا لانا لا ننكر اصل التوصيف وانما الكلام فى الحصر ولذا يقال فلان
مطاع القول ايضا ومن جميع ما مر ذكره ان قول المص ولك الكلام ليس
بجيد حيث ان الكلام فى السابق كان على الصغرى مع بعض الكبرى وهنا ليس
كذلك ويمكن توجيهه بما يوافقه فتدبر   ولما كان العالى اه ان يبين ما يمكن

ان يحمل عليه هذه العبارة الى اخر القانون الاشارة الى ما تداول في اكثر كتب اهل
الاصول كالنهاية والاحكام وشرح المختصر بعد عنوان بيان ماهية الامر وقبل
عنوان الصيغة وهو انه هل للامر صيغة تخصه ام لا نظير ما عنونوه في بحث العام
والخاص من انه هل للعموم صيغة تخصه ام لا ثم ان ثمرة هذه المسئلة تظهر
في البحث الاتي من ان الصيغة هل تفيد الوجوب ام لا حيث ان من العمدة في الادلة
في الاستدلال للموجبين التمسك باية التحذير والسجود ولا يتم التقريب الا
بعد تحقيق هذه المسئلة واختيار القول بنعم والا فالمادة ماخوذة فيها
في الايتين دون الصيغة والتعدي يفتقر الى اثبات نوع من الاتحاد
بخلاف اية الركوع هذا مضافا الى ان ذكرنا ما يثمر في التعليقات ثم ان في
هذه المسئلة اقوالا ثالثها ان هذا العنوان خطا لان اظهار للمفرورين والمص
والمثل بنكره وانما القابل للنزاع هو تحقيق حال صيغة افعل هل هو فيها
الامر ام لا وهو محكي عن امام الحرمين والغزالي ووافقهما المص والقول بنعم
للمعظم وبالعدم عن الاصح شرح حكاه الامدي وهو لازم لكلام من اعتبر
في ماهية الامر شيئا من العلو او الاستعلاء او الوجوب ولا يعتبر شيئا منها
اراده منا في الصيغة لحصول التوقف التفرقة ثم ان الاقوم عندي ما عليه
المعظم لنا اما على انه مسئلة اجتهادية فلا يأتي من ابطال تمسك من يدعي

الفورية

الفورية واما على اثبات نعم فلانه مسئلة لغوية تثبت بمطلق الظن وهو يحصل
من قول اكثر اهل الخبرة وايضا فان السكاكي ادعى الاتفاق على اضافة نحو قم وليقم
الى الامر بقوله صيغة الامر ومثل مثال الامر ولام الامر ودون انه يقولوا صيغة
الاباحة مثلا وتبعيته لعلماء التصريف وان اصطلاحهم في الامر ما يقابل الماضي
والمضارع باي معنى استعمل خلاف الظن وايضا ماهية الامر ملفقة من امور ثلثة
الطلب القول وكونه على سبيل الاستعلاء والالزام ودلالة هذه الامور متحققة
في صيغة افعل فهي صيغة الامر اما الاول فظاهر تحققه واما الثاني في تحقق الاول
فظاهر وبجزئه الاخير فتحققه في الطلب نوله الاتي وبجزئه الوسط وهو اعتبار
الاستعلاء في مفهوم صيغة افعل فلانه المتبادر ويكفي منها عرفا الا ترى انه
يحترزون من التلفظ بها على سبيل الاطلاق في مقام الطلب ممن يحترزون له اما بان
بصيغة العرض كقولك زيارة الاتجعل في حديث المسح او ما بمعناه ونحو ان سألك
اراد على ان تفعل كذا او تبارينا بما يعرفنا عن تلفظ بها كقرينة مقالية مظهرة لان
الطلب منه وتعقبه على الطالب نحو بالله افعل كذا او اللهم افعل لي ما انت اهله
او بقرينة حالية كتضرعه وخضوعه او بلطف في ذلك بما في المادة نحو اغفر لي وارحمني
بجريان جميع ذلك فان قلت هذا لا يكون للطلب على سبيل السؤال والالتماس صيغة
موضوعة مع عدم الطلب قلت لا ضير في ذلك لانه لما كان الطلب بدونها الظهار

العقد الكاشف عن قدرة المجازات مستلزما اشتهارا منه الطباع لا جرم حسن التادية
بالمجازات والكنايات ولم يقتض الحكم كون لفظ صريحا بازائها حتى يوضع لفظ كذلك
فان قلت فلعل الحكيم والخبير الذي استشهدتم بها للغرض الاستعمال لها لما
لاجل يقتضي غيره حتى يكون اللفظ مشتركا فمن اين ثبت ما اتم بصدده من الاختصاص
قلت فان هذا مضاف الى ما يلزم من اراده فيه كيلا المعنى   فلا بد ان يبناه
قد تمسك المص لمقصوده وهو ثبوت الصيغة المختصة للامر بالقطع وان النزاع في صيغة
افعل بان الم براسه بوجهين احدهما ملخصا ان الطلب لا يكون على سبيل الاول فقد يكون
على غير سبيل وقد كان كذلك فلا بد في الحكمة من وضع لفظ بازائه خاصة وقد اشار بقوله
فلا بد الى الثانية وبما قبله الى الاول وهي ظاهرة واما الثانية فمن حيث انه مقتضى
فائدة الوضع وغيره ان ذلك حق لكن لا يفضي الى كون تلك الصيغ هي ما يشتق
من لفظ الامر بحذافيرها واضرابها فيكون وجود الصيغة للامر ضروريا كما هو
المقصود الاصل من الكلام   وقد ظهر لك بهذا الايهم من الوجه الثاني لبداهة
المقصود وقد تمسك به شركاؤه في هذه المقالة ايضا وتقريبه ان يق ان صيغة
افعل يفيد الطلب على سبيل الوجوب وكلما كان كذلك فهي صيغة الامر حقيقة اما الاولى
فلانه معنى المادة واما الثانية فظاهرة والجواب بانه لا ان اراد بالافادة بحسب
الاستعمال فمنع الثانية وهو ظاهر وان اراد بحسب الحقيقة فمنع الاولى كيف وصيغة

اوقف

قوله

قوله قدرة مقصوده القائل الاول القائل بان وجود الصيغ للامر
ضروري لا حاجة الى التجنيس والعنوان كما هو مذكور
في شرح العضد لو اختبرنا منه

اوقفا اخبار حقيقة عن طلب سابق وليس حقيقتها الآن نفس الطلب على سبيل
الوجوب بنفس ذلك اللفظ ولم يسبق منه اثبات ذلك بل غايته ما ثبت من كلام
سابقا انه اذا وقع طلب على سبيل الوجوب يقال حقيقة انه امر لا ان ما يشتق من لفظ
الامر بصيغة الاخبار فهو طلب على سبيل الوجوب حقيقة كيف والطلب من اقسام
الانشاء والخبر لا يكون انشاء حقيقة نعم يمكن ان يستعمل في الانشاء مجازا كصيغ
العقود لكن لم يثبت ما اتم بصدده من كون اوقف مثلا صيغة الامر حقيقة كما هو
المقصود بل بداهته كما دريت وببعض ما حررناه اشار شارح الشرح وقد طرح

قوله

جميع ما مر دليلنا في الصيغة مع جوابه   واما اذا كان الطلب لما بين
بهذا انه وجود صيغة للامر تخصه وهي ما يشتق من اصل الامر اراد ان يبحث
يبين ان صيغة افعل هل هي صيغة الامر ايضا ام لا فاختار الثبوت بانيا بيانه
على تحقيق معنى قولنا صيغة افعل يفيد الوجوب وان فيه احتمالات ثلثة ثابتة
من ان في طرف المفاد لما كان المراد الوجوب الاصطلاحي بقرينة صدوره من ارباب
الاصطلاح وهو مركب من الزام الفعل مع استحقاق العقاب على الترك ولا يمكن
ان يستفاد هذا المركب الا مع اعتبار علو القائل وايجاب القول المفيد للطلب
ان الالزام لعدم تحقق عقاب من المساوي والسائل على ترك مطلوبهما ولزم الالزام
لاجرم يحتمل ان يكون مراده ان مجموع هذا اللفظ مع هذه القرينة وضع لذلك

لافادة هذا المركب والنادول ايهم يقولون ذلك فراعهم لبورد اللفظ المجرد عن هذه القرينة
وان مرحا بالنحو ومرادهم بالنسبة الى غيرها نظيرنزاعهم في الامر الوارد عقيب الحظر والمورد
المحلى باللام الواقع في بيان الحكم الشرعي والمطلق الوارد في مقام الامتنان ونحوه للامر بعض
المباحث الاصولية ويحتمل ان يكون مرادهم ان هذا اللفظ مجردا عن هذه القرينة كسائر
القرائن لوضع لافادة احد جزئي هذا المركب مستقلا بان دلت الجز الاخر يستفاد عقلا
من دون مدخلية للوضع من اقتران بعلو القائل الذي هو محط نظر الاصولي لو يتم بذلك
ان الوجوب الاصطلاحي والثاني قولهم يقولون ذلك فراعهم بالطريق الغالبة في المباحث
اللغوية من تشخيص معنى اللفظ مجردا عن جميع القرائن لمعنى المشتق والعام والمطلق وغير ذلك
ويحتمل ان يكون مرادهم ان هذا اللفظ مجردا ~~عن القرائن لمعنى المشتق والعام~~ مطلقا عن هذه القرينة
كسائر القرائن وضع لافادة هذا المركب جزئيه فان اللفظ المورد يدل وصفه للمعنى المركب
وصيغة افعل بافرادها وتعريتها عن جميع القرائن ~~وضع لافادة~~ تدل على الطلب الالزامي للفعل
المتحقق تارك العقاب لكن بتوسط اخذ خصوص المقام وهو علو القائل في مدلوله
بان ينتقل الذهن من اللفظ اولا الى العلو ثم منه الى استحقاق العقاب ثم اختار من شيئين
من بين هذه الاحتمالات الاخير بقوله في اخر الكلام والذي يترجح اه وتقديم تمهيد هذه المقدمة
ملخص بحذافيره المقصود حيث انه اثبت افادة صيغة افعل بنفسها للوجوب الاصطلاحي
ولا يكون الاعتبار افادتها للعلو والاستعلاء فلا يحتج هي اليه صيغة الامر اذا المعتبر

بعد هذه

بعد هذه الامور الثلثة في المهية الامرية هذا ملخص مراده في المقام والتحقيق بالمقام في ذيل
الكلام حيث الالزام اي لا مثل الارشاد والهداية والاباحة الى غير ذلك فان
مخالفتها لا عقاب عليها اصلا وان كان طلبا لذلك بصيغة افعل مثلا حتى يخشى فلان
بحمل تعلق الجار به بقوله يعني ان هذا لا ينافي الالزام بحسب الوضع والحقيقة والانكار اما
يستعمل في غير الالزام بالقرينة ويحتمل تعلقه بقوله يستلزم من العالي ابتداء او بعد المداومة
والا فلا عقاب اصلا والحاصل ان المقصود ان العقاب استحقاقه كان حاصلا في
علية تباعد الصورة بخلاف بعض ان نزاعهم في افادة هذه الالفاظ مجردة عن القرائن
انما في الصورة الثانية والزوق ان معنا والمتنازع فيه في تلك الصورة هو الالزام الفعل
فقط الذي هو الوجوب اللغوي وفي هذه الالزام مع استحقاقه في تارك العقاب فكانت
هذه المجردة هو معنى الوجوب الاصطلاحي بان يفهم من اللفظ لزوم هذه الفهمية اولا
وهو علو القائل ثم ينتقل الذهن منه الى هذا اللازم والحاصل ان الصورة الثالثة كالاولى
كالثانية في جانب المفيد ويفارقها في جانب المفاد ومرجع الاولى الى الثانية
ملخص وجه الاختصاص رجاع الاولى بنا على افادة المجردة للمجردة لزم ان يكون الصيغة
افعل دخل في استحقاق العقاب مع خروج خصوص المقام وهو علو القائل عن مدلولها
مع انه ليس كذلك بل الذي يفهم من الصيغة هو مجرد الالزام اذ الصيغة موضوعة للطلب
الذي هو فعل الطالب واما استحقاق العقاب الذي هو بيان عاقبة ترك المطلوب فلا

هذا فلا يرتبط اللام الا ان هذا العلو في مدلول الصيغة فحينئذ الارتباط مع ان المعنى في الصورة الاولى كالثانية خارج عن مدلولها

بالصيغة فالفرق بين الصورة الاولى والثانية هو الفرق بالاجمال والتفصيل ومن هذا التقرير
يندفع ما ربما يتوهم من التنافي بين هذا التعليل مع ما سبق من اختيار الصورة الثالثة
بل واختياره اياها فان بنائها على انفهام استحقاق العقاب من نفس اللفظ فكيف يجعل
اللفظ نصا محضا في الالزام ويقطع الارتباط بين ظاهره واستحقاق العقاب واز عنه
فانه لذلك بما قرر فان بناء الصورة الثالثة على دخول العدل في مدلول اللفظ ثم منه نشاء
استحقاق العقاب بخلاف هذه الصورة فان بنائها على خروج العلو عن مدلول
اللفظ واعتباره معه لانه في ابتداء الاستحقاق وعلى هذا الجرى هذه الفقرات
المذكورة والذي يترجح لتقوية الصورة الاخيرة التي سيختار ما بذلك وملخصها وورود
اشكال على القوم وكان بنائهم في المنازع فيه على الصورة الثانية المرجوع اليها الصورة
الاولى ودفعه عنهم لو كان بنائهم على الصورة الاخيرة في مرجع الاشارة في العبارة اما
بما ويليها المرجوع اليه او المذكور وملخص الاشكال على ما حفظ بالى وجوه ثلثة اقصد
احدها انه اذا كان نزاع الفريقين في انها بنفسها هل يفيد مجرد الالزام حتى يتم بعضهم
على القائل الذي هو محط نظر الاصولي او الوجوب الاصطلاحي فيعم هذا النزاع لانه
بعد النزاع عنه يعلم ان بنائهم في انها اذا صدرت عنها ما كان كما لا يخفى واذا عمها
النزاع نقضا الجواب الواضح التحقيقي على دليل القائل بالندب بالنعيم فكان اصل
الاستدلال بهذا الوجه واضح البطلان بعيد صدوره عن صدوره في مثل ما كم
واجزاء

قوله لا يخفى وجهه انه اذا ثبت دلالتها على الالزام بنفسها ثبت مطلقا واذا ثبت عدمها فكذلك فيتضح حال النزاع الاخر من النزاع الاول ولم يبق النزاع بعدها النزاع منه

واجزاء من الفضلاء الا ان يقال اذا انقض هذا الجواب التحقيقي لكان على المجيب لها
ان يجيبوا عنه ايضا مع ان مرونهم سالكون عنه راسا ولا بد من انضمام احدى
هذه ماتين المقدمتين في اتمام هذا الوجه من الاشكالات طويها في الكلام واما الوجهان
الاخران فبيانهما   وعلى هذا فاستدل ان هذا بناء على البناء لا على الاصل
ولهذا اسقط كلمة ايضا والحاصل انا بعد ما تحرر النزاع في افادة الصيغة بمجردها
لمجرد الالزام عم النزاع للصادرة من السافل والمساوي ومنه انتهض الجواب
التحقيقي الالمعي القائل بالندب ومن جاء الاشكال واستوطان معاصري
المتقدمين   وبعض القائلين بالندب كابي هاشم من العامة ومن وافقهم
وانما قال بالبعض لان منهم من اكتفى بحدوث الاستطاعة حاملا لها على المشيرة
لا على القدرة   والوجوب شيئا زائدا هذه المقدمة شيء في ذلك فاني
لم اطلع عليها في كلمات المستدلين بهذا الدليل بل يكتفون بالمقدمات الثلثة
ويكفي دفعه ان الدليل لا ان فارق بين الامر والاسئلة الا لسؤال الابتغاء من الرتبة والسؤال
للندب فالامر ايضا كذلك اما الاول فتخصيص احد الاخرين كاصح به في المعالم واما
الثاني فلعدم معقولية الايجاب من السائل واما الثالثة فظاهرة حيث انه لو دل
الامر على الوجوب لزال التفاوت ومن هذا الترتيب ورتبت انه لو اخذ الرابعة لكان
ركيكة في ترتيب الثالثة كما ترتيبه بمقدمه منه
له وجه وانما سقطنا الكلام في تحرير الدليل هنا مع طول بالى لا ان ما ذكرنا عن ما منها

بعد منع منع للمقدمة الاولى واختاره في المعالم جوابا بعد ما تنظر في الجواب
التحقيقي المبني على غير الصورة الاخيرة وكان وجه عدم وجاهة الاصل وان العلم ما فيه
في صيغة افعل فلا يمكن تعميم النزاع في الصادرة عن السافل وادعاه كونها حقيقة
فيه ايضا والحاصل انه تمهيد للاشكال الثاني ومن ما سيؤخذ عليه بقوله
فاسند لاكلام وفي الحقيقة تذكار لمطلب واحد نعم يمكن ذلك فيما نسب اليه
من الحاشية انه استيفاء واستدلالا من قوله وجع الاول الى الثانية وعلى هذا
فليس عقبه بها ولعل السر فيه ان ما ذكر من الوفق ما يدفع به هذا الاشكال فلذا
عقبه به بان كان المناقشة ان اراد مع قطع النظر عن الارجاع فهي تسميته
مناقشة مناقشة لا تمنع لوازم تلك الصورة وان اراد مع لحاظه فلذا وقع لهذا
الكلام اصلا فاسند الكلام هذا ما ذكرنا من الاشكال الثاني الوارد على اهل الصحة
الصورتين قبالا للصورة الاخيرة المختارة له وفائدة تفريعه وتثبت ما بعدها
على ما سبق من الحاصل لما سبق ليبني على ما يبني ملخص هذا الاشكال
انا لو بنينا الامر على نزاع القوم في ان الصيغة بمجردها هل يفيد الوجوب
العرفي اي الحتم والالزام وعدم الرضا بالترك واتممنا بقضيتهم منصبهم على ما هو
ظاهر عبارتهم وحملنا عليه عنوانا لزم ان يكون الدليل المعروف في طلبات الموجب
بل المقدم على سائر ادلتهم اخص من المدعى لان غايته اثبات كون الالزام وعدم
الرضا

الرضا بالترك مفادا للصيغة اذا صدرت من المولى الى عبده ولم يثبت لزومها دائما
اذا صدرت من العبد لمولاه مثلا او المولى الى ايضا ولذلك في المدعى لم يثبت له
بهذا الدليل جميع جزئيات المدعى الكلام ملخص الدفع يرجع الى عدم الارجاع
كمدفع السابق ومن لا يلائم هذا من الاشكال الثالث ملخصه انه لو بني على
تلك الصورة لنهض الجواب التحقيقي عن دليل ابي هاشم وقد صدر منهم اثبات مذهب
هذا بينهم بهذا الدليل وهذا يفضي الى التدافع فلا بد ان لا يبنى على تلك الصورة
حتى لا ينهض ذلك الجواب ولا يتدافع مع هذا الاستدلال فيندفع هذا الاشكال فهذا
اليه ناشئ من هذا البناء ومن هذا التوجيه ظهر لك انه رجع الضمير من الاستدلال
واما في الصورة الثالثة ملخصه انه يشبه ما هو من الاشكالات الثلثة لا يجري على الصورة
الصورة الثالثة ومراده بالسؤال المتقدم من الاشكال الثاني ومعان النزاع لو كان
في دلالة الصيغة بمجردها على مجرد الالزام والاستدلال المعروف ما لا يفيد ليكون
الدليل اخص من المدعى والجواب المتقدم من الاشكال الاول ومن انه لو كان النزاع
في ذلك ايضا لكان الجواب التحقيقي عن ابي هاشم هو ما مع انه يستلزم احد الاشكالين
السابقين وبعد اندفاع الاشكالين اندفع الثالث الناشئ عنهما هذا غاية
ما سنح لي في حل هذه العبارة مع نهاية اغلاقها واختلالها والذي
يترجح ان الذي يختلج بالبال ان الترجيح مع الصورة الثانية لانه دفع من الاشكالا

بان يقال ان الوجوب في كلامهم محمول على الوجوب اللغوي ولما كان في صدد بيان المعنى
اللغوي بصيغة افعل فخصصهم بما منصب اللغويين فلا ضير في ارادة المعنى اللغوي
في الفاظ العنوان ايضا وهم ليسوا بصدد اثبات استحقاق العقاب بل بصدد ثبوت
دلالتها على الالزام وعدم الرضا بالترك ثبت ذلك عقلا في الخطابات الشرعية
او نقلا كالآيات في اعصيانه مثلا ومخالفته مثل ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم والاخبار التي بهذا المفاد ولا يرد شيء من الاشكالات اما الاول فلانه لو سقط
بعد الاستدلال ووضوح بطلانه فتعالى وكم من امثال هذه الزخرفات صدرت
من الجمهور او بالسكوت عن الجواب من الموجب فنقول فلانا نظر الى المعاني فهذه
ذلك الجواب عنه وان تنظر فيه بمذاق المعنى والظاهر انه جواب معروف وبسبب الا التقليد
لم يعتن عنه واما الثاني فلان غاية ما في الباب ان يكون الدليل اخص من المدعى
ومع تعدد الادلة لا ضير فيه اصلا خصوصا اذا كان ما ثبت به اشرف افراد المدعى
واكثرها مما راجعة بها من حيث البلوى كما لا يخفى فيه ومنه بان عدم ورود
الثالث فتدبر   في صيغة افعل وقبل النظر في تحقيق المسائل
الخلافية لابد من تحرير محل النزاع باخذ العنوان الاجمالي التفصيل والتحقيق
في اجزائه لا يخفى ان هذا العنوان من العنصر في النظر اذ الاختلاف في مواضع
المسائل باعتبار نسبة المحمولات اليها فلابد ان يبين بقول جملة قولنا اختلف الاصوليين

القول في صيغة افعل

في ان صيغة افعل وما في معناها وضعت لاي معنى من معانيها المعهودة والمراد بالمعنى
في جانب الموضوع ليس تمام المعنى والا لزم الدور بل المعنى في الجملة ويجب ماهو المسلم ثم المراد
بما في معناه بظاهره امور منها اسماء الافعال قياسية كانت نحو نزال ودراك ام
سماعية نحو صه وحيهل بناء على كونها اسماء بمعنى الافعال على ما اختاره الشيخ الرضي
وغيرهم من محققيهم نظرا الى اشتمال وجدانه في الاسماء معناها الافعال على ما حكاه
عن بعضهم وكان نظرهم الى ظاهر الاصناف وبعد ظهور المعنى لا وجه له ومنها الامر الغائب
وان كان بصيغة المتكلم او المجهول وقدح البهائي في الاخير بان ذلك الالحاق ما ذكر
النحاة من ان الفعل على جنس لكل صيغة يطلب بها الفعل مقدرة بمنع السنة ولا حجة لان
في كلمات النحاة لهذا الاصطلاح اترى انهم على فرض تسليمه بانه يختص بهم وتبعية الاصوليين
لها غير معلومة بل لا وجه لكثرة بين الساعات بعد كلام فان ظاهر اللفظ شامل الجميع مع
الشك في شموله للامر الغائب ثم تحرير المعاني المعهودة في جانب الموضوع لم يتصور بمعنى
بضبط المعاني المستعملة فيها ثم بيان الوضع لها وقع في هذا المقام بحل الانظار
اما الضبط فقد اختلف كلماتهم فيه في جملة من الكتب كالنهاية وغاية المأمول والمطول وهم
وبما اشترك الثلثة في الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد والتسوية والتعجيز
وهو والتسخير والاهانة والتمني والدعاء واختص الاول من الاخير بالامتنان
والاكرام والاحتقار والتكوين والاول من الاخير بالتحريم والانذار والتاديب

والوسط على الاشتين بالجمع والآخر على الاول بالالتماس وربما زاد شيخنا البهائي عليها
التفويض والتعجب والتكذيب والاعتبار والمشورة والانعام ويتجه ح من المذاهب
الموجودة الاتية ايضا الاذن والطلب الراجح بدون المنع الموجود منها اللاابعة ايضا وعلى
مذاهب الكلية الطالب ثم نقول اشعة وغيره مذاهبا على وحدة الوجوب والايجاب
والمعنى كما هو الظاهر من الذريعة والمعارج والنهاية بل هو ح بر العضدي في المبادي الاحكامية
وهو التحقيق والاختلاف في التعبير كالايجاب والالزام بتثليث ثم ان جميع هذه المعاني
ليس محلا للخلاف بالاتفاق بل بالضرورة بل بعضها وفي نفسه اختلاف في كلماتهم والمشترك
بين النهاية وغاية المامول الوجوب والندب والاباحة والتهديد واخص الاول بالتحريم
والثاني بالارشاد ويشترك الجميع في الاذن والطلب وربما يظهر من بعض الاقوال الثاني
كون اللاابعة والتعجيز والتكوين ايضا منها فما من العلامة من منع الخلاف احدى عشرة
على ما قال عن العذري وانه لكن جعل شيئا في اوامره وماذا وراء ما سيتم
ويستبع منها لاغية وانتفع العاطل بذكر الثانية ويجده المام الاجد فالثاني
الاذن من الناسبة بل فيه قريبة خاطبة   والمشهور بينهم انه حقيقة في
الوجوب لغة بل انطبق عليه آراء هذه الاعصار وبدل الجمهور كما في المعالم بالمنع
لكلامهم اختصاصه ولو حسن شهرة بالعامة فيتعوذ بذلك في الحاجبي
وهو واقف منهم التي اشرنا اليها في نسبة القول الثاني اليه ثم المراد بالوجوب بالاولى

المراد في اللزوم

المراد في اللزوم والبعث وعدم الرضاء بالترك بمذاقنا بحلالها فحملوه على الرزى
الملازم لاستحقاق الترك على العقاب وقد تحقيقه في طي القانون السابق واما ما
استعمله منهم كلمة الحصر هنا وبنا بالحلاف لظهوره من الحمل والسياق
وذهب جماعة الى من الفقهاء والمتكلمين كما عنهم وكذا عن الشافعي وابي هاشم
في احد النقلين عنه وفي النقل الاخر ما يفضي الى القول الاخير   وقيل به
بالاشتراك المعنوي ذهب اليه منا جماعة كالعلامة في البداية والنهاية وتلميذه
في المنية والتوفيقي في الوافية ومنهم كما ح بر في النهاية فليته قال واخذ وله
وانما عدل عن عبارة المعالم حيث قال وقيل في الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب
والندب لما فيه من التطويل   وعن الشارع انما عدل عما في الشرح
كما فيه ايضا لانه اعم من عنت المشتركة وبلغني منه في صدقه تحققه فيه مع ان البعد
مادة اثبات الحقيقة الشرعية في الصيغ   في الوجوب والندب انما سقط
القسمة الثنية لان عدم الدراية ليس قولا في المسئلة بل التردد بين الطرفين و
وكيف كان فهو محكي عن الاشعري والقاضي ابي بكر والآمدي والغزالي وغيرهم
وقيل معنى هذا اخص مما لم اليه واخصها و قيل للقدر المشترك
بين هذه الثلثة وهو الاذن فهذا يدل على ان الاذن يشمل الاحكام الاربعة
ولا يختص بهذه الثلثة وكانه اراد الاذن الخاص   وهنا مذاهب اخر ضعيفة

منها انها مشترکة بين اربعة امور وهي الثلثة السابقة والتهديد وهو الذي الحاصي
الينا والذي به علينا فانا مامورون عن ذلك ومنها ما شبههم في نسبة الافعال
الاقوال الردية فانظر بحث الواجب المحي والاجماع والحج المتواتر وهذا الذي يمر به
العاقل ما يقتدي لنقل الاقوال معتبرا بالمتقدم واسقط المعم مع كونه بحذوه
رغما لانفهم في ذمهم واما بقية الاقوال الردية فبعدم التعرض لماحيته وال
اردتها فارجع الى المبسوط مما وصلنا او كتبه شيخنا البدره للتبادر
قد تمسكوا في المطولات لنصرة هذا المذهب بوجوه شتى وجعها الحجة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل والعرف وحط الطرق في الاربعة انما في اثبات الاحكام
الشرعية واما الاوضاع فيزيد في اثباتها طريق العرف بل هو العمدة فيه بل مرجع الجميع
في هذا المقام اليه والمهم الكون عنها تبعا للعالم بالكتاب من الآي الثلث الاتية
والتبادر ودرجة تقديمه ما ذكرنا فان الاية الجنس بعينه ما ذكره من شاهد التبادر
من حكاية المولى والعبد وتلك الباقيات ومن شواهد ما ذكرنا ان القوم لم
لم يقابلوا الآي لغير التبادر بلا شك هو العرف فانظر المعارج والمعالم
وغيرهما نعم المعم وبعض من عاده صنعوا لها في حجيه وليت صنعتهم
بالحسنى والمراد بالتبادر سبق المعنى الى ذهن اهل العرف عند التجرد عن
القراين وثبت في اللغة والشرع انما يقع على هذه الحجة بوجه حجة

فقد اوكلت الباقيات الى اثباتها التحريم الحذر والتوبيخ كما ان الاولى فان ثبت بعد ما مر اوافق كتبه البت فان لم ينقضه منها الوجوب لزمهم التطبيع بالايمان والاغتنام بالجهل فالحذر من مدح العلم العدل في الحقيقة وقد علم الشيخ شيء

مع

يرتقي

يرتقي الى ستة بنده بتوهم الفكرة ولوجه المعتدل واخرى في الوافية في مقام
المخاصمة فقد يقتدي لادراكنا لاستدلالنا المعم بتصريح او تلويح ثم
الثاني الاولان اولهما ان الدليل غير منطبق مع المدعى اذ هو الوضع الاعم
الاصلي اللغوي وغاية ما يثبت بالتبادر هو الوضع المعين العرفي اذ التبادر
امارة عرفية لا يعرف بها حال اللفظ الا بالاضافة الى اهل هذا العصر لانقطاع
ايدينا عن اهل الاعصار السابقة لنعرف حالهم واي هذا من ذلك ثم ثانيا
فلا يكفل مؤنة الخطابات الشرعية بثبوت الوضع العرفي للوجوب في الحمل عليه
قلنا نعم ولكن لو علمنا زمان حصول النقل وصدور الخطاب ومطابقتها
والا فمع العلم بالعدم لا يمكن الحمل على الوجوب وفي صورة الشك يحتاج الى اعمال
قاعدة تعارض العرف واللغة بعد الوضع عن اثبات الوجوب عرفا ومن حين
وان قلنا بتقديم العرف حاصل من الاول فانا لا نقول بتقديم اللغة وثالث يتوقف
وعلى انهما لا يمكن الحمل عليه وملخص الدفع انه لو كان في اللغة لغير ما يتعين له في العرف
لزم ان يكون العرف طاريا ناقلا لامرآتنا ومتأخرا والاصل خلاف ذلك يعني
الغالب لا الاستصحاب لانه من جهة التعبد لا مسرح له في اللغات ومن حيث
الظن يرجع الى الغلبة ايضا لا الى العقل البحت لانه معنا فانه الى عدم تحقق
موضوعه في المقام فانه عبارة عن حكومة كون شيء يقتضي الحصول في الاول

في الآن السابق مشكوك البقاء وفي الآن اللاحق والامر هنا بالعكس فلا يلزم لاجل ذلك هنا اصلا
وثانيهما انا لو سلمنا الوضع لخصوص الوجوب فلا نمنع ان يمنع تطابق الوضع الشرعي في ذلك
كما اتفق لصاحب المعالم وجماعة على ما سيجيء وهذا الايراد يرفع الثمرة راسا بخلاف الاول
والمدفع المدفع بذا الاستصحاب يجري هنا لوجود في ابواب اللغات لصدق الموضوع
لا يقال انا لا نفهم ان هذا هو ثالث الاشكالات وهو صريح عبارة الوافية ذكره في مقام الاحتجاج
على مختاره من وضع اللفظ بازاء القدر المشترك اورده المصنف نقضا على هذا الدليل ثم دفعه وللا
وجه وقد صرح انه لو تبادر الوجوب لتبادر المنع من الترك والتالي منتف فكذا المقدم فنقول
نمنع ما ادعيتم بثبوته اما الاولى فلان الوجوب ماهية مركبة من طلب الفعل مع المنع من الترك
وتبادر المركب يستدعي اجزائه واما الثانية فبشاهد الوجدان والكلي الناقض به والاول
في كلام مطوية فان معنى الوجوب وعدمه ملخص الدفع منع المقدم الثانية
وانا لا نمنع ان المنع من الترك غير متبادر من الصيغة وغير مفهوم منها اصلا لا اجمالا
ولا تفصيلا كيف والوجوب المتبادر منه امر بسيط اجمالي وهو الطلب الحتمي وتفصيله
وتحليله في نظر العقل طلب الفعل مع المنع من الترك فاذا تبادر هذا المجمل فقد تبادر
هذه التفصيلات في الجملة وعلى سبيل الاجمال ونظير ذلك سائر الماهيات المركبة في الا
المتبادر في اللفظ امرا بسيطا اجماليا كلفظ الانسان فان هذه الاشكال جار فيها ايضا
بان يقال لو تبادر من الانسان مثلا ما يجعلونه معنى الانسانية الذي يتقوم بالنطق
بالنطق

النطق بخصوصه مع عدم ما نجده مع ان الذهن كثيرا ما لا ينتقل اليه كذلك والمدفع المدفع
والشاهد على ان جهة الترك فيه مأخوذة ولا اجمالا حتى في نظر اهل العرف انهم
يذمون العبد التارك معللين حسن ذمه وذمهم بل جهة الترك ملحوظة في نظرهم ايضا
لا انهم هذا التعليل ومراده بعد اخوات الوجوب من سائر الاحكام الطلبية لا سائر
الماهيات المركبة والا لزم تعقل الشيء بنفسه وان لم تكن هناك قرينة
تدل عليه اشارة الى رد ما في الوافية ايضا من دفع الشاهد المستلزم لدفع المشهود له
وانه لا يصغى اليه فانا لا نمنع تحقق العصيان والذم على تقدير انتفاء القرينة والقرائن
في هذه المواضع لا يخلو انتفاؤها اذ الغالب علمه بالعادة العامة او عادة مولاه
او فوات منفعة مولاه الى اخر كلامه وكانه لظهور فساده اعرض عن بيانه فان مادة
من العادة العامة مكابرة محضة فانا لا نرى عادة من الموالي في كون طلبهم عاليا
البنات والحسنات بل يعد مثل ذلك قبيحا وظلما كما هو ظاهر ثم ان للشيخ كلاما جامعا
وقد وما فالعرفا معا للورق احتمالا للقرائن في هذا المقام نقله يطول يجب اليه
بعد العبارة وتفصيل هذه المراحل في الغاية القصوى وما يتوهم
من منافات ذلك لما مر من جعل ادلة الوافية على الوضع للطلب احدى المهم من صنا...
لتوهم منافاته لدليل المختار ثم دفعه وهو غير ملائم لانه ايراد على المدعى واثبات
لخلافه لا على الدليل ولكن يمكن فتوجه بجواز ان يكون كثير استعمال الصيغة متعلقة

بامور بعضها واجب وبعضها مندوب من دون نصب القرينة فلو كانت حقيقة
في الوجوب لما جاز ذلك اما الاول فلكثرة وروده في كلام
الشارع بما ادعاه المتوهم من دون تمثيل له اصلا والمهم مثل ما لم نطق
بمضمونه في كتب الاخبار ولا على الكثرة نعم في صحيح الحلبي قال اغتسل يوم
الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر
ولا اذا حملته واما الثاني فللزوم القبح على الحكيم الناشئ من الاغراء بالجهل
وقد احتمل ذلك في كلامها جميعا على الظهور   مدفوع ملخصه منع قوا
الثانية وانه لا قبح في ذلك اصلا اذ القبح المتوهم من تاخير البيان عن وقت
الخطاب بان يستعمل الصيغ في معناه المجازي وهو القدر المشترك ولم يات
الخطاب بقرينة بل ما شد يد ذلك الى حين الحاجة وجوازه وان كان خلافيا
على اقوال ثالثها التفصيل بين ما ليس له ظاهر فنعم وما له ظاهر فالعدم على ما ذهب
اليه السيد المرتضى رض وما نحن فيه من قبيل الاول المثبت بل لكاد يكون اجماعا
من عدا السيد منا جوازه مطلقا حيث ان الخلاف القول بالعدم مخصوص بالعامة
وكيف كان هو الحق المحقق في محله   لا يتصور في ذلك قبح لا بد لا يتوهم
انه المحقق كيف يمنع نفي القبح من تاخير البيان عن وقت الحاجة
ويستدرك بان كون المقام من قبيل غير معلوم   سيما موضع موهم

قوله ولا على الكثرة فليس شيء منها يحمله
الدعوى فانه من باب الفعل منه نادر
على ما لا يخفى

يعني ان

ان الاولى في دفعه منع شمول عنوان غير معلوم او لا سلمنا كونه مشغول الذمة فلا
لكن كونه مشغول الذمة بالمتعدد من الاغسال حتى يصير من موضع لزوم تعيين الوجه
غير معلوم بل غايته الوحدة ويكفيه قصده القربة   واستدل ايضا فيه قوا
اشعار بتمريض الاستدلال والاكان الانسب ولايات وهو بالنسبة الى
الاخيرة لا يصح لتمامية الاستدلال بها على المقصود حتى بحذافيره حيث لم يورد
عليه بشيء بخلاف الاوليين فليته قدمها عليهما في الذكر وكقوله تعالى واذا قيل لهم
الاية ثم الاحتمال مخصوصا بها   منها قوله تعالى فليحذر الاية في اواخر قولا
النور وسابقتها لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله
الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون الاية وتحرير الاستدلال
بها بحيث يزيد نفوده ما يفيده ما يفيد منها ان يثبت صيغة افعل او لظهورها
وثبوتها ما حيث ان الامر طلب فعل بالقول من العالي استعلاء وصيغة
افعل كذلك كل ذلك بحذافيره وكل امر يهدد من يخالفه بالعذاب وكل ما كان
كك فهو يفيد الوجوب ينتج فصيغة افعل يفيد الوجوب
والمقدمة الاولى في كلام مطوية احالها على الظهور من قبل المستدل وانه تنظر
نفسه في الدليل بسببها بالاخرة ونحن نتكلم في اثباتها مما لا انه واما الثانية
فلانه حيث ان مفادها التهديد لمخالف الامر بايجاب حذر من العذاب

واما الثالثة فظاهرة وما ذكرناه من مدلول البيان [illegible] يرد على هذه
الحجة ممنوع ومناقشات شتى كادت تحصر عشرة تلك المهم بتبعة منها تقدى
الا انه اجاب عن بعضها وان آخرين والتفصيل من ان الغاية القصوى وكيف كان
فهذه موردة على الثانية منها وتقريره ان يقال ان استفادة التهديد من الاية
يتوقف على كون امر فليحذر للوجوب وكون امر فليحذر للوجوب يتوقف على
استفادة التهديد من الاية فالاستدلال بهذه الاية يستلزم الدور والتوقف
في الطرفين ظاهر وقد اجيب عن هذا الايراد بوجوه تنتهي خمسة الاول انا لا نسلم
ان استفادة التهديد من الاية يتوقف على كون امر فليحذر للوجوب بل يتم لو كان
للتعجيز نحو قوله سبحانه فأتوا بسورة من مثله وقد عدوه من مستعملات الصيغة
كما مر هنا ايضا وتقريبه ظاهر اذ بعد تحقق المخالفة واستحقاق العذاب ثم لا يقدرون
على التجنب والخلاص عنه الثاني المنع بحمل الامر على التهكم وهذان
الوجهان من السلطان ره ولم يمثل للثاني بل قال في تقريبه بمثل ما ذكرناه
في تقريب الاول وكأنه اراد بالاهانة حيث انها المعدودة في مستعملاتها
فيما مر في كلامهم ايضا دونه وقد مثل لها في النهاية بنحو قوله سبحانه ذق
انك انت العزيز وفي المعالم المطول بنحو قوله سبحانه كونوا حجارة او حديدا
وقد فسر في كلمات اهل اللغة بها [illegible] من المعدود في المستعملات ايضا

المثل بنحو القوا ما انتم ملقون وكيف كان المدار في مذهب الوجهين [illegible] به على
عدم قدرتهم على الاستخلاص لكن لشيء ما اشار اليه المعالم من ان هذا الامر للايجاب
والالزام قطعا اذ لا معنى لندب الحذر من العذاب او اباحته هذا كلامه وتوضيحه
انا لا نسلم التوقف الثاني ذكره ان كون امر فليحذر للوجوب لا يتوقف على استفادة
التهديد من الاية بل انما هو [illegible] للوجوب بقرينة المادة مع متعلقها وان لم يثبت
حقيقة الهيئة في الوجوب بهذه الاية ولا بغيرها لان الحذر من العذاب واجب في نظر
العقل فكيف يجعل الشرع جائز الترك بان يندب اليه او يبيحه وفيه نظر لانه ان
اراد ان العقل اذا تصور العذاب وفرضه محققا يوجب الحذر عنه او اراد ذلك
ولو مع قطع النظر عن فرض تحققه او اراد ان العقل اذا تصوره مخالفا لما امر الله
سبحانه او معاديه اوجب حذر المخالف عن العذاب والاول مسلم لكن لا
المقام منه او لا للثالث مناع والثاني [illegible] محضا في الامر اثبات اللغو بالعقل
فلا تعقل الرابع ما اشار اليه ايضا قائلا ومع التنزل فلا اقل من دلالته على
الحذر ولا ريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي
لكان الحذر عنه سفها وعبثا وذلك قبيح على الله تعالى واذا ثبت وجود المقتضي
ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب
وهو بطوله يرجع الى منع التوقف الاول وانا لا نم ان فهم التهديد من الاية يتوقف

وعلى كون اوامر الحذر للوجوب بل يتم ولو كان لمجرد الاذن في الحذر فانه المراد بالحسن
في الكلام لا خصوص الرجحان المساوق للندب كما يظهر بالتدبر ومرسل الارادة
من الامر بالحذر لا انكار في ذلك وذلك لان حسن الحذر يحتاج الى الادراك العذاب
يستلزم وجود المقتضي لعذاب المخالف والا لزم العبث ووجود المقتضي لعذاب
المخالف يستلزم التهديد على المخالفة وهذا التقرير احسن حيث ان الكلام في المقدمة
الثانية وهي استفادة التهديد من الاية كما اشار اليه في تقريره لا اصل الاستدلال والدور
انما هو وارد على ذلك لا على تقريره فاستلزام للوجوب مما لا كلام فيه فاخذ الوجوب
في البين مستدرك فتدبر وكيف كان ففيه انه كالذي فيه بالتدبر بلا ذا السابق
حيث ان حسن الحذر يجتمع مع احتمال المقتضي للعذاب انه لا يثبت به التهديد على
المخالفة الخامس ما اشار اليه المص من منع التوقف الثاني وانا لا نمنع ان كون امره
بالحذر للوجوب يتوقف على فهم التهديد من الاية بل نقول ان الوجوب يستفاد من او
فليحذر بقرينة سياق الاية واما جعل البيان مستقلا في الافادة ورفع اليد عن
صيغة فليحذر بالمرة على ما هو ظاهر العبارة والمراد بالبيان سوق سوابق الاية
خصوصا ما اتصل بها وان في قوله سبحانه قد يعلم الله الذين يتسللون منكم دلالة
واضحة على ذلك كما في مجمع البيان بعده كلمة الفقرة بعينها فيه معنى التهديد
بالمجازاة والتسلل عبارة عن الخروج في خفية واللواذ ان يستتر بشيء مخافة ان يراه

غيره وقد

٢٣

غيره وقد تسللهم لواذا بان جماعة المنافقين كانوا يتسللون عن الجهاد وعن الاموال
وعن الجمعة عند اشتغال النبي ص بالخطبة كذلك لما يتوجه عليه فلاحظ الكلام وما علق
وما علق عليه والمصدر المضاف يفيد العموم هذا اشارة الى الجواب عن
ثاني الايرادات على هذه الحجة وهو مورد على مقدمتها الثانية ايضا وانا لا نمنع ان كلا امر
مهدد من يخالفه بالعذاب نعم الايراد انما هو الشكل الاول ويشترط فيه كلية الكبرى
وهي ممنوعة اذ دليلها يتحصل في الاية الشريفة ولفظ الامر فيها مطلق يحصل مصداقه
بامر ما فلا يثبت به العموم المدعى اما الاوليان فضروريتان واما الثالثة فبالوجدان
واما الرابعة فمقتضية ظاهر اللفظ حيث لا سور فيه واما الخامسة فقد بينها ايضا والجواب
عنها بوجوه احدها منع الثالثة وانا لا نمنع ان دليل كلية الكبرى يتحصل في الاية بل هي بانضمام
عدم الفارق بين امر [illegible] وسائر الاوامر وبناؤه على تسليم سائر المقدمات وفيه اشكال
حيث انه انما يتم لو سلم الخصم استعمال اللفظ في الوحدة المنتشرة المبهمة حتى يعم المتكلم [illegible] او
لو ادعى استعماله في الوحدة العينية المعينة لا بان يريد الخصوصية من نفس اللفظ
حتى يصير مجازا بل بالدال الخارجي فيصير الخطاب مجملا فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو
الامر المقترن بالقرينة ولا يتمشى فيه عدم الفارق لوجوده بالبديهة وثانيها منع
الرابعة وانا لا نمنع ان امره مطلق كيف وهو مصدر مضاف وهو من الفاظ العموم ذكره
جماعة منهم المعالم وتبعه المص وظاهرهما دعوى العموم الوضعي ويرشد به [illegible] اشاعة

بصحة الاستثناء من الاول ولم يرد عليه الثاني اذ فيه مع ان هذا الكلام لو تم لا يختص بالمصدر
بل يعم سائر الاجناس وكذا لا يختص بالمضاف بل مثل المحلى باللام بل معظم ما لم ينون
منها نحو دعوى وبشرى ويشهد بذلك انهم لم يجعلوه مخصوصا بالعنوان في مباحث
الاصول اصلا حتى انهم بل كلام جرد ايطرد ما ذكرنا في نظر الزبدة وشروحها تدري
مع ان ظ كلامهما اعتبار حيثية المصدرية والاضافة ان اصل هذه الدعوى خلاف
التحقيق واما كما حققناه في الغاية القصوى وسيأتي مشابهه لوجوه شتى منها عدم
اطراد الاستثناء فلا يقال جائني الرجل الا البصريين ورأيت الرجل الا السفهاء ومنها
ان ما في تمسكهم في اثبات العموم مضافا الى ان الاطلاقات انكار في المورد ايضا حيث انه لا معنى
لجواز مخالفة ومع جميع ذلك فقد اطلق الثاني في مباحث العموم واما سابقا
هذا ان فيه التحقيق فتناقض عليه المقامات والاول وان لم يكن الحقيقة هذا الا
انه لما كان يطلق الاشتراك لا جرم لا ينفع هيهنا الذي اعترف به هنا ايضا
الا ان ظاهر لفظ العموم الاختصاص مما يظهر منه وثانيها ما اشار اليه في المعالم
ايضا قال بعد ما ادعى ان الاطلاق كاف في المطلوب اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب ايضا
لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر وحمل الصحيح استفادة العموم
بقرينة الحكمة كما هو محققات في بحث المفرد المحلى حيث عقدنا في ذيله بحثا براسه
وفاده من كفاية الاطلاق في اثبات المقصود انه في كلام الحكيم كاف في العموم الذي

هو المقصود

هو المقصود لان المقصود هو الاطلاق وانه يتم به مقصوده ادلة العموم كما يستفاد
من السلطان كيف وقد سمعت ان القياس من الشكل الاول وكلية الكبرى من شرائط
المسلم وفيه عدم تمامية قرينة الحكمة لما يأتي تحقيقه لابتنائها على عدم وجود الطبيعي
في الخارج كما ذهب اليه شرذمة منهم التفتازاني في تهذيبه ومطولاته كما ذهب اليه
المحققون من اهل الميزان والكلام والاصول والحكمة كالمحقق الطوسي في تجريده
والشيخ في شفائه والعلامة في النهاية او على انه وان امكن وجوده لكنه لما كان بالاشخاص
لا جرم تعلق الحكم بها ابتداء بناء على الاصالتين في عبارة الحاجبي في بحث المفرد
المحلى الثاني المدرج ظاهر اللفظ منادي وان كان عبارة في بحث اجتماع
الامر والنهي اليه بالاول وكيف كان فكلاهما خلاف التحقيق اما الاول فيأتي في
مطاوي مباحث هذا الباب ايضا بعون الله عليه وللحجة باب المقدم وابطله
منه في الغاية القصوى واما الثاني فلان وجوده ذلك لا يصير سببا الا لصرف الالفاظ
عن ظواهرها ولذا نقول ان متعلقات الالفاظ هي الطبائع لا الجزئيات وفاقا
للمحقق للمحققين خلافا لشرذمة قليلة والتفصيل يطلب من محله وذلك البحث ايضا
هذا مضافا الى بعض اخر الا انه اخذ ظاهر قرينة الحكمة تدريجا حيث يعلم الكلام
محله في ذلك التحقيق في الجواب باستفادة العموم من تعليق الحكم على الطبيعة
يتحقق ان اردت بعد الادعاء ان مطلق الاطلاق بمعنى كونه في وجه ما هو منهم

كيف والمفرد المضاف باضافته سابق عن التنوين المفيدة للوحدة المبهمة المعتبر فيها

بتنوين التنكير في بعض الاصطلاحات التي هي اصل التنوينات فاني يجئ الوحدة المنفية

بعد ذلك وان اردت الاطلاق بمعنى ظهوره في الطبيعة من حيث هي كما هو احد معنى الاطلاق

في اصطلاحنا وحققناه في محله فهو صالح لتعليق الحكم على الطبيعة المقتضى سريانه في جميع موارد

وجوده على ما سلف من ان الحكم وجوده فيها وهذه طريقة ابنية في استفادة العموم من المفرد

المحلى باللام او المضاف بل مطلق المبادي المحققة في فن الاشتقاق ومن اراد ضبط هذه

العلاوية وسلكها العلم في ذلك البحث وبالذي سبق في اصل تاسيسها اللطال لاسال

ومن يشبع بجدوى فانه الهم الثم نعم والعدم الازادي لا المجوعي اشارة الى دفع [illegible]

ثالثة الايرادات فقد اشار المحشي بقوله يرد النقض تقرير الايراد ان يقال انكم جعلتم الا

في المقدمة الثانية من الدليل على العدم فجعلتم مضمونها ان الاولى تحقق التهديد على

مخالفة مجموع الزاد فهو يفيد الوجوب فانا نرى بعض الاشياء وهو المندوب تحقق التهديد على

على مخالفة مجموع الزاده مع انه لا يفيد الوجوب اما الحمل المذكور لغو فلا يحصل الجواب عن الا

الثاني واما حمله من الموارد فاذل مظنة وانما تحقق النقض المذكور فهو مبني على المختار

مقصد يليها فانه جائز من الشهاد في بحث العدالة وهي قد استوفيناها بما في الغاية الصغرى

من ان تركه جميع المستحبات هل هو ناقص للعدالة ام لا ومع لزوم العزل يمنع ثاني الشهادة

فيما لم يكن حيث امر في نقضها بترك صنف منها فليس بمجموعها واذا توقفت ما يتلوا المقدم

فقد منعت

٢٥

فقد منعت المقدمة الثالثة وانا لا نم ان كل شيء تحقق التهديد على مخالفة مجموع افراده

فهو يفيد الوجوب وقد يفيد الاستحباب وهذا بناء على مذهب الاشتراك فالنتيجة تناقض

المقصود وقد مر هذا التقرير فذلك ان هذا الايراد نشأ من الجواب عن الايراد الثاني

ولا يقال الا اصالة الدليل في الحقيقة وتقرير الجواب من منع المقدمة الثانية من الايراد و

وانا لا نم ان حمل الامر على العموم يلزم كون المعنى ان الامر شيء تحقق التهديد على مخالفة

مجموع افراده من حيث المجموع بل على كل فرد فرد منه لان قضية العموم المستفاد من المفرد

المضاف على اي من تقادير وجه افادته استيعاب الحكم وهذا الوجه يقتضي تعليق الحكم

على الطبيعة فلم يحصل نقض على المقدمة الثالثة من الدليل اذ لا يوجد شيء تحقق التهديد

على مخالفة كل فرد فرد منه سوى الامر المندوب لا تهديد على مخالفة كله وان سلمنا

التهديد على مخالفة مجموعه بل وانت خبير بانا لا نمنع هذا التهديد ايضا وانه مسألة

خلافية والتحقيق ان ترك جميع المندوبات ان لم يؤد الى التهاون فلا عصيان فيه

للاصل وعدم الدليل نعم ان ادى اليه فهو حرام من هذه الجهة وهو غير مادة النقض

الا ان المهم الخلاص هنا ولعل كان على المورد بناء على هذا الاحتمال ان يزيد على النقض

لظهر العدة الالى فانه وارد على هذا التقدير ايضا والمدفع المدفع فلا تغفل

وكل واحد على سبيل البدل وهذا اشارة الى دفع رابع الايرادات المشار اليه بقوله الا

لا السالبة او تقرير الايراد ان يقال ان غاية ما اثبتم في الجواب عن السؤالين السابقين

وظل

هو العموم الافرادي في المفرد المضاف من حيث مع قطع النظر عن عوارض القضية
كما وكيفا وبعد ملاحظتها لا يثبت كلية الكبرى يعني تحقق الوعيد على مخالفة كل فرد
فرد من الامر كما هو المقصود في النتيجة اذ مفاده تحقق الوعيد على الذين لا يأتون
بشيء من اوامره ويجب الجزء الصغرى سالبة كلية ونقيضها موجبة جزئية
واذا صدقت الاولى كذبت الثانية فيصير مفاد الاية عدم تحقق التهديد لما
على مخالفة بعض من اوامره ويمكن الجواب عنه بناء على العموم الوضعي في امره ص
ورفض تسليم كما عليه بناء الايراد ايضا بان القضية فيما نحن فيه ليست سالبة
كلية بل سالبة جزئية لان النفي دخل على العموم وليس كل كلام سور بها كما نص
عليه ارباب الميزان بل المورث بين النحاة وارباب المعاني ايضا الفرق بين دخول
حرف النفي على السلب وعلمه بجعلهم الاول من باب سلب العموم والثاني من باب
عموم السلب وجعلوا الاول بمنزلة السالبة الجزئية واما نحو قوله سبحانه
ان الله لا يحب كل مختال فخور فمجاز بالقرينة فمعنى الاية تحقق الوعيد على كل
من يخالف لا يأتي بكل آحاد اوامره وليس في الاية ما يستفاد لا شيء حتى
يكون المفاد لا يأتون بشيء من اوامره ويصير القضية سالبة جزئية
كلية واذا كانت سالبة جزئية فقد تحقق الوعيد على من يأتي ببعض
من اوامره وهذا هو مساوق النتيجة المطلوبة وانا الجواب التحقيقي المطابق

لما استولاء

لما استولاء في اخر كلام فهو انا لا نسلم ان القضية من المحصورات حتى تكون سالبة
كلية او جزئية بل انما هي من الطبيعيات ومفادها تحقق التهديد على ترك هذه الماهية
الطبيعة ومن يصدق بترك فرد من افرادها فتلخص منها مخففة على ترك كل فرد
على سبيل البدل وهذا جيد لكنه بناء على ما سلف منه من البناء على غير الجامعة من
العموم الوضعي واثباته فكلمته افتتح الامر بما اختتم هذا وربما ينتقد
من السلطان الجواب بنهج اخر وهو منع كون القضية ايضا محصورة بل من جملة
بل من القضايا الشخصية حيث انه في مقام دفع هذا الايراد قال لا يبعد ان يكون
ان المتبادر من الاية الشريفة على تقدير عموم لفظ امره كون الحكم على كل
فرد فرد كانه يقول لو ان من خالف هذا الامر فهو معرض العذاب ومن خالف
ذلك ... وظاهره كانه يدعي اول الاية الى قضايا شخصية متناهية
حيث اعتبر فيها ... المتبادر ... وهذا ... حقيقة الحكم كانه
حيث انه لم يعتبر ... في كلام صدرا ولا ذيلا وايضا فانه لم يبين استفادة كل
فرد من الافراد المتبادر على سوق الاية بل على ... امر من تلك الطبيعة بخلاف
وكانه نظر الى ان اصل هذا التهديد في الاية لما وقع على من خالف الجهاد
او الجمعة وكلاهما فرد مخصوص من الاوامر لا جرم انصرف عموم المفرد المضاف فيه الى
هذا النحو وانت خبير بما فيه من الكلفة ولعل الامر فيه بالتامل والمهم ثاني

يجاب عنه وقد ظهر من ذلك ان مدلول الاية وانه من اي القضايا باعتبار ما ذكره للاراء
واختلفوا فيه على وجوه اربعة حيث انه بين من جعله سالبة كلية او سالبة جزئية
او طبيعية او مهملة شخصية وان التحقيق هو الثالث فتدبر واغتنم فان الحاجب
امثال هذه التحقيقات من خواص هذه الوريقات وكيف كان هذا
خامس الايرادات على الدليل بمنع كلية الكبرى وقد سكت عن جوابه المص وظاهره
التقرير تقريره ان الدليل على كليتها هو الاية الشريفة وغايته دلالتها على ترتب التهديد
على مخالفة امر الله سبحانه او رسوله على اختلاف انظارهم في وجه الضمير في امره
واياما كان بل ولو من مجموعهما بشيء وذو الفارق لا يثبت بها الا افادة الاوامر الشرعية
للوجوب ولا يكمل الاتمام بعد الفارق هنا بثبوته قطعا ولا الاعتذار بان هذا
الايراد لا يخل بما هو محط نظر الاصولي لان الاوامر الواردة في الشريعة قبل هذه الاية
ثمرة لمنع الكلية اللغوية اذ المراد لو كان ما هو الاعم منها لزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة مضافا الى التهديدات الشديدة لمخالفة امر الاوصياء والاولياء ص
ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ان الدليل على كلية الكبرى في الحقيقة هو الفهم العرفي
الوجداني من مطلوبية المولى حيث يهدد عبده على مخالفة امره والاية اخذت
هنا مؤيدة لذلك وثانيهما بعد تسليم عدم كلية الكبرى ان المص المقصود باصالة عدم
النقل ذكره شيخنا السيد ره وعلى هذا فلا بد من تغيير الشكل من اصله وزيادة مقدمة

رابعة

رابعة على مقدماته بان يق صيغة افعل الصادرة عن الش او صدرت من الش رعي
وكلما صدرت عن الش صح تهديده بمخالفتها بالعذاب وكلما كان كذلك فهو يفيد
الوجوب ينتج فصيغة افعل الصادرة من الشارع تفيد الوجوب وكلما كان
كذلك فمطلق صيغة افعل يفيد الوجوب وهذا هو المقصود لزوم للشكل الاول باصالة
عدم النقل واما على الجواب الاول فالشكل بحاله من دون تغيير ولا زيادة وكيف كان
لا وجه لسكوت المص عن الجواب عنه راسا كما لا يخفى   وانه لا يدل على دلالة
الصيغة على الوجوب بل الامر هذا سادس الايرادات وقد سكت عن دفعه المص ص
ويمكن منع الصغرى وهو قولنا صيغة افعل امر تقريره ان تماميتها موقوفة على ثبوت
اخصية صيغة افعل من الامر او تساويها معه وكلاهما في حد العدم بل هي منه اعم
بيان الاول ان صيغة افعل موضوع في الصغرى فلا بد بحسب قواعد الميزان
اندراجه تحت الاوسط او انطباقه معه حتى يلزم من حمل الاكبر على الاوسط
حمله على الاصغر فيحصل النتيجة ولو لم يكن الاصغر كذلك لم يحصل لان ما يثبت للاخص
لا يثبت للاعم بخلاف العكس وبيان الثاني بوجوه الاول ان الاستعلاء
ماخوذ في حقيقة الامر كما سبق مفصلا ومن ثمة اخذ الوجوب في حقيقته على مختار
بمذاق المص ولم يثبت اخذه في حقيقة الصيغة لانها تارة لا اخذه في مدلولها
وعدم الاستعلاء بالوجه الثاني قطعا كما في الندب واذا امكن الوجهان

جميعا فيها لا يليق الحكم باحدهما دون الثاني انه لو كانت اخصية الصيغة من الامر ممنوعا
عنها لاستغنوا بالتعرض لبحث دلالة الامر على الوجوب عن بحث دلالة الصيغة عليه ضرورة ان
ما ثبت للاعم فهو ثابت للاخص فلا حاجة الى تكرار البحث وهذا خلف لما عليه الجمهور الثالث
ان في حديث السؤال ارتفع الامر مع ثبوت الصيغة فثبت اخصية الامر من الصيغة اذ لا معنى
لارتفاع الاعم او المساوي مع ثبوت الاخص او المساوي الآخر هذا غاية تقريب المرام من
قبل المهم في تقريب هذا الايراد وفيه منع عدم ثبوت اخصية الصيغة من الامر فانا قد اثبتنا في
القانون السابق ان للامر صيغة تخصه افعل وما بمعناه ووافق المعظم خلافا للاشعري
بوجوه منها الشهرة في السنة اللغوية ومنها دعوى الحاكي الاتفاق على الاختصاص ويهم لاختصاص
ومنها الاولوية بمعنى شدة الحاجة الى التعبير عنه وكلما كان كذلك فيجب في الحكم وضع لفظ بازائه
الا صيغة افعل واما عموم ثبوت بعد ما هو اعتبار نوع الطلب لا نفسه فواضح لكن الاستعلاء
ماخوذ في حقيقة الامر ولم يثبت ذلك في حقيقة الصيغة قلنا قد سلف منا ما له اعتبار
وحقيقة الصيغة ايضا للتبادر واستشهدنا بشواهد شتى فارجعها فذلك يعلم منه
هذا معنى لاثنا في دلالة الصيغة على الوجوب عن النزاع في دلالة الامر عليه
قلنا العذر في ذلك هو العذر في تعرضهم لبحث عدم وجوب شكر المنعم واحترمه الاشاعرة
عن البحث عن الحسن والقبح العقليين وابطالها فانه من باب التنزل منا فكذا
هنا ولاختصاص الصيغة ببعض الامر بالخصوص حكاية الركوع والتبادر الخاص الى غير ذلك

قوله وما

قوله وما بناديها فانا المطلوب عنه الاولوية هو الصيغة المقترنة بالقرينة حتى انهم قالوا انهم
لا يتقولون الا بذلك فتدبر   واما ما بناديها فهذا اشارة الى سائر جميع الايرادات
وتحريره التفصيل والترديد بين الاحتمالين في لفظ المخالفة في المقدمة الثانية هل اريد
ترك الامتثال على سبيل الاطلاق مع قطع النظر عن الاعراض وعدمه او اريد منها ذلك
مقيدة بالاعراض فعلى الاول لا يتعدى بها فلا بد فيها من تضمين معنى الاعراض حتى يتعدى
بها وان اردت الثاني نمنع الثانية اذ تهديد العوض لا يقتضي وجوب العوض عنه لانه
تعالى مع تهديده والترتيب الشديد من المخالفة الا بدون الاعراض يكون النار له
معتقدا لها بالتركل وحسنه في نفس الامر جعلا مستقلا فعلى التقليد الناشئ عن اتباع
الهوى وهو بها راجيا لعفو الرب بخلاف مانع الاعراض فانه يعتقد عدم رجحانه
بها وبالامر مستنكرا عليه والعياذ بالله وهذا تعاقب لها التارك في المندوب لتضمنه
الاستنكاف عن الله نعم يذم تحقق الارتداد بخلاف الاول هذا غاية ما يمكن ان يقرر
هذا الايراد ففي قوله لا بد من تضمين الى قوله وهو بين من القرينتين الاوليين تقريب
لبطلان احتمال الشق الاول كما دل بقوله فهذا لا يدل وفي قوله وهو بين اه اشارة
الى بطلان احتمال الشق الثاني والجواب الحسن اختيار الشق الاول وتصحيح
المقدمة الثانية فقوله اذ ابطالها انه المخالفة اذا عديت بعن فلا بد من تضمين معنى
الاعراض فلا يثبت التهديد على مطلق الترك قلنا المخالفة عديت بعن ولا بد من

من تضمين معنى آخر يوافق هذه التعدية كنفي المجاورة فيكون حاصل
المعنى فليحذر الذين يجاوزون عن امره وبهذا التضمين لا ينهدم المقدمة
بل يصدق بعينها مع ارادة مطلق الترك مع المخالفة ويتم المرام ورد الايراد
تضمين خصوص معنى الاعراض فلا فان قلت ان تعدية المجاورة بعن تستدرك
نظرا الى ان مطلق الترك يلزم المجاورة وهذا خلاف ما عليه طريقة التضمين
فان نكتة الايتان حيث اتينا بالتضمين افادتنا نكتة جديدة بيان التصرف
في حال الايتان بدون قصد الانضمام وطلب المنفعة لا ضير فيه قلت فيها في فيه
مثل ذلك اذ الترك قد يكون في اول ازمنة الامكان كالموسعات فانه يصدق على
الى ان يترتب الى ان
من ترك الفعل مثلا الى ان يبقى الى الوجوب مقدار تمام ركعتين انه لم يأت بالفعل
فيه بل ترك للمنزل اتاه في اول الوقت مع بقائه لم يصدق المجاوزة في التقييد
هنا ايضا يفيد لفائدة جديدة وهي ابد ما ذكرنا من صدق الترك على التأخير
انهم في تحديد الواجب يقولون ما يعاقب تاركه وما ليس ونقض بالتقييد لا الى
بدل لادخال الواجب الموسع واخرته فلولا صدق الترك على التأخير لما احتيج بحيثية
الحد حتى يحتاج الى الادخال فتدبر ولا اما اجاب به المص ما حاصله اختيار
الشق الاول ايضا لكن مع تسليم لا بد من تضمين خصوص معنى الاعراض بتقريب ان التضمين
لا يوجب تغيرا في المعنى وتقييدا لاطلاقه وانه من القواعد اللفظية العرفية

النظائر

النظائر في علم النحو منها وجوب تقدير ضمير الشان او لام الابتداء في موهم الالغاء
مع تقديم الفعل القلبي على جملته ومنها وجوب تقدير الفعل فيما اضمر عامله على
شريطة التفسير مع تلو الاسم لما يختص بالفعل ومنها وجوب تقدير ان الناصبة
بين حرف الجر والفعل ومنها وجوب تقدير احد ركني الكلام للمخصوص بالمدح
ومنها وجوب تقدير ~~الناصبة~~ المبتدأ الخ او الناصب مع قطع النعت
عن الجر الى الرفع او النصب او عدولا الى الاخر الى غير ذلك مما لا يحصى فهو خروج عن
الانصاف فان التقدير في تلك الموارد ليس مغايرا للمعنى فالمذكور هنا التغيير وتقدير
المغير مع عدم ارادة مفاده لا نظير له اصلا لان تلك المزعوم ان الحرف لا يوافق
مفاده مع الفعل المذكور فلكيفية بعض المعنى من مفاده وما هو المذكور في العبارة
راسا وناصبا الى الغالب في التضمينات تغيير المفاد وقد دريت التغيير في ام
الايتان فتبصر علية البرهاني وتصريح ما ذكره المص هنا افاد التفتازاني في اول بحث
المساواة من شرح التلخيص وكلامه اعم منه مع ان كلام في غير التضمين وتلك بعض اجزائه
ايضا لا يخلو عن نظر فارجع وتبصر وتوضيح معنى التضمين يطلب من ذيل بحث الجمع
بين الحقيقة والمجاز من الغاية القصوى   ومنها قوله فانعكس الاستدلال مر
اذا قد تقرر ان الاستدلال ان يثبت بصيغة مفاد الامر على المخالفة امر بعيد وكلما كان
كان فهو لكنه ان لا حقيقة في الوجوب لغيره وكلما كان كذلك فصيغة الامر حقيقة في الوجوب

وجه النظر [illegible] للكلام [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
والعدم الا ان [illegible] الاستدلال
الا [illegible]
المعنى [illegible]

لغرٍ اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى في سورة الاعراف ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة
اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ
امرتك قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك ان
تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين لترتيب الدلالة ما اشار اليه بقوله والاستفهام
انكاري لاستحالته على الله وهو هنا التهديد وانت خبير بقصور هذا الترتيب اذ يجوز
تعذر الحقيقة لا يعين مجازا خاصا بل لابد في تعيينه من احد امور ثلثة اما الوحدة فان
اراد الثانية او الاولوية والاول منتف قطعا اذ علماء المعاني والعربية قد ضبطوا
مجازاته المتداولة في امور كثيرة حادثة عن العشرة منها انكار التوبيخ المدعى ثبوته هنا
كالانكار الابطالي نحو افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا والتقرير نحو
أانت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم والاستبطاء نحو الم يأن للذين آمنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله والتعجب نحو مالي لا ارى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين
تذهبون والوعيد نحو الم اؤدب فلانا والتهكم نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما
يعبد اباؤنا والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب
المهين من فرعون بفتح الميم والتحقير نحو من هذا والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى
وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه والامر نحو ءاسلمتم اي اسلموا والقرينة وان قامت
على ارادة بعضها كالاول والثالث والثلثة الاخيرة الا انه لم تدل على الانكار التوبيخي

محتمل

محتمل الارادة لانه ان قيل الاية وهي قوله سبحانه فاهبط منها الاية قرينة على ارادة
التوبيخ لا نجزم لانا نقول مع انه لا يلائم مع بعض ما ذكرنا ايهم فيه ان هذا القول
مجازاة لما سبق عليه من حكاية قول ابليس انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين
بقرينة ما لك ان تتكبر فيها وليس مرتبطا بترك السجود من حيث هو مخالفة للمامور
حتى يصير قرينة على ارادة التوبيخ عليه نعم يمكن الادعاء ان الانكار بقسميه اقرب المجازات
للاستفهام لوجهين احدهما ان الاستفهام بمنزلة النفي ودلالة
حقيقته طلب الفهم وهو لا يطلب الا اذا العدم والا لزم تحصيل الحاصل فمعنى
قولك هل تقوم اي استفهم عن قيامك اني لا اعلم قيامك هل يوجد ام لا ولهذا كان
فالاستفهام متضمن للنفي لا محالة ولذلك ترى يعاملون معه معاملة النفي في كثير من ابواب
العربية والانكار بقسميه ايضا كذلك اما الابطال فظاهر واما التوبيخي فلان حيث ان مفاده
ان المتهم لا ينبغي ان يكون والثاني انه اشيع وقوعا في الكلام الفصيح بقسميه
وهذا ظاهر للمتتبع وان كنت في ريب من ذلك فارجع مظانه كالمطول والمغني
وغيرهما الا ترى بخلاف غيره فانه ليس بهذه المثابة بل بعضها لم يوجد له مثال
اصلا وبعضها ان وجد الا انه نادر فان التقرير اشيع من الباقي ومع ذلك لم يمثل
له الا بآية ابراهيم ومع ذلك وجهها بعضهم بالاستفهام الحقيقي كما في المطول
وحيث كان الانكار بقسميه بهذه المثابة ولا معنى للابطالي تعين التوبيخي ولكن

مع ذلك كله فلا يخفى ما في العبارة من القصور في التادية فان دفع سائر المجازات المحتملة مما لابد من الاشارة اليه بل كان اولى بالتعرض من دفع الحقيقة لوضوح فايته علمس
واما المقدمة الثانية فظاهرة واشار الى بيانها بقوله والتهديد لايجوز الا دعلهم
واما الثالثة فلما قررناه انفا في دفع سادس الايرادات في الاية السابقة بقي
هنا سؤال وهو ان حكاية ابليس وتوبيخه على مخالفته قد ذكرت في موارد عديدة
من الكتاب الاولى في البقرة واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا
ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين وفي الاعراف والحجر وفي الحجر فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى
واستكبر وكان من الكافرين ~~ان يكون مع الساجدين~~ قال يا ابليس ما لك الا تكون من الساجدين قال لم
اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من حماء مسنون قال فاخرج الاية
وفي الكهف واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق
عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا وفي طه
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى فقلنا يا ادم ان هذا
عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى وفي ص اذ قال ربك للملائكة
اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس استكبر وكان من الكافرين قال يا ابليس

ما منعك

[illegible]

ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين قال انا خير منه
خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاخرج الايات فهذه موارد ستة وردت فيها
تلك الحكاية ووقعت فيها بيان المؤاخذة والمخالفة فلو صار الاستدلال موقوفا بما
في الاعراف بحيث لو اهمل ظهر مع الفحص الا كذب بدلا بغيره او جمع هذا البواقي
خالية عن الدلالة على المقصود راسا او بكونه الاختيار لاجل كون ما في الاعراف انص
وكيف كان فبعيد غاية البعد ان يكون مثل هذا الاطبان الاختصاص خاليا عن النكتة
بالمرة ويمكن حله بان اتمام المقصود انما هو بتحقق امور اربعة الامر والترك والذم وكونه
على الترك ولم يتحقق تلك باجمعها الا في اية الاعراف بترتيب سلف واما البواقي وان تحقق
الاولان فيها جمع الا ان ما الا بتين متنافيتين بيان فيهما في ظم كما قدر بينه بالتدبر فانهما
مختلفة في سائر ما حيث ان الذم فيها وان كان صريحا الا ان كونه على الترك غير معلوم
في شيء منها بل معلوم عدمه كما لا يخفى نعم ان قلت لفظ الفسق في اية الكهف صريح في الذم وكونه على
الترك اذ هو عبارة عن العصيان وهو كاف للامر قلنا نعم اذا كان المراد معناه الشرعي
وثبوت الحقيقة الشرعية فيها وكونه بحيث حمل الاية عليها غير معلوم سلمنا لكن الاية ما اذا
قامت على ارادة معناه اللغوي وهو مطلق الخروج كما نص به جماعة من ارباب اللغة وهي اشبعا
الكلام فيه في بحث اجتماع الاحاديث العامة القصوى وهي حدث المجاوزة بل ومدحها اياه
فانه لو كان المراد به العصيان والخروج عن طاعته سبحانه لنا سبح و فسق على البعد ما حتى

حتى لا يحتاج الى التجديد الذي هو خلاف الاصل عن اصيغته اصيغته بادنى واما قوله

افتتخذونه عليه فلا دلالة فيه على كونه بمعنى العصيان وهذه الاية ايضا لا يدل

تقاور وعلى هذه الحجة ايضا شبهة حسن على ما في العبارة من الاوليها لها وكذا ملخصها

منع المقدمة الثالثة وانما لانه بعد تسليم الاوليين استلزامها وقد كان هو المعد

وخصوص اوان رع هذه ثانية الشبهة وملخصها منع المقدمة الثانية

وانه لا يلزم من تهديد ابليس على مخالفة لفظ اسجدوا كون الامر حقيقة في الوجوب لغة

بل غاية استلزام للوجوب حقيقة فيه في كلام سبحانه ولا يثبت به ما هو المقصود الا ان يق

في العبارة الى قوله لف على ترتيب النشر وملخص الجواب عن الاشكال الاول ان وارد ما بار وهو

والمقدمة الاولى اوله المعهود وهو قوله اسجدوا الابليس والاية فانك لا انبائها بعد ما

الطلب اذ كون صيغة افعل بالطلب انها مصداق لحقيقة الامر وتبادر بها منه وان كان

ما يتبادر الى اعلى استعماله فيها بالقرينة فان الاية مما لا يتقبل والقرينة ان في جهة

سبق حكاية توجه خطاب اسجدوا نحو ابليس على حكاية التوبيخ على مخالفته الامر ثم

تنبيها على ان ذلك الامر الموبخ على مخالفته هو بعينه ذلك الخطاب الذي سبق توجهه اليه

لا غيره وعند ذلك يتم الكلام اذ القياس مع بمنزلة ان يق انه تم ذمه ابليس على مخالفته

امتثال صيغة اسجدوا وكلما كان كذلك فهي تفيد الوجوب وكلما كان كذلك فصيغة افعل مطلقا

تفيد الوجوب هذا وقد سمعت منا الجواب عن نظير هذه الشبهة الموردة على الحجة السابقة

الثالثة

٣٣

بالاحتياج الى هذه الكلمة فلا كلام في الاعادة وان المبادر منه ما اشار رحمه

كما اشرنا اليه دفع للشبهة الثانية وتوضيحه انا انما نا شئة من حاقته في المقدمة الاولى

وهي ان حيثية الاضافة وادوه بملاحظة ما ناتي لبيان الواقع فهي بمنزلة ان يق

مدد سبحانه ابليس على مخالفة الامر من حيث انه امر وعلى سبيل الاطلاق لا من حيث انه امر

من حيث الخصوصية والاية الشريفة التي هي كافلة لا ثباتها مما رسا الى القائم مقامه

حيث علل التوبيخ فيما بقوله تعالى اذ امرتك ومن حيث تقدم فيه المسند دون ان يقول اذا ما

امرك واثال ذلك فهو يعطي ان الاصل الاصيل في التعليل هو امرية الامر لا امرية

الامر كما بين في البيان وان مدار التقديم في اجزاء الكلام على ما هو المقصود الاهم بالافادة

فاذا قلت ضربت عمرا واخطر وعلم ان المقصود الاهم بالافادة هو تحقق الضرب فاكا

وان ضاربية المتكلم ومضروبية عمرو ليست بتلك المثابة واذا قلت انا ضربت عمرا

كان الاهتمام لافادة ضاربية المتكلم او عمرا ضربت فالاهتمام لمضروبية عمرو وقد

علم من جميع ذلك توجيه التبادر الذي ادعاه المص فتم اما وجه ان مجرد الاهتمام بالانا

في بعض اجزاء الكلام لا يورث الغاء حيثية سائر اجزائها راسا غاية ما في الباب ان

المتاخر لا يكون بمثابة المتقدم في الاهتمام فلو كان المقصود الغاء حيثية خصوصية

الفاعل بالمرة لكان الانسب ان يؤتى بصيغة المجهول او وجه تدافع الدفعين

عن الشبهتين وان الاول مبني على اعتبار الخصوصية ولحاظ الاضافة في قوله اسجدوا

انما هو من الادلة فكيف لا يبتني الثاني على الاول اعتبارها بالمرة وعلى هذه فهذه ره
الحجة ايضا عند المص دام ظله ناهضة لورود ثانية الشبهتين اراد بها وعندنا ناهضة
لدفعها عنها بنظير ما دفعنا به عن الحجة السابقة فان التحقيق في دفع الشبهة الثانية ايضا
ذلك المدفوع فليراجع   وما يتوهم اه هذه ثالثة الشبه الموردة على الحجة وورودها
بعد الشبهة الاولى بما مر من الجواب وان المراد بالامر المهدد على مخالفته هو صيغة اسجدوا
لا المادة مع عدم العلم بمصداقها في هذا المورد وليست ايرادا على نفس الجواب وان توهم كما
لا يخفى لان مفادها عدم نهوض الدليل على المقصود وهو كون الصيغ بمجردها مفيدة
للوجوب لا عدم نهوض الجواب عن الشبهة وانه لا بد من ارادة المادة وعلى هذا فحاصلها
منع المقدمة الاولى وانا لا نم ان التهديد واقع على مخالفة اسجدوا لاحتمال وجه توعد
على مخالفتها بضميمة شيء اخر وعند ذلك لا يتم المقصود اذ اللازم منه ذلك كون صيغة اسجدوا
مع الضميمة مفيدة للوجوب والايلزم منه ذلك المقدمة الثالثة التي هي المقصود وهو كون
صيغة افعل حقيقة في الوجوب   يدفعه اصالة عدمه لا يخفى ما في هذا الدفع
اذ لا مسرح للاصل في اثبات الاوضاع وانما هو لبيان المراد بعد ثبوته كما حقق في موضع
وكانه سري هنا ما سبق منه في بحث الصحيح والاعم من اجرائه في اثباتها وقد سمعت
ما دفعه هنا بوجه شتى ولو قيل لعل مراده بالاصل هنا الظاهر بمعنى الغالب وعليه
بناء اثبات الاوضاع فللمناقش منع دعويه فان غالب المواضع اما ظهور القرينة او عدم
ظهور.

او عدم ظهوره واما ظهور عدم القرينة فانما هو في موارد خاصة واما الغلبة فلا الاان
يرجع الى ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وجوابه انما هو بعد ثبوت الوضع والشك
في الحمل واما في مقام اثبات الوضع فلا على المشهور خلافا للمرتضى ره وما في هذا مر قبل
الثاني لا الاول مضافا الى ان هذا الاصل انما يجري في نفس الاستعمال لا في نقل الاستعمال
كما في المقام فانه من حكايات الحال ولم يتعارف فيها ذكر قرائن الاحوال فاذلك التحقيق
في دفع هذه الشبهة انه لو كان ارادة الامر مع القرينة والتوبيخ فاشتباهها لا يمنع
الحكيم بيانه لئلا يلزم الاغراء بالجهل ولو في الوضع فانه قبيح فيه كما يقبح في غيره فتدبر
فلا حاجة في دفعها الى الاصل   لا يقال ان هذا انما يتم اه في هذه اشارة احتمالا
ثالثة احدها اجراء الاصل مدفعا للشبهة السالفة وملخصه انه انما يصح لو تاصل
هذا الاصل في عرف الملائكة كما تاصل في عرفنا وعلى هذا فليس من ايراداته اصل الحجة حتى
تحصيه وثانيها اتمام هذا الدليل مع لحاظ الجواب عن الشبهة الاولى وان المراد بالامر
اسجدوا وملخصه منع ثانية مقدماته وانه لا يلزم من ثبوت تهديد ابليس على مخالفة اسجدوا
ثبوت كونه حقيقة في الوجوب لغة فلا يثبت به وضع الصيغة له كما هو المقصود وانما يتم
هذه الملازمة لو ثبت مقدمة خارجة هي اتحاد عرف المخاطبين به ومنهم ابليس
مع عرفنا الذي هو العرف العام اللغوي وبعبارة اخرى ثانية المقدمات انما هي بثبوت
عدم اختصاص الملائكة في صيغة افعل بعرف خاص ووضع مخصوص وان لكم بها

منه

منه

[illegible]

باثباته ثالثها بحمل هذا التقرير ايهم لكن المرجع هو الدليل مع بقاء ادلتك بحاله وقطع النظر
عن دفع شبهة بذلك المدفوع واو سلمها او سلطها لبداهة عدم توقف الاول اذا اصالة
العدم لا يختص بوقت دون اخر ولكان عليه ان يجيب بهذا الطرز لا بالطرز الذي ذكره
وكذا الثالث اذ مع البناء عليه كان الانسب ان يقول لو ثبت اتحاد عرفنا لكان مع عرف
الجن او عرفنا ابليس لان امر تلك خطاب خاص لا شركة فيه له مع الملائكة حتى يراعى
حاله فيه معهم ولو على سبيل التغليب بخلاف اسجدوا فانه عام للجميع ولو علم ذلك الطريق
واعلم ان مراده بعرفنا في قوله اذا ثبت اتحاد عرفنا مع الملائكة هو عرف اللغة واصطلاحهم
الينا لانا بصدد تحصيله حتى نتبعه فان التحقيق في رفع هذا الايراد دعوى ثبوت الاتحاد
بالتجاوز بإسناد عدم النقل للازم لوصف الملائكة بوصف طبيعة في هذه الصيغة مغاير لوضع
اللغة واما ما يأتي من الملم في رفعه فيه والتي كما يأتي لان حكاية احوال الاناس
الى قاعدة كلية من قواعد كيفية حمل الخطابات الواردة عليهم فيدفع باجالتها الايراد وبيانه انه لو حكى
الحكيم احوال قوم لم تدل بلسانه بترك بعضها فلا بد ان يريد من الفاظ تلك الحكاية ما هو
الملم عند المحكي لهم بان يستعمل حقيقتهم في موضع فقد القرينة ومجازهم في موضع مجازهم
وموضع وجودها ولا بد لنا ان نحملها على ذلك المعنى المراد ثم نفتش بمضمون المحكي عنهم مثلا
اذا قال سبحانه ومن البقر والغنم حرمنا عليهم اي عليهم على اليهود شحومهما الاية فلا بد ان
ان يريد بالشحم منا ما هو المعنى الحقيقي له عند نا لان الخطاب معنا فلا بد ان يريد به

لما هو ظاهر

ما هو ظاهر عند نا والا لزم الاغراء بالجهل فما نحن فيه بالقاعدة دخلها امتناع ان يريد
الحكيم بخطابه خلاف ما هو ظاهر عند المخاطبين واما ما نحن فيه بمعزل من اتحاد عرفنا مع عرف
الملائكة ومغايرته ما يمكن ان يقع فيه ان الخطاب لما كان معنا فنحن ننزل منزلتهم واذا ثبت
بالاية كون الامر للوجوب بالنسبة اليهم فيثبت بالنسبة الينا وانت خبير بضعف هذا
الكلام اما اولا فلان المقام لا يندرج تحت تلك القاعدة لان ما نحن بصدده ليس
من باب حكاية الحال بل حكاية المقال وانه تم وجه اليهم خطابا طلبيا وترد عنه بعضهم
وذم بذلك وليس ذلك الخطاب الطلبي متوجها الينا حتى ندعي حال الفهم لنا في
تلك القاعدة وثانيا ان مجرى تلك القاعدة انما هو فيما اذا علم الوضع واشتبه
الحمل وما نحن فيه من قبيل الاول هذا مع ان العلامة خصص القاعدة ببيان حال القوم
لا خطابه فانه اعم من ذلك اذ مدارها على قبح خطاب الحكيم بالظاهر وارادة خلافه
من دون نصب القرينة نعم ما نحن فيه من ذلك القبيل بخصوصه ولكن القواعد
الكلية لا تتبع خصوصيات كما لا يخفى لما مثل له لا خفية
الى لا خفية من امثلة اللسان حتى ان الزنديق لو كان في اهل اللسان فلا فرق
بالاضافة الى الاهل لا بالاضافة الى اللسان الا والالحاق للاخ بصيغة المفرد وايضا
فان ما نحن فيه من باب اتحاد اهل اللسان فان الوثني انما يتعارف استعمال مع اتحاد اهل
اللسان حقيقتهم في حقيقتهم اي حقيقة الاخ في حقيقة هؤلاء الاخ بالصم

باعينهم وليس المراد حقيقة القدم في حقيقة الاخرين كما لا يخفى ثم جميع ما في نسخ الهالك
ان الوجه في دفع هذا الايراد هو ما ذكرنا من التمسك باصالة عدم النقل بتقريب سبق
وبيانه انه لا ندعي ان نزول القرآن من باب اياك اعني واسمعي يا جارة كما ورد
في الاخبار المستفيضة وعنون لهذا الكلام بابا باسمه وايضا قال العلماء في قول المولى
لبعض عبيده اني قلت لعبد قديم لي افعله فلم يفعل فغضبت عليه وعاتبته
علم منه ان العبد الجديد ايضا حاله بهذا المنوال فتدبر   وما يقال ايضا ان الاستفهام
توبيخي هذا خامس الشبه وملخصها منع المقدمة الاولى وانا لا نم تعديد ابليس على
مخالفة الامر اذ لعله ليس في الاية بزعم المستدل جعل الاستفهام توبيخيا بعد تعذر
الحقيقة مع ان في المقام احتمالا اخر وهو كونه تقريرا بالاستكبار مجازا لانه المتداول
وفيه   والرد لما كان متمسكا بما ظنه ان بين على المورد ان مجرد ورود الاستفهام
في الانكار الى التقرير لا يحسم الدليل اصلا لامكان استفادة التهديد من التقرير
على المخالفة ايضا ولو بمعونة السياق فدفعه بان التقرير ليس على مخالفة الامر بل على
الاستكبار وهو يحسم الدليل وتقريره ان بيانه سبحانه على ترك ابليس السجود انما
كان في نفسه من اجل الاستكبار واستحق بذلك خلود التعذيب ولم يكن مخالفة الامر وقد
كان من عادة الله سبحانه ان لا يعذب الا المطبوع ما حال المطيعين لاسيما ان وقع ما صدر
منه الشفاعة البالغة الغير القابلة للصفح حتى يظهرها بتمامه ما اكنه في نفسه او ستره

ان يرجع يجب

ان يرجع يجب ظاهر الاخبار ثم استشهد للتقرير بهذا المعنى بجواب ابليس
وان مفاده الاستكبار لا المخالفة المجردة عنه مع ترك التوبة ولو كان التقرير عليه
لكان كذلك فتدبر وفيه ان الاستكبار   وفيه ان الاستكبار من ابليس الخ
ملخص ما ذكره من الجواب مع ما فيه بما ستطلع عليه ان الاستكبار لما كان على ادم بتقريب انه
لم يترك السجود لله قط ولم يخالف بعد هذا الامر بل خالف السجود لادم وجعل نفسه خيرا منه
لادم لا يناسبه تاسيس اساس التقرير لاجل ذلك وانما يناسب ذلك او شيئا
عجيبا في الغاية ويكون للفاعل فيه نوع تردد ما بلا لا ان يؤخذ لاجله بالشدة والعقوبة
واستكبار عبد على عبد ليس بهذه المثابة واذا ارتفع التقرير ولو على وجه الظهور بقي
الانكار التوبيخي   فيرجع اه كانه دفع لما بين ان ما صدر من ابليس ابتداء وان كان
هو الاستكبار على ادم وليس ذلك بما يناسبه تاسيس التقرير لكن يستلزم ذلك الا
الاستكبار المخالفة على الله سبحانه وهذا مما يناسبه هذا الاساس فدفعه بان
المناسب لاساس التقرير ان يباشر المرء بالقصد والارادة اولا ما اطلب الجهد ويحمله
ان يعثر عليه ويثبت على مقتضاه ولا يعتذر ولا يراجع في هذه المخالفة مخالفة
تولدت به بتبعيته حاصلة من هوى في النفس المبتلى به اغلب النفوس لا يخلو من حال من
هذه الجهة انه يقع عليه بل يناسبه ان يعتذر عنه ويراجع وليس المقام مما يناسبه التقرير
فتعين ما بنى عليه الاستدلال من الحمل على التوبيخ هذا غاية ما يمكن لي من توضيح هذه

العبارة مع ما انبنا من العلق وعلق عليها نفسه فيما نسب اليه من التعليقات حاشية تجمع
طولها بالاوزيد عليه اعلق من نفسها بل ويزيد في اغلاقها ولذا لم نات بعينها وبيانها ومنه
في هذا الذي اوردنا وجازته وفقني الله لاتمام ولله معظم ما يتعلق بها بحيث يرجع الى ما ذكرنا
ومع ذلك ظاهر منها ان كان انكار يتضمن استكبار ابليس على ادم استكباره على الله سبحانه
ودرجاته وارجاعه المخالفة ما اليه من ذوي الانصاف بل من اعجب العجائب فان مدار
التقرير ان كان ما اعلنه تبلغه فليس ذلك الا مخالفة الامر بالسجود حتى انه لم يظهر اذ ذاك
منه استكبار على ادم عليه وان كان ما اكنه في نفسه ينبئ بالتعظيم والانكار
العلم والحكم كما يكشف عنه تعليله وهذا ظاهر فكيف باستكباره عليه وانما يجيز ما ذكره
العم لو كان كبره على ادم كبرا ابتدائيا غير مسبوق بالامر بسجوده المتضمن لافضليته
مع انه مع ذلك وثانيا المخالفة الاصلية لم تقع حاصلة في المقام بترك التجوز
لا مح فكيف يجعلها متحققة في التبعية الا ان يقال ان وان مخالفة اخرى ناشئة عن الاستكبار
على ادم وانما هي التبعية لانه لم يصدر منه مخالفة اصلية لم تقع اصلا وثالثا انه كان الاباء
مع المخالفة التبعية تاسيسا اساس التقريب لاجل جزل العقوبات اللاحقة كما دققه
كذا الاباء في ذلك مع استكبار وعادة على مخلوق اخر وانما في ذلك مع الاستكبار
المؤدي الى الكفر وعند ذلك يرجع ايراد المورد وتجرم الدليل ويحملان يكون فافهم
اشارة الى ما ذكرنا او بعض منه فادن الجواب التحقيقي في هذه الشبهة

لما اشرنا اليه

حقيقة
لما اشرنا اليه اول المرحلة من كون اقرب مجازات الاستفهام بعد تعذر الحقيقة
هو الانكار والتعجب واما التقريع فليس بتلك المثابة والظاهر لم يوجد في الكلام
الفصيح لمثل لم اسلم فيرجع اليه ويتبصر ومنها قوله تعالى واذا قيل
مما اشرنا ان هذه الاية اصح من البقية في اثبات المطلوب في المسألة
تقرير الاستدلال ان الله سبحانه ذمهم على مجرد ترك الركوع عند توجه
مجرد صيغة اركعوا اليهم وكلما كان كذلك فهي تفيد الوجوب لغة وكلما كان كذلك فيكون
الامر كذلك والاخيرتان في المتن مطويتان بينتان فان الذم لو تم لا يكون
الا على ترك الواجب ولا فارق من هذه الجهة قطعا واما الاولى ولبيانه احدهما
كما احدنا بالملازمة واحال تقريبها بما يطبق ما فيها على الظهور وان السوق كالصريح
كما افصح في ذلك ولا سوق يتفنن هذه القوة لان مجرد حكاية ترك المطلوب منه
للمطلوب عند سماع الطلب لا يدل على كونه مذموما فانه كثيرا ما يتداول ذلك
بين الاحباء في ترك الاولى كما وقع في قصة ادم عليه السلام وحكايتها لنا
وسوق الاية للتكذيب لانه يفيد الايراد الا في بل سوق السوابق واللواحق
فان فواتح السور كلها في حكاية ذم الكفار والفساق والمجرمين وشدة
عقوباتهم الى قوله سبحانه ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين ثم التفت الى سوق السوابق

فاتهم ابوا ما امروا به فلاجل شانه ويل يومئذ للمكذبين كلوا وتمتعوا قليلا انكم
مجرمون ويل يومئذ للمكذبين واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين
فباي حديث بعده يؤمنون والحاصل ان حكاية احوال هذه الطائفتين حكايات
احوالات المذمومين بالجرم والكذب وعدم الايمان كان ذلك هو مقتضى اعقابه
العقوبات بعطي ما ذكر   واحتمال ان يقال ورد على هذه الجملة الخ بوجوه تصدية
في المتن لاشين منها وهما اشتهما وطلاقا يرجعان الى المقدم الاول ولكنا انا لا نم
ان الذم على مجرد ترك الركوع لامكان كونه على تركه مشاقة وتكذيبه ومعه
لا يثبت المدعى مدفوع بان التكذيب غير مذكور في نفس هذه القرينة فتقييده
لا يركعون به خلاف الظاهر   وقد اوتم بعد ذلك ان لما يورد على الجواب ان
ان ما ذكرتم من ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر انما يلزم لو خلى هذه القرينة وبعضها وتجعل
لا تأثير فيها بمجردها بل بضميمة القرينة التي تعقبها من ذكر عقوبة المكذبين فقيه قرينة
على ما ذكرنا مدفوع بان المختصر ان القرينة على القيد لا بد ان يعاينا الاطلاق ووجود ذكر
المكذبين في القرينة اللاحقة يجامع مع بقاء الاطلاق لانا ان قلنا بربط صفة الوصف
في الذين لا يركعون بمجرد التعقيب والسياق فلا نم انه لا بد ان يكون على سبيل التقييد
لامكان ان يكون على سبيل العطف اي واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويكذبون به فالذم
المتعلق المتوقف مترتب عليهم على كل من الجهتين منفردا عن الاخرى ويتم الاستدلال وان لم نقل

ليس بانه

٣٧

ليس بانه وعدم الامكان على شدة هذا السوق خصوصا على ما اشتهر بينهم من ان نزول
ايات القران على سبيل التنجيم ومقتضاه عدم رعاية السوق فيها الا اذا ثبت اتحاد
الكلام فلا وابد ولا يجدي على الاول احتمال كونه على سبيل التقييد لانه لا يثبت
بمجرد الشك والاحتمال مع ما فيه من ظهور الاطلاق   واحتمال ثبوت الذم بناء
على ان ايه الركوع على اية السجود فيما روى تقرير الاصل هنا وما فيه من فائدة في فرعه
وتقرير   بما ورد في القانون السابق من ان ما تمسك به القائلون بالندب
وجهان لا ثالث لها في المعروف من كلامهم احدهما ما اشار اليه في القانون ان في
في جملة كلام له يقول نعم هذا ما استدل به القائلون بالندب اه وتقريره انه لا فرق
بين الامر والسؤال الا بتفاوت الرتبة والسؤال يدل على الندب فكذا الامر
ما يقرب المقدمات هنا ان الجواب عنه اولا بمنع ما استند اليه من تنصيص اهل
اللغة لان كلام الاصوليين في ايراد المبادي اللغوية يرشد بذلك حيث
جعلوا معيار الفرق بين الامر والسؤال والالتماس ذلك ولو كان بين الامر والسؤال
فرق اخر لجعلوا ذلك ايضا المعيار ولو سلم البعض لانا نقول بناؤهم هنالك على ما به
يعرف الثلاثة وهو منحصر فيما ذكروه وليس في ان الايجاب والندب لاشتراك السؤال
والالتماس في ذلك واحد فقد يرجعنا الى ما فيهم صفتا الاثبات ثابتة وان كان عرضا
غير حاكم للمستدل فان التحقيق ان القائل اذ فيه ما في مدلول الامر فانه يدل

مدار الاستعلاء لا العلو حيث لو صدر الطلب من السائل على سبيل الاستعلاء يسمى عرفا امرا
على ما حققه وثانيا بمنع الثانية وان السؤال الحيز بدلالة على الوجوب بمعنى الحتم والالزام
وعدم الرضاء بالترك غاية ما في الباب لا يدل على الوجوب الاصطلاحي الماشئ عن ترتب
العقاب على الترك وقد كان المنازع هو الاول لا الثاني فمنع انطباق النتيجة مع المدعى اذ هو
غايتها اثبات المدعى في المادة والنزاع انما هو في الصيغة ويمكن اعادة الكلام
بتمامه فانه لو قرر الجواب بورود اللزوم امتثال امره الى مشية المكلفين ولما كان لكلمة ما
حقيقة في الندب ولما كان لك فهو لغو لك اما الاول فللبنوية وهو وان كان مرسلا
بغيره ويدل كثرة التداول الا انه من المقبولات مما يظهر من التبحر في متجاورا دونه في مطاوي
التقريبات الفقهية عند تقرير بعض اجزاء العبارة فهو مما يؤسس به قاعدة الميسور
مضافا الى انه روي عن عوالي اللئالي من مؤلفات محمد بن جمهور الاحسائي وهو من الكتب
المعروفة بين ايدينا بعيد لعليه المحول كثيرا واما الدلالة فهي مبنية على كون من بمعنى الباء
حيث ان الاتيان انما يتعدى بها دونها وعليه فما ما موصولة او زمانية او على كونها
بيانية وما موصولة اذ مفاد الاول فاتوا بالذي تستطيعون على ان يكون الموصول بدلا عن الضمير
المجرور ومفاد الثاني فاتوا به متى شئتم ومفاد الثالث فاتوا ما شئتم وهو المامور به
واما الاستطاعة فهي لما كانت لغة ماخوذة من الطوع وهو بمعنى الميل بمعنى الرغبة
لما يستفاد من مقابلتها للكره لا جرم حملها المستدل على معنى المشية التي هي عين ذلك

المعنى او نيابه

المعنى او نيابه ولم يلاحظ المعنى المشتق بخصوصه بمعنى القدرة عرفا او تقييدا باللغة
واما الثانية فظاهرة اذ لا معنى لتعليق الوجوب على مشية المكلف واما الثالثة
فلا اصالة عدم النقل وفيه ان الاستطاعة ان قد للآجرة على ما يستفاد
من مجموع العبارة خمسة منع للاول وقلب من وجهين ومنع للثالثة ولانطباق الاخيرة
النتيجة تقرير الاول انا لا نم الاول كيف وسندها دلالة في حيز المنع لا يتم على
ما ذكر من الاحتمالات الثلثة مع انه يزيد عليها بوجوه لا يترجح هي عليها لو لم نقل بالعكس
فانه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال بيان ذلك ان الاحتمالات الصحيحة في مفاد
هذه الرواية لا اقل من عشرة بتقريب ان من فيها اما تبعيضية او بمعنى الباء او بيانية
كما ذكر وما اما موصولة او زمانية كذلك والاستطاعة اما بمعناها العرفي وهو القدرة
او اللغوي وهو المشية ومضروب هذه في انفسها وان بلغ الى اثنى عشر الا انه
يبطل اثنان منها وهما كون من بيانية وما زمانية على ان يكون الوجهين في معنى الاستطاعة
وتلك العشرة مفاد ثلثة منها وان كان ما ذكر الا ان مفاد ثلثة اخرى منها قاعدة اخرى
هي ان القدرة شرط للتكليف واثنين منها ثالثة هي ان بعض المامور به مندوب
والباقيين رابعة هي ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يتحقق تاليه سرما ذكر فما
لبعدا ذا عرفت هذا فملخص الجواب الاول انا لا نم ان النبي ص رد امتثال امره الى
مشيتنا فانه وان سلمنا كون الاستطاعة لغة بمعنا المشية الا ان لها في العرف العام

معنى القدرة كما هو واضح فتمامية المقدمة الاولى للخصم مبتنية على تقديم اللغة على
العرف حيثما تعارضا ليتم له بذلك الوجوه الثلثة النافعة له وتقدم في المبادي
انه معترك الآراء وفيه اقوال ثالثها الوقف وان المحقق تقديم العرف وفاقا
للمحققين منهم المص ره فلا نطيل بالاعادة وليت المص رالى هذا الابتناء
وان تعرض لتقوية ما للخصم بادي الراي ولعل ذلك هو مراد من قال بعد
التلبيس بمعنى انه ثبت بدليل الخصم ضد مقصوده الذي هو عين مقصودنا كما ان
مفاد الاخبار ثبات نقيضه وهو مراد من قال بعضها لان تقرير ان يقرر ان البني مامتثال
امره الى طاقة المكلفين وكلما كان كذلك فاده يفيد الوجوب وكلما كان كذلك فهو لغة
كذلك اما الاولى فلما سمعت من تقديم العرف واما الثانية فلانه لم يتعارف التعبير
عن المندوب بمثل هذه العبارة بان تعلق طلبه على حسب المقدور وانما تعارف ذلك
في الواجب لان فائدته الاهتمام والمحافظة الصيانة وانما المتعارف في التعبير
عن المندوب بما يفيد الاهمال والمسامحة واما الثالثة فلما مر والحاصل ان هذا الدليل
لنا لا علينا مع ان بيان المغناه هو المطلب الثاني وتقريره ان يقال
لو كان حقيقة في الندب ظاهر فيه لغة لما احتاج الى بيان النبي محل والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلقوله سبحانه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واما بطلان
التالي فلتعين ذلك للنفر الذي تمسك به الخصم بعينه فهو لنا ولو تايد لا علينا

ولو سلم

ولو سلم جميع ذلك فهو ممنوع المقدمة الثالثة القائلة باستلزام كون اوامر
النبي حقيقة في الندب كونه في اللغة كذلك للمنع عن وارد ما قررناه للمستدل واما
عدم النقد فلا يجال للمنع والكلام هنا هو منع انطباق النتيجة مع المدعى
وان غاية ما يثبت بهذا الدليل بيان حال المادة مع ان المقصود بيان حال الهيئة
الصيغة كما هو على او لدليلي الخصم ايضا بل وقد سبق في بعض ما استدل به للمختار
كاية التحذير ومعا عن رد ايضا لما سبق منا من الاستلزام نعم يمكن
ان يورد على هذا الدليل منع الثانية وان التعليق على المشية لا يستلزم الندب
بل الاعم منه ومن الاباحة لو لم نقل بكونه ظاهرا في الاخير الا ان يقال ان هذا الدليل بعد
كون اصل الرجحان مفروغا عنه للمنع مع كونه خلافيا كيف يجعل فتدبر مع ما
في اول الثانية يعني الوجهين اللذين اوردهما في حل التمسك بالتبادر للانسباق
المفسر من الوضع للوجوب برسم الاستدراك بقوله لانه انا لا نفهم من
الصيغة غير الطلب واخيرا بقوله لو ما يتوهم من مساواة ذلك الا وكلاهما من الواهية
اما اولا فقد سبق منا تقرير ما ذكر برسم الاستدراك واما برسم الاستدلال كما
هو الوظيفة منا وهو بان يقال المتبادر من الصيغة هو الطلب لا غير والترك لا يجاب بالبال
فكيف بالمنع عنه وكلما كان كذلك فهي موضوعة للطلب اما الثانية فظاهرة واما الاولى
فقد ايدنا ما يجد بالنجاة وان الاصوليين الاوبان الطلب الفعل على سبيل الاستعلاء

او العلو واما الوجه الثاني فقد قررناه سابقا مفصلا ومجمله التمسك باستعمال الصيغة
كثيرا في الطلب بدون انضمام القرينة وعلمنا ذلك بالتتبع فلولم يكن موضوعا لزم الاغراء
بالجهل وجوابه مع جواز اي جاري من الوجهين الوجهين اما اولا فبما سلفه
منع المقدمة الاولى وانا لا نم ان الترك والمنع عنه مفهومين من الصيغة توجه ولو سلم
الاجمال فانا قد اثبتنا ان المتبادر منها الوجوب وهو مهية مركبة في نظر الوضع بسيط
البساطة ويحلل عند العقل الى الطلب مع المنع من الترك ولو اراد بعدم الانفهام في المقدمة
الاولى عدم تفصيلا نسلمها لكن يمنع المقدم وانه لا يلزم من عدم التبادر التفصيلي
للمفصل عدم الوضع للمركب كيف ولو كان كذلك لزم ان لا يكون المتبادر من لفظ الانسان
المهية النوعية لعدم تبادر الفصل تفصيلا ومطابقة بالضرورة مع ان الاستعمال كاشف
عن الوجوب بمذاق اهل العرف في امثال هذه المقامات بعد دلالة اللفظ وحصول
في الجملة لا الحد الاصطلاحي سيما في المقام فانه بعيد بان مهية الامر لا ترتبط الا بقرينة
من الالتماس والسؤال كما هو مقتضى سوق كلامهم ومع ومو جهد في الاستعمال
والعلو بنحو فيهما على سبيل الاتفاق منها مع ان ما ذكرنا من الادلة يكفي ايضا بيانه
على بعض ما ذكرنا اولا واما من ثانيها فيمنع الاغراء بالجهل بتفصيل سبق
ان الحقيقة الواحدة منه هي الحجة القديمة لهذا القول مع تقريرها انه قد
قد استعملت الصيغة تارة للوجوب واخرى للندب وكلما كان كذلك فاذا كانت حقيقة

لايكون الا

لا يكون الا حقيقة متحدة ولو كانت حقيقة فيهما او في احدهما لزم الاشتراك او المجاز
وكلما كان كذلك فتعين وضعها للطلب وهذا هو المقصود اما الاولى فلانه روى نحو اقيموا
ونحو كاتبوهم واما الثانية بشطرها الثاني فظاهرة واما بشطرها الاول فلان استعمال
اللفظ الموضوع للمفهوم الكلي فيه ان ابتدأ الخصوصية من الخارج يكون حقيقة واما
الثالثة فلان الامر اذا دار بين الحقيقة المتحدة وبين الاشتراك في الحقيقة والمجاز ضده
فلحد فالحقيقة المتحدة متعينة ومن هذا التقرير ظهر لك ان في العبارة لم يتوجه الا دليل
المقدمة الثالثة وثاني شطري المقدمة الثانية والبقية مطوية من الاشتراك
والمجاز لو قيل اي اللازمين لو تيل له نحو فتنة النعت بالواو وجوابه في تلك
الاجوبة ثلثة منع ومعارضة وقلب اما المنع فيتوجه على المقدمة الثالثة وانا لا نم تعين
الحقيقة المتحدة في الدوران المذكور مطلقا بل اذا لم يثبت تعين المجاز بدليل وها قد اثبتنا
مجازية الصيغة في الندب بما مر من الادلة على كونها حقيقة في الوجوب بانتفاء ان المجاز خير
من الاشتراك مع ان المجاز هذا هو المعارضة به بالمثل بان يقال المقدمة الاولى
كما ذكرتم كذلك في الثانية وما بعدها وكلما كان كذلك لا يتعين شيء من الطلب بخصوصه
لما الحظ الوسط عنها لا جرم انتقض ثم نبين الثانية بانه ربما يتعلق الغرض بارادة
الخصوصية من اللفظ فيلزم ما ذكر واما الثالثة فظاهرة مع ان لزوم هذا هو القلب
وتقريره ان الثانية وكلما كان كذلك فلو كانت حقيقة في الطلب لزم تعدد المجاز

فلو كانت حقيقة في الطلب لزم المجاز زيادة
فيهما او في احدهما لزم الاشتراك او المجاز
وكلما كان كذلك ام

وان كانت حقيقة فيهما او في احدهما لزم الاشتراك ومجاز واحد وكلما كان كذلك فيتعين
الاخير فهذا الدليل لك لا عليك والمقدمات كلها ظاهرة   الا ان يقرر القلب
تقويه وان اتحاد المجاز بتقدير وضعها لخصوصية الوجوب ممنوع بل يتعدد المجاز
في هذه الصورة ايضا لانه ربما يتعلق الوضع بالاستعمال في القدر المشترك فهو
على الوضع للوجوب مجاز زائد على المجاز في الندب فاين وحدة المجاز حتى لك الدست
حتى في القلب واثبات مدعاك بهذا الدليل والايقنع بالمعارضة فبعده لا ارتفع
هذا الجواب والحقه في الاوليين   وهو مجاز شايع لمراد صاحب المعالم
اتمام هذا الجواب ايضا بتدبيره في المقدمة الثانية بان يق لو كانت حقيقة في الطلب
لزم تعدد المجاز مع عموم البلوى بالجمع وان كانت حقيقة فيهما او في احدهما لزم
الاشتراك او تعدد المجاز ايضا لكن مع قلة البلوى ولو ببعضها وكلما كان كذلك
فيتعين الاخير ولكنما يتمسك في قلة البلوى في احدهما بندرة الاستعمال في القدر
المشترك فيكون خلاف الاصل للكثرة في كلام الاوليين وهذا القدر يلقى نقضه
في استدلال الثالث فتم القلب ولما لم يرض به المص لتضمنه ندرة استعمال الصيغة
في القدر المشترك لاجل رده بانه شايع ذايع واحاله في الدلالة على الظهور تكلانا
على ما سبق من تقرير اصل الاستعمال وكثرته في ثاني دليلي الرابع في نحو اغتسل
للجمعة والجنابة الغير في كلام الظاهر وليس بذلك البعيد   حجة الاشتراك اه

تقريرها ان يق

تقريرها ان يق صيغة افعل استعملت في كل من الخصوصيتين الوجوب تارة والندب
اخرى وكلما لفظ كذلك فهو حقيقة في كل من الخصوصيتين ينتج فصيغة افعل حقيقة
في كل من الخصوصيتين اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلان الاصل في الاستعمال ان
يكون من امارات الحقيقة كالتبادر واخواته   وقد عرفت انه فانه قد عقد في
مباحث الامارات قانونا براسه في بطلان ما تمسك الكبرى وان الاستعمال الاعم لا يصلح
لا يثبت شيئا من الحقيقة والمجاز في مقام اثبات الوضع وان يثبت به الحقيقة في مقام
الحمل الحمل عند بعد ثبوت الوضع ونحن قد اوضحنا في الاطلاق سالفا فلا حاجة فلا كلام
في الاعادة   ومن ذلك الا انه كان دفع لما يق من ان الاستعمال اذا كان اعم
فكيف تقولون انه باحد الخصوصيتين وملخص الدفع انا لا نقول بها لاجل الاستعمال
بل لما اقمنا عليها من الدليل الخاص من التبادر وغيره بحذافيره هذا واستوضح بان الا
الانسب في المقام جعل هذا الكلام جوابا عن خيرة المعالم بان يق سلمنا الكبرى ولكنها
مشروطة حتى عند المستدل بعدم ثبوت احدى الخصوصيتين وهنا قد ثبت فليس ما لك
تجيبا نفذ به   وجه الدلالة على ان ايجب هنا انه يرتبان يقرا انه من تتمة
مذهب السيد [illegible] وانه احتج على المطلب الاول ايضا وعلى الثاني بلفظ كما فيه بل عنونه
ببوطرق بعضها ان هذا المقام مشترك بين السيد والرابعة وان اتفقا يجب اللغة
وان الاول يقول فيهما بالاشتراك اللفظي والثاني بالمعنوي ويكفيه ان مذهبه السيد

[illegible]

لا يوافق الاية بحسب الشرع ايضا حيث ان الاول يثبت دلالته بالوضع والثاني بالحمل واين

هذا من ذاك اما الاول فظ وقد اعترف به في نقل الاقوال والثاني فهو بعدم الوضع

في امثاله فانظره وستقف من شواهده انه خص القول بالوضع هنا بالبديهة

المعالم احتجاج بعض الصحابة تقريره ان قد احتج بعض الصحابة على بعضهم في

اثبات الوجوب في المسئلة الفلانية بدلالة الاوامر المطلقة ولم ينكر عليهم خصومهم في

في اصل الدلالة وكلما كان كذلك فالامر حقيقة في الوجوب شرعا واهل المذهبين على

الظهور واجماع الامامية على ذلك اي على الدلالة على الوجوب شرعا وقوله

والاول مدفوع توضيح الدفع توضيح المنع بحو الكبرى مستندا بوجهين

ان يقرر طباق النتيجة للمدعى بان يقال ان اردت باستلزام الصغرى كونه حقيقة

في الوجوب شرعا بشرط لا نسلم بوجهين احدهما ان الظاهر ان التسليم لاجل انه

القدم ومقتضى اللفظ بحسب اللغة لا الشرع فقط واقتصر اثر المعالم في هذا الاستدلال

ولم يبق وجه ولعل العلة فان هذا هو المتداول في احتجاجهم جاريا في المسائل الخلافية

طرا في غيرها فيه ايضا مع انه لا يدعي الوضع الجديد المخصوص في الجميع او انه لو ثبت

فهو باليقين كما هو مذاق المص في الحقايق الشرعية كما سبق وبعيد غاية البعد

ثبوته في بوادي اعصار الصحابة وثانيهما انه لو كان هذا التسليم بحسب الشرع فقط لزم

النقل وهو خلاف الاصل هنا وعبارة المص وتمايزهم بوحدة السند ولك عبارة

المعالم يطبق

المعالم يطبق ما قررنا وان كان المراد لا بشرط فلا ينطبق النتيجة للمدعى وهو ظ

والاجماع لو سلم فقد ظهر جوابه بتقرير الجواب هنا ايضا وقد يستدل به هذا الاستدلال

الاية كلها الوافية لك قد سمعت انه خالف مع المرتضى في اصل المدعى من حيث

الوضع والحمل فهو فان امتثال الاوامر هذه الشبهة بحسب المقدمات اربعة

الاان رابعتها في العبارة مطوية والثالثة دليلها الاية تقريرها ان يقال امتثال اوامر

الشارع طاعة او كل طاعة تركها معصية وكل معصية محرم وكلما كان كذلك فاوامر

الشرع دالة على الوجوب شرعا لا محالة وهذا هو المدعى واما اوليان فوضحها غني

وترك الطاعة عصيان فكان عليه ان يرسم هذه المقدمة كما رسمناه والا لم

لم يتكرر الاوسط كما تراه وقد جعل القياس من قياس الشكل الاول وفيه منع

على الكبرى مجموع فان العبارة من الاجوبة ثلثة هذا احدها وهو منع المقدمة

الثانية القائلة بان كل طاعة تركها معصية كيف وامتثال المندوبات طاعة وليس

تركها معصيتها واما التبعية فراجعة الى منع الاخيرة تلويحا او تصريحا مع انه

لو تم ذلك اشارة الى ثالث الاجوبة واما لانه استلزام المقدمات الثلث الاول للرابعة

انه غاية ما يثبت منها وجوب امتثال اوامر الشرع واما كون ذلك بدلالة الصيغة لوجوب

حملها في الشريعة عليه فكلا لامكان ان يكون الشارع قد استعملها في الطلب مثلا لما هو

راي المستدل بحسب اللغة ويثبت بهذا الدليل وجوب الامتثال واين هذا من دلالة الامر

اللفظ على الوجوب ووجوب حمله على الوجوب لثبوت الدلالة هذا ثالث الاجوبة وملخصه

انا لو سلمنا الملازمة بين وجوب امتثال الاوامر وكون ذلك اقتضاء اللفظ فلا نسلم انه

باقتضائه بحسب الشرع فقط وبشرط لا كما هو المدعى لامكان ان يكون ذلك باقتضائه

بحسب اللغة والشرع يتبعها كما في سائر المواضع اذ الواجب ان تترتب بحسب

هذا الكلام بالنسبة الى الدلالة لغة بعنوان عصيان التارك الامر لوازم الواجب سواء كان

الوجوب ما دل عليه اللفظ لغة او شرعا من دون تفرقة فلا دلالة للعام على الخاص

وقد يقرا اطيعوا الله او تقرير هذا الشرح بحيث تاعد معقوده بان تكون الطاعة

الشارع واجبة فيجب اتيان ما امر به فيكون اوامره دالة على الوجوب اما الاولى فلما ورد

من الايات والاخبار وشائبة الدور فيها لكان فيها بصيغة الامر مدفوعة بالنظام

البواقي اليه فلما كان متضمنا متضمنا للمدح على ترك الطاعة الطاعة او للفظ الوعيد

يلكن لبيته اراد بهذا المؤدي بحيث تدل مضافا فانه ربما يظهر بعطى كون كل دليل

برأسه واما الثانية فلانه معنى الاطاعة واما الثالثة فظاهرة وفيه ان الطاعة

هي الانقياد وهو منع للمقدمة الثانية وانا لا نسلم ان الطاعة عبارة عن اتيان جميع ما امر

به بل هي عبارة عن الاذعان بحقيقة ما جاء به ان واجبا فواجب وان ندبا فمندوب

ولعل المراد بالاية في العبارة اتمام الرسالة الكلام من التعارف في استعمال هذه

اللفظة وليس المراد الامر المصطلح حتى يكون اعترافا بمقصود المستدل والا على

عدم جواز

عدم جواز المخالفة اي المخالفة الاذعانية كما قرروا الايطابق الحاصل مع ما هو المعلوم

مع ان الظلم الوجدان بشكل كان في منع المقدمة الثانية الا ان الاول مبني على حمل

الاطاعة على الانقياد وما الاذعان بالحقيقة في جميع الايات والاخبار والثاني مبني

على المتابعة الامتثالية في خصوص اخبار الائمة ولا شك ان المنافي لحمل امر فرق الاذ

بالحقيقة لانها عبارة عن الموافقة في القول والفعل وهو وان تضمن القول ايضا الا انه

جعل هو المدعى بناء على اطلاق الاخبار سيما وهي واردة في مورد حكم اخر وعدم قابلية الحكم

الغير الواجبات المعبر عنهم في العبارة بالحب والطاعة واشباهها للكلام فتدبر حص

حجة المتوقف ابيض كون الصيغة حقيقة في الوجوب او الندب وتقريرها انه

انه لو كانت حقيقة في شيء مما ذكر لثبت ذلك عندنا بطريق يعتد به والتالي باطل فالمقدم مثله

اما الملازمة فظاهرة اذ لا يليق الحكم بثبوت شيء بدون دليل يركن اليه واما بطلان التالي

فلان الطريق منحصر في النقل وهو متواتر واحاد لا يركن اليها لعدم افادتها العلم والتام

والمتواتر لم يوجد لما ذكر في النقل وانت خبير بقصور هذا الدليل عن تمام المدعى اذ مجرد

عدم ثبوت كون الصيغة حقيقة في شيء لا يثبت التوقف بين الوجوب والندب الا ان يضم

اليه ذلك مقدمة اخرى هي ان الوضع بين ذين الامرين لبطلان باقي الاحتمالات فتعين

التوقف بينهما قال في المعالم في طي الباب بعنوان الفائدة ان الم ذكر حكاية

بعنوان التنبيه صح وهو نقل بالمعنى اذ في الفاظ اختلاف مع عبارة المحكي عنه

الوصوية

فيشملها واصل مقصود التوقف في الحمل بالنسبة الى الاخبار الوصوية بخصوصها
لان الوضع فانه معترف بانه للوجوب ولذا لم يجعله من اقوال المسألة وتفصيلا
وكذا الكلام عنه كما لا يخفى فيتحمل التعلق اصل المدعى بالحكم بالاشكال بمنزلة
الحكم بالتوقف وما سبق عليه دليله وتحريره ان الامر في الاخبار الوصوية صارت
من المجازات الراجحة في الندب والحقايق المرجوحة في الوجوب وكلما كان كذلك
فتوقف في الحمل بين الوجوب والندب ومنه المقام اما الاولى فبالوجدان
على ما ادعاه وما اما الثانية فللقاعدة المقررة بناء على ما هو المشهور من القول
بالتوقف خلافا لابي حنيفة ومن تبعه فيقدم الحقيقة ولابي يوسف ومن وافقه
من فيقدم المجاز المجازات الراجحة اي بحسب الاستعمال المبادرة
احتمالها اي بحسب بادي الراي وتكافؤه مع اصالة الوضع او بحسب
المتن المصور فلانها في بين الحكم بالرجحان والتساوي لاختلاف الحيثية
صاحب الذخيرة من المواضع التي سلك فيها هذا المسلك بحث وجوب الغسل لمس
حكي عنه الجيران وطعن عليه اشد الطعن ورد عليه ورد على هذا الكلام بوجوه
ثلثة احدها ما لخصه منع المقدمة الاولى وانا لا نسلم استفادة صيرورة الصيغة
مجازا راجحا في عرفهم من مطاوي اخبارهم اذ المقتضي لاستفادتنا صيرورة اللفظ
كذلك ليس مجرد كثرة الاستعمال لا نزاعهم اذ كثيرا ما يصير اللفظ كثير الاستعمال في معنى

ولكن مع القراين

ولكن مع القراين الخاصة والاحتياج اليها فبعد لم يصر مجازا راجحا كاستعمال الاسد
في الشجاع وانما المقتضي لذلك هو عدم الافتقار اليها والغلبة في المحاورات
والاتكال في تفهيم المراد بمجرد الشهرة وهذا انما يحصل بتحقق مثل ذلك الاستعمال
وان بلغه دالي لم يثبته وايضا قد عرفت ان المجاز الراجح هذا هو الا
بمنع المقدمة الثانية وانا لا نسلم وجوب التوقف في صورة تعارض الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح بل الاقوم في تلك المسألة هو تقديم الحقيقة كما هو رأي ابي حنيفة
وقد كان المص سلك هذا المسلك فيما سبق ايضا وانت خبير بضعف هذا الايراد
وان الحق ما يصار اليه المعظم تبعا للمشهور كما في موضعه مفصلا فان الثاني
ما لا يدفعه والالزم الطفرة فانه بالشهرة يحصل الحقيقة الوضعية كما اعترف به ولما
لم يتساوي المجاز مع الحقيقة الاولية فكيف يفوق عنه وتسليم رجحان المجاز
مع قطع النظر عن الحقيقة معارض بالمثل كما لا يخفى واما ما ذكره من المثالين
فكونهما من باب المتنازع فيه اول المسألة بل غايته الاول حينئذ ان كان من باب اشهر
المجازات وبعض المجاز الراجح على الحقيقة والثاني عند المعظم ما الاول عند
الثاني فتقيد وايضا ذلك الكثرة حصلت من هذا الايراد الثالث
محصله انك اردت بالاخبار الوصوية في الصغرى مجموعها من حيث المجموع لا
من علو بانها الى قائمها تماما للكبرى القائلة بالتوقف في كل بعض بعض

ومثلك الحجة بعينها كما هو ظاهر وارادة التحريم في النهي ممنوعة نعم يسلم لو صدر اخبار
في حال الرجعة وح فلا ثمرة في المسئلة وان اردت بالاخبار الوصية فيها فلا يبعد
منها فالصغرى لا وجه لها اصلا وهذا كالاول حق حقيق

قانون

اذا وقع الامر عقيب الحظر هذا هو القانون الثالث من القوانين السبعة عشر
التي رتبتها في باب الامر والكلام فيه من حيث الحمل كالكلام في الدال بوجه حيث الوضع
وبعبارة اخرى الكلام هنا في البحث عن القرينة وان الورود مورد الحظر
هل يكون قرينة صارفة للامر عما ثبت من كونه حقيقة فيه ام لا ثم انه لا بد
اولا من تحرير موضع النزاع ثم الخوض في الحجاج فنقول المراد بالامر الاعم من الصيغة
بانواعها وما يستفاد منها ولو بالجملة الخبرية كقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فانه ربما يتوهم كون ارضاع ما يحرم على البالغ محظورا في تمام هذه
المدة ولذا لا يحكم بالوجوب على الوالدات في غير اللبا ولا الاستيفاء هذه
المدة على بعض اقوال هذه المسئلة ويكون كل ذلك بالاجماع على نحو وبعد لم
عقيب الحظر المعنى الاعم من التعاقب الزماني والذكري اما الاول فكالنهي
الاول للنظر الى من اريد ان تزوجها عقيب وورود اية الغض واما الثاني
فمثاله استنباط الامر من مفهوم النهي المعلق على شرط او غاية كما في مفهوم
نحو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه بمنطوقه دل على النهي عن الافطار ربما
قبل الليل

قبل الليل وبمفهومه على الامر به فيه ولذا لا يحكم فيه بالوجوب او للاجماع على الخلاف
وقد يمثل له في نحو قوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
الاية وهذا غلط ان جعلنا مفهوم الامر كما ربما قيل واما ان جعلنا جزء نفيه
كالعلامة المحقق فيخرج عن موضوع الاستدلال عن موضوع هذه المسئلة راسا وبالحظر
المعنى الاعم من التحريمي كما هو والتنزيهي كالامر بنقل الغرب في الصلوة مع كراهة
الفعل القليل فيها وقد صرح المحقق بهذا التعميم في طي الجواب عن دليل المرجح
وان سكت عنه هنا ولم يحسن من المحقق المذكور نفي يكون حجة اذا المحتمل بطني
ليس كما سلفنا او رهما والمراد بظني المعنى الثاني لدخول الاول في المحقق
للمظنة ليخرج الشك ولبس بالوجه ويمكن ادخاله في الوهم والامثلة المحفوظة
واما المحتمل فكالامر بما يحتمل حرمته بدليل ليس بحجة من قياس او استحسان او اشعار
لمفهوم اللقب واضرابه مما ليس بحجة ولو قطعا ولا عبرة عنده لا يقول بها بالحجة
وامثال ذلك من جميع ما ظهر من كثير من فروع المسئلة وامثلتها ومنها الامر
بالمكاتبة على التمهيد ووجه توهم الحظر فيه بانه بيع المال الرجل بماله المعروف لك
له ما ذكر في محله ومنه الغاية القصوى ومنها قوله سبحانه ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن من الاية يأتين بفاحشة مبينة فان العضل في صور الاستثناء
مباح او واجب   فاحفظوا القانون هاهنا بتمامه لان النهاية

الامر
والكاظمي والعميدي والامدي والعضدي تخصيص هذا النزاع بالقائلين بالوجوب في
المبتدا حيث اوردوا هنا بمثل هاتك العبارة وظاهر اخوي التنقيح كما عن الذريعة
والعدة قائلا ذهب اكثر الفقهاء ومن صنف في اصول الفقه الى ان الامر الوارد عقيب
الحظر يقتضي الاباحة ومنهم من قال ان مقتضى الامر على ظاهره ما كان عليه من الايجاب
والندب ان لوقف ومنع عن الاول ووافقهما في ذلك شيخنا الم السيد ده
والذي يقتضيه التحقيق هو التعميم فان القائل بالندب مثلا في الابتداء امكنه
ان يقول في المسبوق بالحظر بالغاء معنى الندب الذي حسبه حقيقة في المبتداء
وان يقول في المسبوق بالاباحة او بالوقف او بالتفصيل جعل الحظر بانواعه قرينة
على الرق بنفسه او بالغلبة لما يأتي او باعثا على الوقف وقس عليه ساير الاقوال المبتنى
بها في المبتداء كما لا اشتراط لفظا او معنى بالنسبة الى الاقوال في المسبوق الا ان فيها
يستبعد الصرف بالتعيين نعم على القول بالوجوب في المسبوق كما هو ظاهر مجرد
وجود ذلك لا يصير سببا لتخصيص النزاع بالقائلين بالوجوب في المبتداء ولو كان
نظرهم الى عدم الاعتناء للشذوذ وانهم لم يتفوهوا فيهم بهذا النزاع لذلك فلا بأس
كما ترى لو وقع صريحا في كلام السيدين والعلامة في النهاية فتدبر بدلالة
القيد راجع الى الامر المبتداء وضميره في كونه الى الامر المتعقب للحظر في الكلام نوع
استخدام في كونه حقيقة الاولى في كونه باقيا على حقيقته اوليس للمتعقب

وضع عليحدة

وضع عليحدة بل باق على وضعه الابتدائي منصرف عنه بناء على هذا القول هذا ما
يطلق تحريره المص وجماعة واما يطلق كما حررناه واخويه فلابد ان يحمل هذا القول بان
كالامر المبتدء فتدبر ثم ان اقوال هذه المسئلة ترتقي الى ثمانية سبعة منها في الكتاب
نصا وظاهرا الاول انه باق على حقيقته الابتدائية فعلى ما اخترناه فيه يلزم ان يكون
للوجوب وهو لاكثر المحققين منهم السيدان والشيخ والمحقق والعلامة والشهيد الثاني
في التمهيد والكاظمي كما عن البيضاوي والعبري وابن بابل وابي اسحق الشيرازي والقاضي
ابي الطيب وابي المظفر السمعاني والفخر الرازي وغيرهم وجعل بل ربما نسب الى كافة ا
الفقهاء والمتكلمين وعن الامدي الميل اليه واليه ذهب شيخنا البهائي وهو الارجح والثاني
انه للندب ويعدده في الرابع عن الاقوال ولم يصرح بقائله ووافقه المص في هذه
النسبة بل وفي نسبتهما على الاباحة وان كان القول كما ستدري من الاقوال المعروفة
ولم يكن اعرف الثالث انه للاباحة وهو محكي عن الشافعي والشيخ والكاظمي عن حكيه
عزياه الى الاكثر واخرى مشهورا والظاهر انه في الجملة كذلك الا ان العلام في تفسيرها على
المراد بها رفع المنع ولعل المراد به المنع للاعم ولو بقرينة المقام بحيث يجامع الاحكام الثلاثة
والاباحة الاصطلاحية فمنهم من جعلها قولا ونسبه الى الاكثر واطلق وهو ظاهر في الثاني
كالاكثر ومنهم المص لانه اطلعنا عليه في طي الاحتجاجات واحتج بها بالاولوية صريحا في
الرافية وتبعه الفاضل الجواد وسيقربه المص وليته اشار ووافقه فهو رابع الاقوال

واما ارادة هذا المعنى بعينه من لفظ الاباحة الذي ذكره اولا فاحتمال اخرى في
كلام ولو صحيحا نظرا الى ذكر التخيير هنا لا منافاة وعليه فقد اهمل ما الاباحة
الاصطلاحية ونظم الاقوال وليس بالوجه كما سمعت الرابع التوقف وهو مروي الى
اقامة الحجة والظاهر ان مورده الوجوب والاباحة بعد المعنى كما ان عبارة
الاكثر الا المهم كالرابعة هو كما ترى او تابعيها او هذا سادس الاقوال
وهو التفصيل وقد عزاه العضدي الى البيك ومراده بالتعليق المذكور ما كان
من قبيل قوله سبحانه واذا احللتم فاصطادوا واذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين فان الاول محمول على الاباحة والاخر محمول على الوجوب لانها قبل النهي
كذلك بخلاف نحو وكاتبوهم او انظر الى من اردتم تزويجها الى غير ذلك مما لا نحص
تعليق فيه والظاهر ان في الشق الاخير يقول بانه كالامر المبتدأ الا انه الاصل ه
والضمير في تابعيهم بعينها راجع الى الصيغة المستفادة من الامر في هذا باب ذكر
المرجع تقدمها ذكره كان الاولى نية كان اولى واما سابع الاقوال فهو الذي ذكره
لدى ختم الباب مستوفيا مستضعفا اياه وهو للشيخ البهائي بعض صالحاته والحاجبي
بعض العضدي واما ثامنها فانه الذي نقل البعض التفصيل انما بعد ترجيح وتجيح على حيثه
ما تقدم لا جرم يستفاد منه قول آخر يتم به الاقوال وعليك بمراجعة الغاية القصوى
حتى يتضح لك الحال ه للتبادر وقد تمسك للمطلوب بوجهين لا ثالث لهما ولو

في كلمات

في كلمات القدم ممن يعتمد احدهما التبادر وثانيهما قاعدة الامر الاغلب اما الاول
فتقريره الحق ان المتبادر من الخطاب في مثل المقام رفع المنع لا غير فكلما كان كذلك
فلا بد ان يحمل الخطاب عليه اما المقدمة الثانية فظاهرة والا لزم الخطاب بما لا يفهم وهو
قبيح عقلا وعرفا بل وشرعا واما الاولى فوجدانية يكفي ان يستشهد بان المولى
اذا قال لبعض عبيده لا تخرج من مجلسي ما دمت حاضرا بالحضور واستعطا
ولم يخرج العبد ما عد عاصيا ولا ذمه العقلاء ولو كان للوجوب لما كان كذلك
وقس على ذلك سائر المستعملين مع سفلتهم وفيه ان ذلك لاجل احتفاف
المقام بقرينة اخرى وراء الوقوع بعد الحظر وهو الحكم لغضب اولا ثم ارادة
التلطف والتسلية من دون ان يتركه او حضوره بالواحد ولو قارنه برخصة ما دعا
من عدم اللوم في المخالفة هذا مضافا الى المعارضة بموارد اخر يتبادر فيها
الوجوب كالنهي الطبيب المريض عن شرب المسهل اول المعالجة او استفراغ
ثم امره بذلك وخالف المريض لامر الطبيب وكذا اذا نهى السيد عبده عن وضع
يده بشيء ثم قال له اسقني الى غير ذلك من امثلة يعلمها المتتبع المنصف
منها ان المدار في التبادر على مجرد الرخصة على تأييها خاصة
مضافة الى الوقوع عقيب الحظر فانه لا يلغي ذلك مؤثرا في الامر حقيقة
وستبين لك ايضا عند تقرير دليل المرجح بمعنى ارجحيته في النظر

كانه دفع لما يق من ان قضية ما ادعيته من تبادر الرجحة على ان المخالصة الوقف لا
الوجوب اليه متبادر لكونه حقيقة للفظ ونذا وعيت تبادره نحنه فلا يمكنك
منا المكابرة واذا تبادرا معا تعارضا في الارادة ترجح الوقف كالمشترك وملخص
الدفع انا لا انضايق عن التعارض ابتداء ولكن ندعي ان حجية المجاز في الظواهر يوجب
ولا نوقف معه وانت خبير بان هذا الكلام ماشاة مع القائلين بالوجوب ولا يمكنه
الا ذلك لان انكار استفادة الوجوب من الصيغة ولو مع جهة معاندة القرينة
صعب ومصعب ولذا اتبع بصيغة باقل من ذلك   اذ ما تقدم دفع لما يقال
من ان ما ذكرتم من حجية المجاز في الظواهر فسلم تحقق التعارض بينه وبين الحقيقة
ابتداء بنا على القاعدة المسلمة في باب تعارض الاحوال من انه اذا دار الامر بين الحقيقة
والمجاز رجح الحقيقة فلو سلمت التعارض لزمك تقديم الحقيقة لذلك وملخص الدفع
ان هذا الكلام من صورة عدم وجود القرينة للمجاز واما معه فيتبع الراجح
لاحدهما يعني كما ان وجود القرينة الصارفة المجازية خارج عن القاعدة فكذا
القرينة المعينة المحققة فانه غير محتاج اليها وان كان حكم مطبقها ولو كان مجازا كان
الاوضح   او المجازي مع القرينة الظرف متعلق بالمجازي لا به وبالحقيقي معا
وهذا مع متعلقه معطوف على الحقيقي ومردده يعني ان مدار حمل اللفظ على المعنى الحقيقي
او المجازي اذا كان ذلك المعنى المجازي حقيقة مقترنا بالقرينة على كون تلك القرينة

محجة

محجة لارادة ذلك المعنى المجازي وعدم كونها محجة فعلى الاول يحمل على المجازي وعلى الثاني
على الحقيقي   ولما كانت كانه دفع لما يقال من ان ما ذكرته من حصول التعارض
والتراجيح في المجاز كما كان مقتضى ملاحظة الاخبار لو كان حقا لكان البحث عن كل مجاز
وقرينة من باب تعارض الاحوال وترجيحها فكان كل مورد مورد مسئلة اصولية اجتهادية
لابد وان يتعرضه الاكثر لكنه ليس في باب تعارض الاحوال كما تعرضوا المسئلة
تعارض المجاز المشهور مع الحقيقة فمن منابعهم ان المجاز ليس من ذلك الباب الا المجاز
المشهور بل من باب عدم احتمال الحقيقة من اول الامر راسا وملخص الملخص ان عدم
تعرضهم له ليس لاجل ما ذكرت بل لاجل ان القرائن الخاصة لا ضبط لها يجب ملاحظة
تاسيس الاصل ان سائر القرائن ليست بحيث يتكلم في ابتداء مع الحقيقة بطريق التكلم
في الانظار بل تتفاوت بخلاف الشهرة فانها محافظة معها في جميع الانظار
والمقامات وانها فانها شي واحد يجري في مقامات شتى بخلاف سائر القرائن
فهي يختص بكل مورد مورد ولذا وكلوه على الهم ولا تخاطب بخالطه وانت خبير بان هذا
الكلام لا يقتضي فيما ذكر فيه لعدم كونه من القرائن الخاصة كالشهرة فلو كان مداره على
وهم ~~لا يخاطب~~ على التعارض لكنهم لم يتعرضوا التعرض له في بابه من تلك الجهة
لكنهم لما تعرضوا لها من جهة اخرى   ويدل على ذلك انه يتبع تعامل
عن اثبات الصغرى وهو يحقق الاغلبية ولعله يظهر المسئلة في محلها فانه ذا

نظر

فاذا حللتم فاصطادوا وكاتبوهم واذا قضيت الصلوة فانتشروا وقوله كنت
نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها واشباه ذلك وبعدها ان في ذلك كلام
من امثلة الموجبة وكالنهي عنه من احكام عبادة المضطرب باوصافه ومنهم
المتيقن طهارة وصلوة ومثل وجوب اعادة المأموم السابق على الامام في الركوع الى
غير ذلك من الامثلة   ولعلك تجد مثال ورد الى الجري وفي الجلسة
وقد وضحناها في الغاية القصوى في ركن مثبتات الوضع وان ذلك من اسباب
الاسباب الوضعية المثبتة للدلالة واما ما تمسك به من العقل ففيه تامل ان اراد الثبوت
فيما نحن فيه لا العقل لا مسرح له في اللغات وان اراد في العقليات فممنوع اذ العقل
عند لا يحكم بشيء من احتمال خلافه في نظره كما الفروض في اصل القاعدة وان اراد في الشرع
ففي الانضباط عنه بناء على اصالة حجية الظن تمسك بالشرع ففيه الاشكال با
بالنقض بالاول لمنع شمول عموم العلة في نقل اسحق بن عمار المروي عن الصالح ع
الذي عليه ركون فيه على ما سبق منه في طي باب تعارض الاحوال لمثل اللغات
كما اشرنا اليه سابقا يعني في ذلك الباب فارجع   ثم ان بعضهم
توجه منه المعقول بتلة القائل وقد سمعت منا كثرته وستسمع ما يليق بها ثم
مثل قول العبد العدة في هذا الاستدلال لهذا القول هو ما ذكره ايضا وقد
بسطناه في الغاية القصوى ورفعناه عنه ما توهم عليه من الثلثة والشبهة ثم اوردنا

بيان الادلة

فيها من الادلة المزيفة التي عثرنا عليها في كلمات القوم وجوها خمسة تأييدا للمطلب
وتقديمه المهم لانتيجة منها مقدما لما على ما هو الواقع في الحقيقة ولعلك تشير الى البعض
اضعفها هذا اولها ويحل الى التبادر ربما لا الى الخصام كما توهمه البعض ان
المتبادر من الامر الوارد عقيب الحظر هو الوجوب ولما كان كل ما يحمل عليه اما الثانية
فظاهرة واما الاول فوجدانيه شاهد بما يأتي من المثال   ويمثل له
هذا هو ثاني الوجوه المزيفة المؤيدة للقول بالوجوب تقريره ان بقاء ان الامر
الامر الاعم على ما افاد الامر الوارد عقيب الحظر ارادة الوجوب ولما كان كله
فحمل صورة الشك عليه لاعم النادرة اما الثانية فظاهرة واما الاول فلتلك الامثلة
ايضا   قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فذا جعلوا العدد فانها اربعة
واختلفوا في العدد فقيل انها العشرة من ذي الحجة الى العشرين من ربيع الاخر لان نزول
البراءة في يوم عرفة والذي عليه الجمهور وجاءت به الاخبار انها ذو القعدة
وذو الحجة ومحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد ولذا عم الجمع فقوله حتى
يبلغ الهدي محله هو مثل ان كان حاجا ثم ان الانصاف وروده ما سيورده
المص على هذا الوجه بعد ان نقول فان الاول للاول والثاني للثاني
وملخص التمهيد الاول ان الشرط اتحاد مورد الامر والحظر بحسب المعنى جنسا
ونوعا كما في الامثلة السالفة فان اتحد اللفظ وكان المراد من المأمور به غيرها

المحذور بحسب الحقيقة من جهة انضمام الخارج معه او كان ذلك سببا للمغايرة
بينهما بحسب النوع فهو خارج عن المتنازع فيه وملخص الجواب عن الاول بعد ما تقدم
المقدم ان الامر الوارد عقيب الحذر لا يستفاد منه الوجوب والمثال وان كان
مما يستفاد منه الوجوب الا انه لا يطابق الممثل حتى تشهد به له بتقريب ان المقام
مورد الامر مورد الحظر جنسا او نوعا وقد سمعت ان الشرط اتحادهما وذلك
لان المنهي عنه هو الخروج عن المجلس والمامور به هو الذهاب الى المكتب في الحقيقة
وان عبر عنه بالخروج ايضا فتغايرا جنسا او نقول ان المنهي عنه هو الخروج عن المجلس
من حيث انه خروج عن المجلس مع قطع النظر عن المال والمرجع والمامور به هو الخروج
عن المجلس بان يتحقق في ضمن الذهاب الى المكتب فتغايرا نوعا وملخص التمهيد
الثاني ان مرادنا بقولنا ان المامور به بالامر عقيب الحظر لا يكون واجبا ان هذا
الامر حاصل كونه عقيب الحظر لا يفيد الوجوب لا انه يفيد عدم الوجوب وتظهر الثمرة
فيما اذا ورد ثم امر وبعد الحظر فعلى الاول لا تعارض بينهما اذ لا تنافي بين السكوت
عن الشيء والدلالة عليه وملخص الجواب ان مجرد ثبوت الوجوب في مضامين هذه الاوامر
لا يكشف عن ان دينار لا امكان ان يكون ذلك الامر خارج غير الامر عقيب الحظر
بل نقول انه لولا وجود ذلك الامر الخارج في الجميع ووجه الاحتياج الى ذلك التمهيد
ظهر حيث ان مفاد الامر لو كان عدم الوجوب ثبت دلالة السكوت عن الوجوب وعدم رفع تدفع

التعارض

التعارض بين هذا الامر وذلك الخارج ولم يسلم الوجوب فتسلمه يبطل القول
بعدم الوجوب بقي الكلام في دعوى الخارج في جميع تلك الامثلة ففي اية القتال
نحو قوله سبحانه فاقتلوهم حيث ثقفتموهم وامثال ذلك فانه ليس مع الامر عقيب
الحظر شيء يوجد احتمال ورود جميع الايات المطلقة بعد نزول ذلك الامر الذي
هو عقيب الحظر مع انه خلاف الظاهر لا ينفع المستدل مضافا الى ان نزول القران على
سبيل التنجيم فلا يلاحظ فيه السوق الا ما شذ ودل على ذلك امر الباقي فان
الدليل على وجوب الصلوة على الحائض والنفساء لا ينحصر فيما يستفاد من مفهوم
قد ارع دعي الصلوة ايام اقرائك بل الدليل عليه ما لا يحصى بطريق الخصوصية
وحكاية التعقيب لما سبق وكذا الامر الحلق فان دليل الوجوب فيه لا ينحصر في
هذا مفهوم الغاية بل هو غير عزيز من الكتاب والسنة ولولا نحو قوله سبحانه ثم
محلقين رؤسكم ومقصرين الى غير ذلك مضافا الى ان المنقضي هذا
الدليل المتين المذكور اليه لهذا القول ولكن لا يخفى ان مذهب التقرير اللذين
هما في الكتاب بل بما قررناه في الغاية القصوى بان يقال المقتضي للوجوب في الامر
عقيب الحظر موجود والمانع منه مفقود عقلا او ظنا او شكا واينما كان يجب
الحكم بوجود الوجوب الذي هو المقتضي اما المقدمة الاولى فظاهرة فان الامر بما
هو يقتضي الوجوب على المختار بما مر من الادلة الباهرة واما الثانية فلبطلان الادلة

فان المانع لو كان هو ما تخيله الخصم من سبق الحظر عليه ادلى الفارق بين ما نحن فيه
ما نحن فيه وغيره من موانع الامر الاولى ولان الاصل لما يختص في المنع من الامر
وهو لا يصلح للمانعية اذ لا امتناع عقلا ولا شرعا في ان يكون الفعل محظورا في زمان
ومحرما في زمان اخر بناء على ما هو المحقق في مسئلة التحسين والتقبيح العقليين وانما
نقلناه بالاعتبار كيف وقد عرفت ان لازم عدم جواز النسخ من الحرام الى الوجوب ولم
يذكر احد من شرائط طلاب ذلك بعض فالى ووقوعه في مثل التوجه الى الكعبة وامثاله
واما بنظر الاخير فبعد التنزل عن الاول فانه لا اقل من الثالث واما الى الثاني
فظاهره بالاضافة الى السطرين الاولين واما بالاضافة الى ثالثة السطور فهو مبني على
المختار في مسئلة اصولية سارية في سائر الموارد كمسئلة الاستثناء المتعقب للجمل
المتعاطفة والعام الذي اجمل مخصصه وتعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح
والمعرف للذي ان الشرط في حمل اللفظ على حقيقته ظهور عدم القرينة فيتوقف مع
الشك فيها كما عن المحقق الخوانساري واعتمده شيخنا السيد ره او يكفي عدم ظهورها
فيحمل عليها معه كما عن المحقق الثاني والمقدس الاردبيلي وغيرهما بل واكثر المحققين وقد
وشيخنا ما رجحنا الثاني في ذلك الكتاب بما لا مزيد عليه ولقد اضبطنا هذا الدليل
بما لا مزيد عليه ايضا فارجع   لان الاباحة يعني ان المانع منحصر في تبادر
الاباحة بمعنى رفع الحظر ولا تمانع بينه وبين الوجوب لكونه جنسا له وانتفاء

بان هذا التقرير

بان هذا التقرير يجعل المانع ما ذكرنا عن الفضلاء اذ مدار هذا التبادر على
ما ذكرنا من اصل سبق الحظر وهذا في زعمه ظاهر من البطلان عليه وتسليم المتبادر
هنا هو عليه لورود ما سيذكره المص ولا وجه لتسليمنا اصلا بل نقول ان المتبادر
هو الوجوب ولكان التقرير هذا الدليل بهذا النحو من الحضور قد شاع
بمجرد رفع الحظر ملخص الجواب ان تبادر الاباحة الذي زعمه الخصم مسلما عن المستدل
هو رفع الحظر من حيث هو وبشرط لا وهذا ينافي اجتماع الوجوب معه وتحقيقه
في ضمنه والذي لا ينافي الوجوب هو رفع الحظر لا بشرط فيتحقق المانع ولم يجمع
المقتضي   واما عدم منافاته دفع لما يقال من ان الامر لو كان كذلك وان الامر
فيما نحن فيه يدل على رفع الحظر بشرط لا فكيف يثبت في بعض المواضع الوجوب
بالخارج من دون تعارض في البين وملخص التخلص انا نقول ان الامر فيما نحن فيه
يدل على رفع الحظر بشرط ان لا يدل على الوجوب ولم نقل انه يدل عليه بشرط ان
لا يجتمع رفع الحظر مع الوجوب مطلقا ولو بالخارج فتدبر   بوجه اضعف
لا ارى وجها للاضعفية لاشتراكهما في الضعف جدا لا ان يوجه بانه يتضح
المانع فانه في الثاني بوجه ركيك لا يتخيله خصم بخلافه في الوجه الاول فانه ليس بهذه الركاكة
المتبادر في الكلام واقع تخيله من معروف الخصوم   بل المانع لا احتمال
فاندفاع دفعه بعد التنبيه بما ذكرنا عليه   ادلة القائلين بالمتابعة

هذا

والتوقف اما الاول فبتقريران يقال اذا علق الامر بزوال مصلحة النهي فقد علل به وكلما علل به

فقد علل بعود مصلحة ما قبله وكلما علل بعوده فقد تابعها اما الاول فلان التعليق

بالشرط ونحوه اذا علم انه يقتضي التعليل اذ الشرط سبب للجزاء فيقتضي وجوده وجوده لا مع

دائما الكلام في التلازم في جانب العدم حتى يكون علة تامة وعدمه كذلك لذا تقرر ان

الشرط في كلمات الاصوليين في باب مفهوم الشرط وتحقيق هذا المطلب في الغاية القصوى بما

لا مزيد عليه واما الثانية فلان زوال مصلحة النهي مستلزم لعود مصلحة ما قبله اذ لم يكن

له مانع سواها بالفرض وقد زال واما الثالثة فلم فظاهرة ضرورة تبعية المعلول

لعلته اما الجواب فبمنع الثانية فانه ما ذكرتها انما يتم لو كان مفاد النهي مجرد انتفاء

مصلحتها عن مصلحتها السابقة فتكون قادرة عليها حاجة عن الثاني مع بقا المحبوبية

في حد ذاته لا كشفه عن صيرورة السابقة مفسدة محضة ومتعدها بالمرة وهو غير

مسلم بل مفاده هو العكس فان النهي ظاهر في صيرورة الفعل مفسدة محضة ولهذا

والترك مصلحة لا لان ابتداء الفعل مصلحة والترك مصلحة اتم فاذن لم يعد

المصلحة السابقة فلا يقتضي الصيغة مقتضاها وهو الوجوب بالمذاق الاصح

والاباحة بزعم قرينة المقام بالمذاق الاخر هذا واستخرجنا استخراج ما ذكرنا

من الدليل مع جوابه ما سلف في الغاية القصوى فعليك بالانعطاف نحو ما ذكره

حتى بالنسبة الى حجة القول الاخر كما يأتي والتوقف هنا الاستخراج لكلا

في الجانبين

في الجانبين اذ دليله تراحم الدليلين والجواب الاتي تقدم على ابطال ذلك

اما بهذا قضى بالمنع من تعذر الحقيقة واما بهذا المقام فبان القاعدة بعد تعذر الحقيقة

الخاصة وهي هنا موجودة من سوق المقام وبعبارة اخرى الاقرب ذلك لعدم

الوثوق يعني ان التبادر والتتبع لا يحصلان بعد الشرع حتى يختص مقتضاها به

بل يحصل في العرف العام فلابد من التعميم مقتضاها الى هذا المقام واما بهذا انما فلا انكار

واما تعرض لرجحانها حاجة كما العلامة في النهاية وثلثه تقدم ماء العام كان

يخالف الاصل في كثرة التوزيعات ومع بيان حكم النهي عقيب الامر فقد اختلفوا فيه

ايضا لكن على قولين فالمرجحون هنا الحجر والمجوزون بين ذا ايضا

وبين رفع الوجوب والمختار هنا التحريم للتحري ما ورد من غرائه ترك المخالفة مع تبعيض

السورة في صلوة الايات وقد ورد النص بالنهي عنها وقد كان في مورد الوجوب

ولم يثبت جوازه حكما بكونه الرخصة تفريعا على القاعدة مضافا الى مفهوم الاجزاء كر

في بعض النصوص خلافا لمن عن الفاضل في الكشف وغيره ومنها النهي عن قراءة

المأموم خلف الامام المرضي الى غير ذلك مما لا يحصى **قانون** هذا هو

القانون الرابع من القوانين السبعة عشر التي رتبها في باب الامر وهل البحث عن

المرة والتكرار اي هل يدخلان في مفهوم الصيغة ام لا ولعل الاولى تقديم بحث

الفور والتراخي عليه كما في المعارج لان الكلام في الاول انما هو في بيان ما هو من

بحث الزيادة والتكرار

من احوال التكليف الثابت بخلاف هذا البحث فانه في بيان ثبوت تكليف جديد وعدم
الا انه وافق المتن في ذلك ووجهه غير ظاهر المتن ان صيغة افعل اقوال منه
المسئلة ترتقي الى سبعة الوضع للمهية للمتن قديما وحديثا كما هو ظاهر الكتاب ومن ثم
لم يقيده بالثاني وصرح الشرواني بان هذا القول هو المحققون ولعل الظاهر هو العالم
حيث جعل الوقف بين الاولين وكيف كان فمن جملة القائلين به المحقق العلامة والثاني في النهاية
والبهائي والكاظمي والعاملي والتوني والحاجبي والعضدي كما عن البيضاوي والسبكي
والتفتازاني في شرح التلخيص تبعا للكاتبي ومال اليه الامدي والمرة للشيخ واليه مال المحقق
في المعارج وان نسب اليه الاول ولعله كان شايعا بين العامة حيث نسبه الحاجبي الى الاكثر
والتكرار لابي اسحق ابيه والي حاتم القزويني وفي العدة ينسب عزاه الدوام شذ اوليه
والتوقف عزاه اليه الاحكام والاشتراك اللفظي لابن زهرة في الغنية عزاه بعضهم الى المرتضى
والتفصيل بين ما اذا كان راجعا الى قطع الواقع كقولك للساكن تحرك فيكون للمرة وبين
ما كان راجعا الى اتصال الواقع كقولك للمتحرك تحرك وهو للساكن ثم القائلون بالوضع
للمهية بين من لا يقول في الزائد بالامتثال وتحقق الثواب وهو المشهور وبين من يقول
به وهو صاحب لم كما سيصرح به المص ونحن سنصرح هناك بالمواضع التي يستفاد منها
هذا المذهب من كلامه وكيف كان فهو كالاقوال السبعة ولا ثامن في البين واما ما يقال
في القول بالمرة من الوجهين وكذا في القول بالطبيعة مع عدم الامتثال بالزائد فهو من
نحو الزائد

نحو الزائد وتعيينها الا من باب تعديد كل منها الى قولين بخلاف تفصيل القول
بالطبيعة اي عدم تحقق الامتثال بالزائد على المرة وتعقيبه فانه لا دلالة له لا محتمل
ويجمع هاذ كونه نفسه العبارة فتقرير يدل على التكرار مدة العمر هذا الدفع
احتمال ان يراد منه صدق التكرار كالكثرة والعادة قد صرح بالاول جماعة منهم
بل كاد ان يكون اتفاق من القائلين بهذا القول وغيرهم وذلك لان هذا المعنى
هو قضية ادلتهم الشرطية والقياس بالنهي والتحليل به وليس في المقام لفظ التكرار
حتى يقاس بالمثالين ان امكن عقلا وشرعا اما الاول فبيان لا يقتضي
الحرج او عسر واما الثاني فبيان لا يزاحم واجبا اخر ويكون اشارة
الى دقيقة هي ان التكرار على القول به ليس شرطا لقبول الدفعات الواقعة بل كل
تارك كل دفعة اثم بقدرها وبعبارة اخرى لا يحصل بمجموع الدفعات امتثال
واحد بمعنى ان يكون هناك امر بسيط والمامور به هو المركب من مجموع الدفعات
او لا بل هناك اوامر متعددة بافراد عديدة فعلى الاول لو اتى بالمجموع امتثل
امرا واحدا واستحق ثوابا واحدا بخلاف الثاني فان كل دفعة امتثال وثواب على حدة
ولو اخل بالمجموع خالف امرا واحدا واستحق عقابا بالكل بخلاف الثاني فان ترك
كل دفعة عقاب على حدة ولو اتى بالبعض وخالف في الاخر ولو دفعة واحدة في اخر عمره
فلم يمتثل على الاول اصلا ولو واحدا ولا يثاب به شيئا ويعاقب بعقاب واحد

على الاول بخلاف الثاني فانه يتمثل بمقدار الدفعات الواقعة ويثاب بكل دفعة ثانية ويخالف بمقدار الدفعات المتروكة ويعاقب بقدرها ومبنى هذا الخلاف على ان التكرار على القول به هل هو قيد للامر او للمامور به وبعبارة اخرى هل هو قيد للمهية او للطلب وبعبارة ثالثة هو على هذا المعنى تكرار طلب الطبيعة او طلب تكرار الطبيعة وصريح المص ان هو الثاني وربما يظهر من المص الاول حيث حصر الثمرة بكونه ترك التكرار انما دون ترك المامور به راسا وكيف كان فهو الحق لانه المنساق الى الذهن من دلالة الامر عليه الا ترى انه اذا قال المولى لعبده افعل كذا افعل مرارا لصح ان يقع العبد بمتثل امر مولاه من دون توقف وتعليق على تعقب الدفعات الباقية على جميع الاقوال انما الكلام في بقية الدفعات بانفسها وانه هل هو مطلق بكلامها ام لا وايضا فان الظ ان القائلين به يجعلونه من خواص الهيئة لا المادة كما هو ظاهر العنوانات الاصولية حيث يعبرون عنه بالصيغة فلا تغفل

ويظهر من بعضهم بناء الاحتمالين على ان المرة الماخوذة في مدلول الامر هل لها مفهوم ام لا فعلى الثاني الاول وعلى الاول الثاني والاول مبني على ان مفهوم القيد او من باب مفهوم اللقب او العدد وكل ليس بحجة والاول اظهر بالنسبة الى كلام المستدل والثاني بالنسبة الى كلام المجيب وما ذكرناه من الاحتمالين حاله ودفع لما يتوهم ان الطبيعة المطلقة على التجرد واللاتقيد به فكيف ينكشف من التعليق

بها الاحتمال

بها الاحتمال الثاني بان يكون ناهيا عن الزائد منبئا للعقاب على فعله وملخص الملخص ان الاحتمال منها لم ينشا من اللفظ كما في القول بالمرة فانه كان بسبب اللفظ وحصول المفهوم له بل بالخارج واتحادا في الثمرة ومن هنا عرفت ان ادخال ما ذكرنا من ثاني الاحتمالين مما ينشأ من الامر القول الى اخره لكان اوضح وانسب هذا وستطلع على قصور في اصل هذا البناء عند الاحتجاج على مختاره وان المبنى لا ينحصر في ما ذكره كما يشهد به ما سنذكره هناك ثم يعلم مما قد وقع الخلاف من الاخذ في ان التشريع المحرم هل هو مجرد ادخال ما ليس من الدين في الدين بقصد انه من الدين وان لم يقصد به التاسيس وموافقة الغير او لا المتكلم به بان يفعل فعلا تقربا الى الله سبحانه مع انه لا يعلم لا يعلم انه منه سبحانه بل يجيء دالاستحالة العقل والتسويل النفساني فانه انه ايضا تشريع محرم خلافا لما عن المحقق الخونساري فقال وانه لا دليل على حرمة مثل ذلك اذ ليس فيه اصلا ولا كذب وانما فعل ما هو من المباحات الاصلية مقارنا مع انه عاله المخالف للواقع او غير ثابت المطابقة فلا حرمة فيه والحق الاول لا الما يذكره المص بعيد ذلك لما ورد عليه بالشمول عمومات حرمة البدعة ومنها حديث الجماعة في نافلة شهر رمضان فارجع اليه من حاذكرنا وح فبيان ملخص ما رومه تحرير العزلين بالمرة والماهية ومن ثم ان للقول بالمرة احتمالين لا بشرط او بشرط لا وللقول بالطبيعة احتمال واحد وهو الاحتمال الاول لا مح فلابد ان يلاحظ الثمرة بين القول بالطبيعة مع احتمال كلامه الثم

احتمالى المرة ثم ان هنا فرضين لانا اما ان نقول بحرمة ما لم يرد من الشرع وجوازه
فعلى الفرض الاول لا ثمرة بين القول بالطبيعة وشيء من احتمالي المرة اصلا وعلى الفرض
الثاني فيثمر القول بالطبيعة مع القول بالمرة بالاحتمال الثاني دون الاحتمال الاول وهذا
كله في صورة التدريج وهو الغالب واما في الصورة الآنية والدفعية فيثمر القول بالطبيعة
بالطبيعة بالفرضين مع القول بالمرة بالاحتمالين جميعا لانه على القول بالطبيعة الزائد
جائز صحيح بالفرضين واما على القول بالمرة فوجوهه هنا اربعة لانه بالاحتمال الثاني
هنا اما ان يلاحظ القول بجواز اجتماع الامر والنهي او مع عدم جوازه وبالاحتمال الاول
اما ان يجامع مع فرض تحريم ما لم يرد عن الشرع او عدم التحريم وقد اوضحنا بيان احكام فرض
التدريج بحذافيرها الان واحتجاجات ادلة اهل المسألة ونبه عليها بقولنا اما ان ما
محصول الثمرة الى اخره مثلا اذا قال المولى اعتق لعبيده المتعددة انتم احرار لوجه الله
ولعله غفل عنه هنا ثم تنبه به هنا لك والا فلا وقع لهذا التقليد بل خارج عن قوانين
التكاليف واصل الالتفات الى بيان الدقائق الشرعية ثم وافقه المصنف دام فاز بترك تحرير
العمدة والاحكام وكيف كان فتوضيح ما ذكره هنا ان محصول هذا الفرض بالعبارة
ان يقال اما الصورة الاولى فهو ان يعتق المرة بحالها بشرطها ولكنا بجواز اجتماع الامر
والنهي مع اختلاف الجهة وح يصح العتق في حق عبد واحد من هؤلاء العبيد على سبيل
الابهام ويثاب المولى به ويبطل في الباقي لكونه يأثم المولى ووجهه ظاهر حيث ان

او المامور به

او المامور به والمنهي عنه بايجاد واحد حيث انه اجرى صيغة واحدة فيكون مامورا بها
بالنسبة الى فرد من موضوعها ومنهيا عنها بالنسبة الى غيره ثم لو احتيج الى تعيين المحرم
من الرقاب ليعامله معاملة الاجنبية فيعمل فيه بالقرعة ثم استدرك الاستاد دام ظله وبما يتوهم منافاة
لانه ان النهي الناشي من شرط لا تقييد للمرة انما تعلق بباقي الافراد بانفسها بل انما تعلق
باقترانها في زمان واحد وهذا خارج عن حقيقتها فلا نهي ولا فساد بالنسبة الى
انفسها ودفعه بان الظاهر ان القائل بالمرة اراد بلا في قوله بشرط لا عدم ايجاد فرد اخر
لا خلو الزمان عنه لان المرة صفة لنفس الفرد فكذا الشرط المقابل واما الصورة الثانية
فهو نفي ايضا ان يعتق المرة بشرط لا لكن يقول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي وح يبطل
في الجميع لانه معنى عدم الاجتماع كما في الصلاة في الدار المغصوبة اذا الحاكم يغلب على
غيره ولم يدل هنا كما حكم العصيان هل يتعلق بالمجموع او بالزائد لا يبعد الاول
ولو بافهام البديهة فتدبر الثالثة ان يعتق المرة بلا بشرط ولم نقل بكونه مطلقا ما لم يرد من
الشرع تشريعا وح يصح في واحد ويثاب به لتحقق الامر وعدم نهي يجامعه ولا يصح
في الباقي لعدم الامر به ولا اثم ايضا لان المفروض عدم تحقق نهي في المقام اصلا
واما الرابعة ان يعتق بلا ولكن التشريع لك العمل لم يصح بمعنى الصحة بل اكتفى بنفي الاثم
ولعله يميل الى الصحة وكانه لا يجد مستندا لاولها رجحان العتق للباقين وامكان
تداخل الواجب والمندوب في ايجاد واحد وهو لحسن لو ادخلها في النية واما اللقا

التدريجي فهو وان حكي عن المحقق الخونساري الالتزام خلافا للمحقق وعلى هذا فما ذكره من الحاجة
الى التعيين بالقرعة هنالك انما هو لاجل الثمرة المترتبة على العتق في واجب وغيره من احكام
الولاء كما فصل في الفقه الرابعة ان تعين المرة بلا اشتراط ايضا لكن قلنا بكونه مالم يرد به
من الشرع دليل تشريعا محرما نرجح حكم بالاثم على سبيل الاهمال ولم يبين انه بناءا ان
في الواحد او في المجموع وعلى الاول يتصح في الواحد منهم لا بعينه اذ يتحقق الاثم بايجاد الواحد
دون الواحد ويصح وان التعيين كما سبق نظيره على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي
ينهض الاثم والبطلان في المجموع هذا غاية ما يمكن ان يقال في توضيح تلك العبارة الاتية
وتحقيق مطالبها فكلي في احد مباحث ما يلغ كلام محلا وانما في غيره موقعه هذا
ومع ذلك كله سيتسع لك ما يحرك هذا الاساس ردا على القيل لديك حتم الباب عنه
قرارات بعد التامل فيما ذكره من التحقيق تعرف انه لا يتم ما نقلناه انفا الى اخر البيان
ومن العجب كيف يتوهم منه في تحرير الثمرة في هذا البحث حيث جعل بعضها صدر البيان
وبعضها اوسطه ثم عاد اليه في الخاتمة ولقد كان عليه ان ياتي بالجميع جملة اما فاتحة
او خاتمة والفرق في ذلك كله ما ذكرناه وبه يتذكر في هذا الكتاب وكيف كان فملخص
ما سنذكره هنالك ونبه في الحاشية التي علقها عليه اوان احدها بتحرير وتهذيب
حتى ان ما نبهناه انفا الى القيل وكان الثمرة والى حصول الثمرة بين القول باصل
بالطبيعة بخلاف المرة غير مسلم بل هما مشتركان في نفي الثمرة بين القولين وعدم حصول

الامتثال

قوله

الامتثال بالجميع على القول بالطبيعة ايضا كالمرة وثانيها ان ما ذكره القيل على القول بالمرة
من تحقق الامتثال بالواحد الغير المعين بناء على القول بجواز اجتماع الامر والنهي وبتحقق
الظلم بالقرعة وعدم تحققه اصلا حتى بواحد غير معين على القول بالعدم غير مسلم بل انه يمكن
ان لا يتحقق الامتثال بالواحد وان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي كما انه يمكن ان يتحقق
الامتثال وان قلنا بعدم اجتماعها والاعتبار في ذلك وانما جميعا على الامتثالين جميعا وجعل لا
بالتخيير ان دلالة الاشارة فانه على ان الامر يتعلق بالبقية من اول الامر وكلما كان
كذلك فلا يتحقق الامتثال بها اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلان دلالة الاشارة ربما
عن ان يفهم من الخطاب في حكم مع دليل اخر او اكثر في اخر رضاء المتكلم بحكم ثالث وامثلتها كثيرة
منها دلالة الايتين على اقل الحمل ومنها مقدمة الواجب ومنها دلالة اية التيمم او الصلح
والتراب بعضهم ما دل على ان الانزال سبب للبلوغ على ان الحلم امارة اليه الى غير ذلك
وللبعض اختلاف في كلماته في اعتبار هذه الدلالة وفي بحث الجمع بين الحقيقة والمجاز حكم
بتركيبها بين ارباب الفن وفي بحث مقدمة الواجب حكم صريحا باعتبارها والعبرة بالاخرة
كما هنا في الحاشية واما تحقيق المقام فيبان من هنالك مقدمات ثلث وهي ان الطبيعة
المطلوبة وهي لا يحصل بغير الفرد ويحصل بفرد واحد فالعقل بلا ملاحظة غيرها يحكم بان كل
ما زاد على الفرد الواحد لا دخل فيه وان الشارع بناؤه على عدم الاعتبار بقي الكلام في
كيفية استخراج هذا المطلب من التحقيق الذي ذكره وهو مشكل حيث ان التحقيق المشار اليه

هو ما ذكره ردا على صاحب المعالم القائل بحصول الامتثال بالبقية في صورة التدريج الم
من انه لا معنى للامتثال بعد الامتثال وهنا ليس كذلك اذ مجموعها ما اتى بها باتيان واحد
كما لا يعد به في المقام ويمكن ان يوجه بان مراد الارتباط والاشتراك في الحكم فانه كان
في صورة التدريج يحكم العقل بسقوط الامر ودفع بتقرير سمعته انفا وانت خبير بضعف
هذا الكلام على اصله فان ما اشار اليه في الحاشية بتوقيت وهم من دلالة الاشتراك لغو تام
اذ للقيل ان يعارضه بالمثل ونضم المقدمات الثلث رابعة اذ لكان العقل يحكم بان الطبيعة
يحصل بفرد واحد لكن الحكم بانها يحصل بافراد ما اتى بها باتيان واحد بلا غلط ولولا السقوط
في صورة التدريج ايضا لاطرد الكلام القيل فيه وصح وهم المعالم ايضا كما نطق به عبارة المعم
كيف ولو حكم العقل بعدم الامر هنا من عدول الامر فهذا ادق بان يحكم هنا بعدم كلف فلا
معنى للسقوط وعلى هذه الضميمة تجعل النتيجة وهم القيل لانها ناطقة بالتخيير بين الاتيان
بفرد واحد او بافراد عديدة باتيان واحد وهذا ظاهر ووجه الثاني بان توضيحه ملخصا
ان مدار تحقق الامتثال بالفرد الواحد على القول بالمرة انما هو على تحقق التعين وعدم
فان لم يعين فردا خاصا في ضمن الاجتماع للامتثال لم يتحقق وان قلنا بجواز الاجتماع
وهذا معنى ما ذكره الفقهاء في مباحث النية من لزوم تعيين انه صبح او نافلة وغيره من الامثلة
واما الثاني فقد يرد على الاول ايضا انا لا نسلم لزوم التعيين في مثل المقام اذ هو انما
يلزم مع تعدد الامر كما في نظر الى انه لو لم يقصد الامتثال فقد بطل وان قصده فاما

بحصول احد

بحصول احد الامرين والمفروض خلافه وقصد الخصوصية بعد الاتيان لا ينفع اذ الامر المبهم
قبل الفعل وليس ما نحن فيه من هذا القبيل اذ موضع وحدة الامر وتردد المامور به
بين اجزاء محتملة او جزئيات كذلك اما الاول فكالاحتياط بجميع المحتملات من العبادة
على مذهب الصحيح واما الثاني فامثلته كثيرة كالصلوة الى اربع جهات تحصيلا للقبلة
وللثوبين المشتبهين بالنجس والطهارة من المائين المشتبهين بالمضاف والغسل ما
فوق الاجزاء المحتملة للمرفق تحصيلا للغاية ولا يجب تعيين قصد امتثال ذلك
اصلا والا لانسد باب الاحتياط راسا وايضا لا مانع منه فان ما ذكر مانعا فيما سبق
لا يتمحض مانعا هنا لتحقق الامتثال للامر المعين وانما قلنا ان ما نحن فيه من قبيل
الثاني لظهور وحدة الامر فيه كما هو المفروض غاية الامر تردد بعض متعلقات
المامور به وهو عتق عبد واحد لا بعينه بشرط ان لا يعتق معه غيره بين امور
كثيرة بعضها من متعلقات المنهي عنه وهذا ظاهر وعلى الثاني ان عدم التعيين
مدفوع عنه والا لم يحصل اجتماع اصلا هذا كله في الثمرات نقضا واما تحقيقها في احكام
الاولوية الامر الوارد بصلة الارحام فعلى القول بالتكرار لا بد من الاستدامة ما دام
العمر وعليه يصعب الامر خصوصا بالاضافة الى ارباب التحصيل سيما اذا كان الصلة
بمعنى الاعطاء ولم يكن يحصلوا ارحامكم من باب مطابقة الجمع بالجمع واما على القول
بالطبيعة فيكفي صلتهم مرة واحدة بلا كلام انه يكفي مجرد المرادة ولو بسلام كما ورد

بر النص على انه يكفي ان يق انه من باب المطابقة فيكفي صدق وجود ذلك بالنسبة الى الاعدام لو كانوا
متعددين مناط لو لم نقل بحمل المطلق على المقيد والا لانحصر الصلة الواجبة في الوالدين والاولاد
ومن سفل منه، عدم تعرض احد من الفقهاء له في ابواب النفقات ولا لغيرها مع ان القطع حرام بل
من الكبائر بمعنى الاذية ولو بلغ ترك الصلة الى القطع فهو بحكمه واما في الاثار فكثيرة فقد
ذكرها في التمهيد وغيره في عاكثيرة منها ما لو قال لوكيله بع لي دابتي ففسخ المشتري ثم اقاله
فعلى القول بالتكرار يجوز للوكيل بيعه ثانيا بالوكالة بخلاف فلا يجوز ومنها آجر دابتي
فانقضت المدة ومنها لو قال لوصيه استأجر لي فاستأجر ثم فسخ الاجير بما يصح به الفسخ
فعلى القول بالتكرار يجوز له الاستيجار ثانيا دون غيره المجرد كذا لا ذلك اذا لم يكن قرينة
والا فليعمل بمقتضاها لان الامر يقتضي الاجزاء لما تضمن مذهب دعويين
لاجرم جزاها في الاستدلال ولقد كان الانسب ان يقول فهنا دعويان لنا على ثانيتها
ان الامر الخ وعلى اوليها ان الامر ولما كان الاول اسهل مؤنة في الاحتجاج لاجرم
قدمها فيه والاولى الاول بالتاخير لما يستند اليه تقرير المذهب وان الثانية على فرض
الاول لتقدير هذا وانت خبير بقصور تقرير الثانية عن اصلها حيث انها حصول الامتثال
ثم ما زاد لاجل مجرد عدم الامتثال كما يشهد به الاستدلال وصريح ما تقدم في تقريره
لاقتضائه الامتثال يكن اراجا له على الظهور واحسن في مقام الاحتجاج وكيف كان فتقريره
حجتها ان يقال الامر يقتضي الاجزاء حتى بمعنى الاسقاط والا فلو امر بعده بمقتضى

فعلها

فعلها ثانيا وثالث وكان كانه كلف بالاتيان به وذلك تشريع محرم هذه مقدمات تلك
ملحقة العبارة بحاشيتها وهكذا وسكت عن الواسطة وهو مما دريت فاني قدمه
سابقا ومعاذ كون الامتثال به يتشاء من القول بكونه مالم يرد ان في ثناياها احدى
الثلث حضها بالبناء مع انه معترف بالحاشية الاولى لا اقل منها والباقية انهم مما
لا يجمعها لاجرم في الاحتجاج بقي الكلام في اثباتها اما الاولى فرضها مفروضا منها مع
انها بالمعنى الثاني في المقام مختلف فيها توضيحها على ما يأتي مفصلا في قانون معقود
لمسألة الاجزاء ان الاجزاء يطلق على حصول الموافقة للامر والطاعة وهو دال
وعلى سقوط التعبد به ثانيا وهكذا مطلق اخرى وهم بعد اتفقوا على دلالة الامر على
الاجزاء بالمعنى الاول خالفنا في اقتضائه بالمعنى الثاني على قولين المشهور ذلك خلافا
لماء عبد الجبار ومال بهاشم واوضح وجوه الاحتجاج هنالك وامتنها ان الوقف
يقضي بالانطاق والخصم بعض الوجوه الردية التي لا يعبؤ بها اصلا كما ستري
ولعلك ترى هذا الاختلاف واما الثانية فبالفرض واما الثالثة فقد قررها في
العبارة بما لا يسمن ولا يغني حيث ان مجرد التوقيفية لا يدل الا على مجرد عدم الصحة
واما الحرمة فلا للاصل الا ترى ان العبادات انهم توقيفيات مع انه لو استعمل اللفظ
على خلاف قوانينها جهلا او سهوا يكون غلطا واما الحرمة فلا فكذا فيما نحن فيه فان مجرد
الاتيان وما شاكله في واقعيته ما تعاوكنا نعلم والبه بينة بهذا القصد لا فيه حيث

هو الاتي فيه نعم لو قارنه كذب او اضلال او الافتا وبغير ما انزل الله كان اوا خو وكيف كان
فلم يكن الى الاصل نعم النافع في المقام هو عمومات البدعة والتشريع فانما يحتج بشمل
المقام كما سمعت منا انفا   الى الاول هذه هي الحجة على اول الدعويين ووجها
الى شرطية تحليلية تقريرها ان يقال لو دلت الصيغة على ما زاد على الطبيعة من وحدة او تكرار
لكان اما بالمادة او بالهيئة او بالمجموع المركب منها والتالي باطل بشطوره فالمقدم
والثالث وان احتمل في العبارة الازم الشقوق المحتمل ولو على ماسيذكره في ذيلها
من ان الهيئة عليه انعكس الاحتمال وكيف كان فاصل الشرطية فيها مطوية وما ذكره في تمام
العبارة فانما هو بيان بطلان شطري التالي بحذافته اما الملازمة فظاهرة اذ لا رابع
لطرفي النفي والعلا المحتمل في طرف الاثبات واما بطلان الشطر الاول فيها اشار اليه
في اول العبارة المذكورة والمادة تفسيره ان المادة هي المصدر الخالي عن اللام والتنوين
وحقيقته الطبيعة لابشرطية القيدية كسائر القيود ولا بشرطيتها تنافي شيئا منها بالضرورة
ولا دلالة للعام على الخاص اما ان المادة هي ان المصدر الخالي عن اللام والتنوين فلانها
من طوارئ الاستعمال كما صرح به الشرواني وايضا فانها غير موجودين فيها الا به
والاصل عدم التقدير وانما اعتبرنا في التفسير خلو المصدر عنهما اذ منهما ينشأ امر
الوحدة والتعدد وان حقيقة المصدر الخالي عنهما هو الطبيعة لابشرطية القيود
فلما صرح به السكاكي في المفتاح من الاتفاق ولتداولها على عبارته في الغاية التصريح

واما انه

واما انها لابشرطيتها فلان القيود خارجة عن الطبيعة بحذافيرها فكذا هذا التقييد ومن
هذا التقرير ظهر لك معنى العبارة وتركيبها وان قوله والوحدة والتكرار وسائر الصفات
اخذ عطفه على لابشرط وقوله فلان لا الا مجرد النتيجة الحاصلة من المجموع مقدمه
والهيئة العارضة لهذا اشارة الى بطلان التالي بشطرها الثاني وان الهيئة لا تدل على
القيود والذي يقتضيه سوق العبارة انه تمسك في هذا المقام لاثبات المرام بوجهين
التبادر والاصل حيث انه احد تمام المقصود وهو عدم افادة الزائد على الطبيعة متعلق
التبادر وهو لازم لما احتاج الى الاصل فاذن يصير الاصل دليلا على هذه وشيء
منها لا يتم دليلا الا مع دعوى تبادر الطبيعة بشرط اللابشرطية كما هو ظاهر العبارة او المسلمة
كيف وشاهد ما ورد ان المولى اذا قال لعبده افعل ولم يفعل عد عاصيا وذم العقلاء
بجامع المرة ولا يسبق التكرار فكيف يثبت اشتراط اللابشرطية وكذلك الاصل بالنزاع لا
لا يثبت المقصود بان يقال الاصل عدم وضع الهيئة لما انضم معها احد القيود لانه من
الحوادث وهذا ما يقال ان الاصل لا يجري في اللغات لله الحمد اهم في ادامته بها بحث
الصحيح والاعم والعلا الامر سهل انه مبني على ذلك للي ما عرفت حاله في المقامين فالطريق لا
في الاحتجاج هنا ان يجعل المجموع دليلا واحدا بان يقال ان المتبادر هو الطبيعة لا مع تقدير
سبق على سبيل الاطلاق والاعمال لابشرط اللابشرطية وشاهد الوضع لما عدمها الا
المقدار البين كما هو الحال والاصل عدم مدخلية الزائد فيه دفعا لاحتمال طرو المعارضة

لثبوت البقية بالشاهد فلا يبقى بعده مجال انكاره حتى يقبل المعارضة ويمكن توجيه
العبارة كذلك بان يكون الواو في قوله والاصل حالية لا عاطفة على حكم الوقف يعني ان
عدم افادة الزائد بالمجموع منها كما هو مقتضى الحالية لا يخلو واحد مستقلا كما هو
مقتضى العطف لكنه لعله خلاف ظاهر العبارة نظرا الى ان الحالية خلاف وضع الواو
خصوصا مع ما عهد منه من تجويزه اثبات اللغة بالاصول واجابنا فيها فلا وجه
لنفي استقلالها هنا في الاثبات فتدبر بقي الكلام في بطلان التالي من بشطره الاخير
ويكفي مؤنة اصالة عدم الوضع للهيئة المجموعة من المادة والهيئة من حيث المجموع
فانه لا بد فيه من اعتبار التركيب ولا يخفى طرو المعارضة هنا لان الوضع في كلمات
الجزئي ثابت لا محالة فلا تغفل ومقاييسه شروع في جرح التكراريين ونقضها
وهي تلك منه ادلها باطل لانه في اللغة لم يقل لانه قياس وهو في اللغة
كما قاله لانه مرة يكون قياسا وبطلانه من حيث هو عند فاطمة ودعوى للكلام بقرة
او لا يؤذن بدالة بمضمونه لا جرم ادرج بطلانه من حيث هو في الاجوبة وجعل بطلانه
في اللغة بالخصوص درجة اخرى فيها لان بطلانه فيها اوضح حتى انه لم يقل به فيها
معظم من قال به في الشرعيات وان مال اليه في اللغات بعض من لم يتقدم في الشرعيات
كما هو للعلامة في شيء ثم انه يمكن الكلام درجة اخرى في الاجوبة هنا من انه ليس من القياس
المصطلح في اللغة كما هو مع تحديده العضدي ووافقه صاحبنا في شرح الزبدة

قال ابن تيمية

قال ابن تيمية سكوت عنه باسم الخالق لمعين سمى بذلك الاسم لمعنى تعدد ومعه التسمية وجودا
وعدما ومقتضاه التعدي من معنى الى معنى اخر في التسمية بلفظ واحد كما لو سميناه
الاخضر خفية من الاموات المسمى [illegible] بالنباش شرعه لتسمية الاخضر خفية من
الاحياء بها وكذا التسمية البنت خمر التسمية ماء العنب المسكر بها ومطلقا فيها نحن فيه
تعدي من لفظ الى لفظ اخر مع وحدة المعنى وهو التكرار وهذا خارج عن قانون
قياس اللغة انهم وليس له وجه اخر في استلزامه للمدعى فيبطل بقتضى استقراء
الاوقات كما سيجيء الجائي بعدما سقط خلاف ذلك وانه لا يقتضي استقراء الاوقات من
دون بحثه شدد التكلم على ذلك وانه يقتضي استغراق الازمان قبل ما كان لا ان
عليه ان يمنع ثبوت الاصل في درجة من الاجوبة ثم يسلم ويبطل في الفارق بجامع
كلا فعلا في العالم يجتمع ويجامع ومعادل مع انه معارض بالحج يعني يمكن ان يقال
قبلا لا شرطية التكرار تقتضي انه لو كان للتكرار لتكرر حجة الاسلام والتالي باطل لعدم وجوبها
الا مرة واحدة فكذا المقدم اما وان حصر بان الملازمة انما تتم لو كان وجوب الحج بالاوامر لا
لو كان بمثل هذا فتجانس ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا ملازمة اصلا
ويمكن الرد بالحصر من مسند في وجوبه بخبر وفد سبحانه فقد وفد الى الله فلو كان التكرار
يجب الحكم به ولم يحمل المطلق على المقيد فتدبر فانه دليل خارج منع للملازمة
وانه لا ضير في عدم كونه الا للتكرار الذي يدعيه التكراريون في الامر لانه فيها وان كان

مادام العمر الا انه بنوطف خاص دفيه بحسب الامكان شرعا وعقلا كلك دوام الترك
اي دوام ترك هذا المامور به لان مقتضى النهي هو الدوام ولما كان كذلك فيدوم فعل
نفس المامور به وكان المستدل حسبه بنيا ولو وجه على بعض الوجوه وفيه الاجوبة
اربعة فانحنا مامنع للحاشيتين والى تمتان منع للواسطة والمؤثر في الدلالة
دائما في بعض النسخ رابعا والاكثر الاول وعليه فيتعدد والثاني بقرينة السوق والمعنى
ان النهي الضمني لا يدل على الدوام في جميع احوال الامر المتضمن له حتى في صورة دلالة الامر
على وقت معين فان النهي ايضا يدل حينئذ على اختصاص ترك الضد في ذلك الوقت ولعدكان
عليه ان يذكر صورة الاطلاق بان يقول وان سلم فمسلم كما هو رد النزاع فتدبر
لعلم منه جهة يعني ان الدليل اعم من المدعى لما ذكرنا من ان الصيغة انما تدل على الطبيعة
او من ان الامتثال يحصل بالمرة في زمانه مذكور في مطاوي ما سبق من كلامنا واعلم
قد عرفت ان هذا التنبيه لا وقع له في المقام وان موقعه فيما سلف عند ذكر الثمرات ولعله
غفل عنه هناك ثم رأى لارتباطا ما هنا لاجل شبهة به تكثيرا للفائدة فان الغرض
المهم في هذا التصنيف لا تنقيح العبارات بنظم رصيف ووجه الارتباط انه لما سوق
في الجواب بحث القزويني بالطبيعة والمرة في جهة الاتيان بالطبيعة مرة وانما لا يشراه
في جانب الزيادة فكانه سئل سائل بتقبيح طول الكلام مع فقدان الثمرة راسا من طاجة
فلذا اراد ان يثبت الثمرة على بعض الوجوه حتى يحسن التدبر في المسألة حتى بين مذهب
القزويني

القزويني فتدبر واما ساير دقايق هذه العبارة فقد مر حيث اوردنا موردها
فلا نعيده بقي الكلام شروع في رد القزويني في الطبيعة بحجته وهي شهادة
العرف به كما ينطق به عبارة قائله وهو من هذه الجملة الاقوال في اصل المسألة
قد مر من المص عند الاحتجاج على مذهبه رد هذا المذهب اجمالا واما الان
فهذا التفصيل او هو جواب عن حجته بانه كيف يقضي بذلك العرف مع انه خالف
لقانون العقل كما يأتي كصاحب لم مورد الاستفادة في كلماته
هذا انه في طي الجواب عن استدلال القول بالمرة بمثل ما اجبنا به عنه مستشهدا
لان صدق الامتثال ليس لظهور الامر في خصوص المرة قال اذ لو كان كذلك لم يصدق
الامتثال فيما بعدها ولا ريب في شهادة العرف بانه لو اتى بالفعل مرة ثانية
وثالثة لعد واتيانا بالمامور به وما ذلك الا لكونه موضوعا للقدر المشترك بين
الوحدة والتكرار الى اخر كلامه وهو صريح فيما ذكر المص اليه لكن اصل هذا الشاهد
مشار اليه في طي كلام العضدي ايضا او لم يخصه بالمعالم وكيف كان فهذا المذهب
يشترك بينهما ان اراد حصول الامتثال في الجملة يعني ان الاتيان بالفرد
الثاني لا يخرج منافي للامتثال بالفرد الاول لان الاتيان بالفرد الثاني امتثال
اخر وهذا الحمل مبني على جعل في في قوله فيما بعدها سببية لا ظرفية
فنحن انما نسلم هذا التحسين لو كان مراد القائل بالمرة هي بشرط عدم

الزيادة بان يكون الزيادة منافية للامتثال بالفرد الاول كما حكي صاحب عن بعضهم
تفسيره به واستشهد بما في المعالم في تجويز الاقتصار من قوله فجعلوها للمرة من غير زيادة
ومع بعد دعوى عدم المنافاة شاهدة على ارادة الطبيعة واما الركعات واراده لا انه
ليس دونها في عدم المنافاة ولا يصير تلك الدعوى شاهدة على الطبيعة وبنحو ان
في دعوى الامتثال بالفرد الثاني على القول بالطبيعة للمنع في الثاني بخلاف المرة
للمنع مسكوتا عنه لا اقل من ذلك لكن التفسير الاول بعيد غاية مخالف للاصل وعبارة
المعالم لا تساعد عليه لامكان ان يكون القيد لنسبة العقلية لا لموضوعها اي يجعلونها
للمرة من غير ان يجعلوها للزيادة لا انها للمرة بشرط ان لا يكون المرة بحيث يزاد
عليها وعلى مثل هذا المحمل يحمل جميع ما وقع من اطلاق لفظ بشرط لا وان احد محملي
القول بالمرة فتدبر لا معنى للامتثال عقيب الامتثال لان تعليق بها
لا يطاق اذا اتيان المرة الاولى مسقط للامر كما ان اتيان الموافق بالكسر بدون الا
الموافق بالفتح محال ويمكن ان يقال انه مستلزم لخلاف المفروض لان المفروض الامتثال
الثاني مستلزم لعدم سقوط الامر مع انه سقط بالاول وما يتوهم
لهذه العبارة محامل ثلثة احدها ان يكون بمنزلة الاشكال على ما ذكره من الترتيب
بقوله لا معنى للامتثال عقيب الامتثال والنقض بان يقال كيف يستحيل وقد وقع في
الواجب التخييري المخير بين الزائد والناقص فانه يمتثل فيه بالزائد كالتسبيحات

الاربع

الاربع في الركوع والسجود والاربعين في نزح البئر بعد تحقق الامتثال بالناقص من
الواحدة والثلثة وثانيهما ان يكون بمنزلة الاستدلال للخصم على ان الامتثال يحصل ثانيا
وثالثا بان يقال لو امتنع لكان لسبق الامتثال لكنه ليس بمانع لتحققه في التخيير بين الزائد
والناقص وثالثها ان يكون محملا ثالثا لعبارة المعالم وان مراده ليس حصول الامتثال بالثاني
على ان يكون امتثالا بعد الامتثال بل مراده ان مجموع الاول والثاني امتثال اولى
وكل واحد واحد جزء للامتثال لا امتثال مستقل كما في التخيير بين الزائد والناقص
والظاهر الاول لان تمسك الخصم انما هو بشهادة الوجدان كما هو صريح عبارته وكذا البينونة
حاصله لا سترة فيه من مثل التعامل بين الامتثال عقيب الامتثال والتخيير بين الزائد
والناقص كما قررناه مضافا الى ان تحقق الامتثال في التخيير المذكور بالزائد هو كذلك
والتحقيق فيه العدم في صورة التدريج الذي هو محل النظر ما يخفى فيه لو سلم ومع ذلك كله فليكن
ينتقض به لا المراد حمل عبارة الخصم على وجه كي يقرب به الى القبول وهو ان يكون
مراده كون الجميع امتثالا لا واحد الا ان يكون الثاني والثالث امتثالا عقيب الامتثال
بين الواحد والازيد التخيير بين الزائد والناقص عبارة عن التخيير الشارع
بين فرد واحد وازيد من نوع واحد ولا يوثر فيهما تعيين المكلف سواء كان ذلك
التخيير بلسان الباطن او الظاهر والمراد بقولنا من نوع واحد اي لا يكون بينهما من غير
جهة الزيادة والنقصان فرق اصلا ما اذا كان التخيير بين نوعين متمايزين تمايزا كليا

كحصال الكفارة او متشابهين كالقصر والاتمام في مواطن الاربعة فانها وان تسهما الا ان
في الحقيقة نوعان متباينان كصلوة الصبح والظهر مثلا فان ركعتي الناقص يستعقبان بلا
دون ما يقابلها من الزائد وكذلك الزائد مخير فيه بين الفاتحة والتسبيح بخلاف الناقص
فانه يتعين فيه الحمد والسورة مثلا هذا المثال لجهة خروج عن الوجه الاول انه يتمثل المهم
في بحث الواجب المخير لمورد البحث بنحو التصدق المخير بين ان يكون بدرهم او دينار لا وجه له
اصلا لحال التمايز بينهما بل بدرهم او درهمين ونحوها لا يؤثر اه ما اذا كان العقد مما يؤثر
فيه النية بان يكون من العبادات الذاتية او اجزائها كما في التسبيحة والثلث فان الزائد
متعين بالتعين ولا يجوز الاقتصار بالناقص في الاثناء وكذلك الناقص فلا يجوز
ان يزاد عليه فيه فانه ليس من الواجب المخير بين الزائد والناقص في الحقيقة وان اطلق عليه
ذلك فانما باعتبار الاختيار بمعنى انه مخير ان يختار ايهما شاء لا انه مخير بين الامرين مطلقا
وهذا بخلاف التكبير والاربعين في المنزوحات فانه مما لا يؤثر فيه النية اصلا بل التعين
بالتكبير وتدريه وان عين الاربعين وكذا العكس لعدم كونه عبادة ذاتية وبالتعميم يدخل
قسمان التخيير العقلي والشرعي اما الاول فلانه اذا كلفنا بطبيعة ولم يمكن الاتيان بها بنفسها
لزم الرجوع الى الافراد ثم لما تساوت ويلزم من ترجيح البعض على البعض الحكم لا جرم
يحكم العقل بالتخيير واما الثاني فلانه اذا خيرنا بين امرين ابتداء ولو اجتهادا مثلا مثال
الاول ما ورد من التخيير بين وظيفتي الزوج وبما الثاني فكما ورد في فقه بان خير ب

الشارح

الشارح رحمه واخذ بانه ستة ولم يترجح احدهما على الاخر واما التمسك بالفرق الاتمام
من المهم هنالك لما التم فليس بالوجه لما هو به منا منها حقيقتان مختلفتان
دواده الحقيقة النوعية ولم يتجمع من ايجاد الطبيعة الجنسية كما هو محل كلام هنالك كما
فان الكلي المطلق به هذا الفاء وتفسيريه مبني لما بعدها كيفية استفادة التخيير
فالحق فيه في قاعدة التخيير بين الزائد والناقص يحصل المقصود والزيادة اللازمين
للزوم باخلال الطبيعة الى الزوال لا ثم بالتساوي ولزوم التحكم لا يصلح التخيير كما
والعقل يحكم اشارة الى المقدم وما قبله الى الاول وكيف كان فتقرير هذا الوجه
ان يقول ان الاوامر المطلقة يدل على الطبيعة والعقل مخير بين كلا وجودها مرات
اتيانا تاما وكلما كان كذلك فتعين الاوامر بالنسبة الى المرة الاولى وكلا وجود
سائر المراتب من باب الواجب المخير بين الزائد والناقص كلا كذلك فيحصل الامتثال
بما بعد المرة الاولى وهذا هو المقصود فلا ريب هذه هي الفاء الجزائية للشرط
في قوله ان اريد فيجاب بما بعد بما عن ذلك التوجيه انه وقد امع ذلك يحتمل ان يكون
اشارة الى ان هذا الوجه ابلاغ للفكر وبذل للجهد في توجيه كلام صاحب لم ومع ذلك
غير تام وان يكون اشارة الى ان هذا الوجه منع هل جلي لا يحتاج الى النسبة وعلى
الاول فالمنع ينحصر في توجيه وعلى الثاني هو تالي الجوابين ولفظة ذلك في المنع
اشارة الى ما هو الحاضر في الاذهان وتقريره ان ما ذكره وجها لادخال ما نحن فيه

في حيز الجواب المخير بين الزائد والناقص ناقص عن افادته اذ هو التخيير بين الافراد الم
المتساوية كما يرشد به تقريره واما الجواب الثاني فتقريره ظاهر وانت خبير بامكان اتمام)
ادخال ما في فيه في التخيير المذكور بتقرير آخر ينفعه ويدفع به كلا المعنيين بان يقال ان الاوامر
المطلقة يدل على ايجاب الطبيعة والعقل تخيير بين كل فرد فرد وابتاييها وكذلك
بين المجموع منه ومن البواقي وكذا سائر ~~الانفصاليات~~ الانضماميات المتوسطة
بين الحدين فعلى هذا فيدخل ما في فيه بحسب التخيير بين الناقص والزائد ولا يرد عليه المنع
الثاني اذ ابهم اذا الاتيان الثاني ليس امتثالا مستقلا بعد الامتثال الاول فلا حق به ان
لا معنى لم بدا ايتا ان مت ويامه في المدخلية في الامتثال الاول وهكذا ويمثل هذا الوجه
يتم بوجه التخيير بين الناقص والزائد ايضا عند من يوجهه ويقول بتحقق الامتثال
في الفرد الثاني والثالث وهكذا كما هو من المذاهب الكثيرة فيه وبالجملة وان كان خلاف التحقيق
فان الجواب التحقيقي عن الموجبة الرابع السقوط الظهري لا في خصوص المقام بان يقال
لا ايتان امتثالا مستقلا بحدة بل بطلان الواجب المخير المذكور عن اصله لاصل السقوط في
المفروض انه ليس ما يؤثر لنية بل الحكمة فيه معلومة فان مجرد قصد المجموعية وان المأتي جزء
المجموع فعند الفرد تحقق المصلحة وتحصلت المساقطة الظهرية كما في المزوجات التدريجية
المدلول عليه بان يكرر معنى افعل الطلب منك العقد مرة او مرارا فيكون
من باب الواجب المخير بين الناقص والزائد تخييرا شرعيا   فيه منع ظاهر كلام ارجاعه

الحاصل

ليس نص
الى اصل هذا التقرير مستندا بما رأيناه من ان مدلول الصيغة ليس الا الطلب الصيغة
ولا دلالة فيها على احد القيدين وحده فكيف بالتخيير بينهما او بما في ذهن المتكلم من ان الصيغة
ندبه
حقيقة في الواجب العيني مجاز في التخييري كما عن كنز العرفان للسيوري والذكرى وجمع الفا
وغيرها خلافا لبعضهم كالعلامة في بعض كتبه وحكي ومع صحة حقيقة فيها معا دالا على الاول الوجوه
شتى منها اصالة ترجيح المجاز على الاشتراك اذ هما حقيقتان متغايرتان لا جامع بينهما الا
الطلب وهو ليس بمدلول الصيغة وعدم تبادر التخيير وكذا لو استفهم العبد المامور بالقطع
بالقرب عن المدلعة سبقها وانه لو قيل اضرب ثم قال انت مخير بين مرتبة واحضاره
لفهم منه التناقض الى غير ذلك وعمدة للخصوم حجة التقسيم واصالة ترجيح الوضع للقدر
المشترك على المجاز وجوابها ظاهر بعدما سمعت والمسألة مايع بها البلوغ في مباحث شتى
فتفهم منها صلوة الجمعة وقد بسطناها في الغاية القصوى بما لا مزيد عليه ويمكن الجواب عنه
بعد تمامية اصل الوجه وانه لا يتم به مقصود القائل بعد تسليم امكان كونه من باب التخيير
بين الزائد والناقص وانه لا يلزم منه الامتثال ثانيا وثالثا اللهم الا ان يقال الامتثال
في المخير المذكور خلاف التحقيق   لا معنى يعني انه من هذا الباب او حاصل معاد الامر
الا شئت فافعل الزائد على الاوجه باران شئت فاترك وهذا لا معنى (اولى) مع ذلك الحكم
بجواز الترك ترك الاصل الواجب لا الى بدل   وليس هذا دفع لما يقع ان ماذكرته
منقوض فان المقدمتين جاريتان في القصر والاتمام مع انه واقع بالضرورة فدفعه بالمخصص

منع الاول مثاله اذا التخيير بين امرين وجوبيين   الامر المعلق هذا في اغلب النسخ
كما اشرنا اليه لدى الباب وان في بعضها فانه وهذه العلة انسب اذ لا ابدال يلوح
بين التذنيب واصل المبحث شدة ارتباط بحيث يمكن ان يعد من اجزائه ومسائله
كما لتغاير الموضوعين بحسب المعنى فان التكرار المبحوث عنه في اصل المتن انما هو
بحسب الامكان ما دام العمر وهنا بحسب التكرار تكرار الشرط او العلة الصفة ما يقوم
المتعلق وهنا على القول بموضوع الامر وهنا التعلق التعليق كيف ولو كان هذا
تذنيبا لكان من البين بحيث افادة الامر عقيب الحظر للوجوب مع ان عقده بالتاخر
وكيف كان هما بمنزلة واحدة   عند القائلين بالتكرار فقد اقتضى من العلامة
ه في هذه الفائدة اثر الامدي بداوي من التحري وهو موضع نظر لما ان لا
ان لا يقول القائل بالتكرار في الامر المطلق به في المعلق بحسبان ان التعليق
التعليق قد صار رضا رفاع التكرار الحقيقي الاولي وان هذا النوع من التكرار
التبع الدائر مدار تكرر الشرط مثلا كيف ولو كان دفعات هذا التكرار
الذاتي في تبعيتها اي افراد الذكر او الداعي لم يخص الاكثر غالبا وليس من باب
التقييد المحض لان القائل بالتكرار في الامر المطلق بصورة الامر بصورة الخطاب
السور وانما التقييد بهذا الطبيعي كما هو ظ   واما غيرهم فذهبوا الى   ذا
ان لا ابدال لامر يخرج موضوع البحث وهو قولنا اذا علق الامر بشرط او صفة فهل يتكرر

من حيث هو

من حيث هو يتكرر بها ام لا اما ان بينة لا اختصاص في المعلق بمعنى الامر الظاهر في
الصيغة المستعملة في الوجوب لجريانه في تكرار تك ادات مامور به كذا ان كان
كذا بل وما يؤدي مؤداه نحو اذ رجب واخواته والجملة الخبرية المستعملة في الانشاء
وكذا فيما يفيد الحكم الاستحبابي بل الاباحة الشرعية واما غير ما ذكر من الخبر المستعمل
في معناه الحقيقي وسائر الانشاءات كصيغ العقود فلا يتكرر حكمها بتكرر شرطها
بالاجماع كما عن صريح النهاية في الاول والتمهيد فيها واما النهي فهو بحكم الامر على
ما قيل وتفصيله يحتمل ومحل النزاع يشمل للدوام في الطرفين او في احدهما فيجري في
في الشقوق الاربعة ما دون دوامه بدوامها وتكرره بدوامها ودوامه بتكررها
نحو اقم بهذا البلد ان قام فيه زيد او اعط زيدا دينارا ان اقام بهذا البلد او اقم بهذا
البلد ان اعطاك زيد كذا ومثال الاوسط في الشرعيات الاولية نحو لو انكشف
احدهما فصلوا ومثال الثالث في الثانية ما لو اوصل زيد بسكنى داره اذا كان
عادلا او باعطائه ان كان كذا او بسكنى داره ان وفر المغير بذلك فهل يحكم بالاعادة
الصلوة ما دام عدم الانجلاء او بدوام السكنى ما دام العدالة او بتكرر الاعطاء
ما دام بدوامه او بدوام السكنى بتكرر الوفاء ام لا الحق شمول النزاع لذلك
كله اما بحصر القول بالعدم فيه فلانه انما الحق مصداق امتثال بعد القطع
فلا دوام له لا تكرار سواء كان الشرط مثلا باقيا او زائلا ثم يتجدد ويجري فيه

سائر ما لنا من الادلة الاتية وفي بحثه معنا في الدلالة لو قلنا بالدوام او التكرار بالدوام
لزم القول بالتكرار في الاوامر المطلقة اذ هي مشروطة بشروط منها الوجود والقدرة
فلو كان التكليف دائما او متجددا بدوامها لزم ما ذكر واما على القول بنفي ذلك وعدم
الاكتفاء بالبقاء ادعي من دعوى التجديد بالتجديد وكذا البقاء به وعلمه بلا بعضهم
احده مثلا وانه لا نزاع في القول بنفي ما تلك شيئا البدا امكن طارد الانزاع به
وهو الحكم لما سلف ولو قيل مقتضى استصحاب الاشتغال القول بنفي هنا ولو وجب الفعل
ولا ثمرة في البحث دون ما تقدم للفرق بينهما اذ بعد انقطاع الامر في صورة الدوام بالدوام
والتكرار بالدوام بانقطاع موضوعه يحتاج اثباته ثانيا الى الدليل بخلافه في الدوام
محضا او ملفقا فان بقاء الموضوع يمكن الحكم ببقاء الامر وكلما هذا الوهم يدل امتثال
يعني التكرار بالدوام
الامر على الاجزاء والاكتفاء ما جاء بين الدليل الاجتهادي وشيء من الاصول العملية
مضافا الى المخالفة ما ذكر للاتفاق بل الضرورة لا يرشد ما ذكرناه من النقض فقد يتوهم
من يشمل تكرار الشرط المتنازع فيه ما اذا كان الوقوع الثاني في غير محل الوقوع الاولى
كمن ان دخل داري فاعطه درهما فدخل دار الى ثم دخل دارا اخرى او لا بل يختص بما اذا
يتحد المحل الاول بان دخل الدار الاولى فيصح التمهيد بالثاني وانه لا خلاف في التكرار
مع الاختلاف ويتعين ذلك بعض الامراض وعلى الاول بتعدد الفعل على وجه لا يحتمل
الاتحاد واضاف اليه الثاني ان تعدد الامتثال يتوقف على حيث يتعدد متعلق

الامر دون

الامر دون تكرار وفيه نظر لان تعدد الفعل ولو على وجه ذكره لا يستلزم
المدعى لان مجرد ذلك لا يصير منشأ لتكرار الامر على سبيل الاتفاق بل هو ايضا مما
يقبل النزاع اذ المفروض انه على سبيل الاطلاق فلا يشمل الا صورة وقوع الشرط
كما ذكر بعد تحققه عند تحققه تحقق القطع بامتثال الطلب ومنه يتبين ما في تمسك
الثاني لانه مصادرة محضة اذ الكلام في تعدد الامر هنا مضافا الى انه لو بني او الزم
على اتحاد المحل لزم القول بالتكرار مطلقا اذ انه كما يكون المكان محلا للفعل
كذلك الزمان فينحصر القول بعدم التكرار فيما اذا وجد عديدا في ازاء الشرط او واحدة
لمن نذر ان يعطي من اعتق عبد الله وقد اعتق عبد الله بعتقة واحدة وكذا يلزم ان يكون
الدخول في الدار الاولى من غير الباب الاول ايضا خارجا عن المتنازع فيه لاختلاف
المحل الجملي فلا يحتاج الى خلاف الداري فتدبر وانما قيدنا موضع النزاع بقيد
الحيثية لانه كثيرا ما يتكرر بتكرر الشرط او الصفة لا بنفس المعلق بل بسبب او خارجي
بان كان نفس المعلق عليه مما يعم جميع الدفعات اما بصورته او بصورة العموم كلما
ونحوها فانه لا نزاع في التكرار بالتكرار الا من الكل ومن لفظ العموم وهو خارج
عن هذا الباب واما سببه ونحوه المطلقة في كلام الحكيم نحو اذا ادم قمتم الى الصلوة
فاغسلوا فانه ايضا لا نزاع فيه الا من انكر هذه الاية والى التحرير من هذه الجهة
فقط اشار المصنف ره بقوله وتحرير موضع النزاع الى آخره فيه ايماء اشارة الى رد الفاضل

النافذ التوقف حيث لا جعل المختار في هذه المسألة القول بالتفصيل بين ما ينبئ
العدم وغيره الا ان الظاهر من كلام ابن الحاجب من هذه الجهة لا ينحصر في الصيغة ولا نزاع
لا يتناول نفي العدم الخارجي فيما حيث خصصه بالشرط ولا وجه له كما هو ظاهر او بان كان
المعلق عليه للامر او بتكرر بتكرره فالاول لازم تخلف المعلول عن العلة وثبوت العلة
هنا اما نص فلا خلاف فيه الا ما انكر حجية منصوص العلة بخلاف داود بن داري
في كل من لان تقدم على مبارك او تنقيح المناط بان يثبت باجماع او عقل ولا نزاع
فيه ايضا الا من انكر حجيته من لا يعتد به وهو شاذ ربيئة ان القول به
بالتفصيل بين كون المعلق عليه علة تامة غير مستنبطة وغيره كما اختاره التهذيب ثم
والنهاية والزبدة والمرتضى لا يريد ايضا ليس بالوجه او باستنباط العلة عنه
القياسيين فانه ايضا مما لا نزاع فيه بينهم من هذه الجهة ومنه بان ايضا القول
بالتفصيل بين كونه المعلق عليه علة مطلقا ولو مستنبطة لا من حيث اللفظ بل من حيث
القياس كما اختاره جماعة من العامة بل لعله المشهور بينهم ومنهم الفخري والامدي
والبيضاوي والحاجبي حيث كتابيه اذ شيء من هذه التفصيلات ليس قولا في
المسألة ولا موضع من النظر من جهتها بل لو كان فهو من جهة اخرى فاذن التحقيق
ان في المسألة قولين اطلاقيين لا ثالث لهما في البين على القول ثالثها ولا انتهى
لعدم ما ينبغي وان سبق عليه غيره كما عرفت مضافا الى انه لو كان هذا التفصيل
قولا في المسألة

قولان في المسألة في الوجه في التخصيص والتثليث بل الابد والتخميس كما سمعت وهو
وكيف كان فالقول بالعدم مطلقا هو الاقوى كما عن الذريعة ... والعدة والمعارج
بل الثاني نسبه الى اكثر الفقهاء والمتكلمين وبنحو ذلك حكي عن قوم في المعارج
وتحرير المقام اي تعيين موضع النزاع وتعيين المختار بهذا ثم الايراد به
الكلام لا دخل له بالاول وكون الشرط لغة يحتمل ان يكون المراد بالشرط مجرد
الشرط والجزاء او نفسه نظرا الى الاهمال في شأنه وكيف كان فالانسب اخذ العطف من
باب التنبيه واما الصفة فلانه دفع لما يتوهم ان الشرط كالوجه جزء من
موضع النزاع بالوضع للعموم فكذلك الصفة فانه دائما يفهم منه العلية فليست بمثابة
الشرط فكونه في اوصفين يختص النزاع باحدهما وملخص انه ليس بالوضع المعتبر
بان يبلغ مرتبة الدلالة الوضعية الكاشفة عن الارادة على سبيل [illegible]
الظهور بل هو مجرد الاشعار والخطور كما بالتحقيق في بحث المفاهيم واحتج
القائلون بالتكرار لما اختار التفصيل ورعم تحقيقا ركان القول باطلاق العدم
باطلاقه عنده كما اطلاق بنحو لا وجه شيء الى الابطال ودليلها سواء بينها من دون ترجيح
للثاني رض فتتبعه في ابطال او لا ثم نعوض معه في الثاني مضافا الى ما ذكر من تمسكا
ما الباسه وجوه اخر بالاستقراء في تقريره الاوامر المعلقة على الشرط
والصفة في الكتاب والسنة بتكرر بتكررها فكلما كان كذلك فيكون المعلق مقتضيا

للتكرار بالتكرار وهذا هو المقصم اما الاول فبالوجدان واما الثانية فتوجهت فكلام جماعة

كما عن العلامة والامدي والحاجبي بانه لو لم يكن المعلق مقتضيا للتكرار بالتكرار لما

كان لوجوده تارة اما بنفس الصفة او بعليتها وانه كان المزوض فالاول فيثبت الثاني

والعضدي وجهها بالاستواء باديق الحاقا للمشكوك بالغالب وتبعه المص وفيه انه

حمله الخ هذي على التوزيع اما على الاول فلحصه منع المقدمة الثانية بمنع حصر المقتضي للتكرار

بالتكرار في الامرين وانما هنالك شق ثالث وهو ثبوته من الخارج اما بنص او بعلية ثابتة بنص

او باجماع ففي العبارة قصور واما على الثاني فبان يقال ان الاستواء هنا عبارة عن اثبات حكم

لنوع لفظ بتصفح جزئياته والجزئيات المتصفحة هنا مغايرة لنوع الذي اريد اثبات

~~الوضع له~~ الوضع له اذ الجزئيات مقترنة بالخارج والمواد الاعم وسلم عندنا

~~المتصفح~~ مثلة تقريره هذا ان ما لنظ الذي نقول به وهذا انه خارج عن ~~متنازع~~

عن المتنازع فيه بل مجمع على التكرار بالتكرار فيه وعلى الاول فالمراد بكلمة ما معاشر

المفصلين وعلى الثاني معاشر الاصوليين واصح الثاني لنا في ذلك

وجوه فصلناها في الغاية القصوى منها ما اورد المص تقريره ان يقال المتبادر من الامر

المعلق على الشرط والصفة ليس الا طلب الطبيعة عند وجودها ولما كان طلبا لحقيقتها

ليس الا ذلك وهذا هو المقصم اما الثانية فظاهرة ولعدم مقدمة ان التبادر من

اقوى امارات الحقيقة واما الاولى فبالوجدان مستشهدا بمثل قول المولى لعبده

ان دخلت السوق

ان دخلت السوق فاشتر اللحم فانه ان دخل مرة واشترى اللحم ثم دخل اخرى

ولم يشتر اصلا لا عد ممتثلا بل لو اشترى من مال المولى عد متلفا وقس على هذا

اصلا وشاهدا قولهم ان دخل داري فاعطه درهما وفيه انه الخ فقد

قد اورد على هذا الوجه بوجهين هذا احدهما والثاني ما عن العميدي وهو الذي

نسبه المص الى القيل من انه من جهة القرينة وايده بما ذكر في المتن والاول ما نقل

بموجبه وهو غير ضائر لما حققناه من النزاع في صورة عدم فهم العلية وما يحكم

وفي الحقيقة يؤول الكلام الى تسليم التبادر وانه مع التجرد عن القرينة وقولنا لا

علينا واما الثاني فدفعه المحقق انه ان اراد الاحتمال فلا يضرنا اذ الاصل

التبادر ان يكون وضعيا لا لاجل القرينة فلا يجدي فيه اذا قام الاحتمال

جمله يبطل الاستدلال وان ادعاها صريحا فمع انه المدعي وعليه الاثبات انا

نفرض المقام خاليا عن فهم العادة وغاية ما في الباب ان يقال العادة قاضية

بان المولى لا يطلب ازيد من لحم واحد فان العبد كثيرا ما يجهلون العادات

الخاصة بل مطلق والافعال الاتفاقية لا يستحق بها مدح ولا ذم فانه

اللازم في المجازات العرف والامتثال لحكام ورارا وما معقود ان منا هذا

كله مضاف الى ان لا ذلك لا ينهض في مثال الاعطاء ويكفينا واما ما ذكره من

التأييد ففيه انه خارج عن المتنازع فيه اذ هو فيما لم يفهم العلية والمقام ما قام

اي فيه نظرا الى حكم العقل بوجوب شكر المنعم بل ذلك ايضا يعني ان
عدم التكرار في المثالين الاولين لاجل القرينة فكذلك التكرار في المثال الثاني لا
لاجلها وهو فهم العلية من ظاهر العبارة والاولى ح اسقاط كلمة ايضا والا
كان الانسب وهو مشترك الورود اذ معنى القلب دري المجيب ما تمسك به
المستدل من نفسه واقامته عليه وايضا تسليم القرينة من الجانبين يستلزم فقد
ظاهر العدم من حيث هو وهو يبطل لا يقول به الخصم وايضا بل يجعل في الحقيقة ان
في عدم التكرار من حيث هو ويستفيد التكرار من العلة غاية ما في الباب لا انه
لا يسميها قرينة حتى يخرج عن موضع النزاع على ما حققنا ويمكن ان
انه بجملة ايضا اشار الى ان المدار على عدم فهم العلية ومنها بمنافرة وتغيرا ان
الاول معلل بالوجودي وهو الوضع لا عدمي بحت والثاني لاجل القرينة
وهو فهم العلية معا وفروع المسئلة لا تحصى قد تصدى لبعضها بعضهم منها
اذا سمع موذنا بعد موذن فهل يستحب حكاية الجمع لقوله اذا سمعتم المؤذن
فقولوا كما يقول ام يسقط الاستحباب بالحكاية الاولى ومنها ان الجنب
اذا اراد الاكل بعد الاكل وكلما كان مستحبا للوضوء الصوري لو اراده ثانيا
بعد الفصل العرفي فهل يستحب له ان يتوضا للثاني ام لا المأمور من ان الجنب
اذا اراد الاكل فليتوضا مثلا وفي التمهيد فرع عليها مسئلة تكرر الصلوة

على النبي م

على النبي م بتكرر ذكر اسمه نظرا الى ما ورد في الرصوي الزاري بعالب اذا
اذنت فاقتح بالالف والهاء وصل على النبي م كلما ذكرته او ذكره ذاكر وفيه انه لا يتوقف
على المسئلة للاقتران بكلمة كلما وهو خارج عن موضع النزاع كما فصلنا على
وجوب الفور الانسب ان يقول على القول بوجوب فور راجح يلائم مع ما ذكره في
تفسير القول بالطبيعة من قوله وايما حصل حصل الامتثال والا كان الانسب
ان يقول وايما حصل لم يحصل العصيان وايضا مع ما يجيء منه في طي التذنيب
من التحقيق وانه على قول الجماعة مع الاخلال بالمأمور به في اول ازمنة الامكان
رابعي التكليف به في الحال ولو قال لا يفيد الفور او لا يقتضيه لكان اولى
كما ذهب اليه اي الى المنفي ثم ان اقوال هذه المسئلة تنتهي الى ثمانية
القول بالطبيعة هو الموصوف بين الاصوليين والفقهاء سيما المتاخرين بل في
المنية ان عليه الفاتم ولعل بينهما بل خلافا تم في الغاية العصري وان مثله
القول في الحقيقة من ارباب هذا القول كما يدريه المتدرب والقول بالقضاء
الفور لجماعة منهم الشيخ والسالك ونسب الاول الى اكثر الفقهاء والمتكلمين والتحرير
بينه وبين العزم للقاضي وبجواز التراخي فحكي عن المعارج وغيره عن جماعة
وكلامه قال بوجوب التكرار للتلازم فاني تعليقات شيخنا البهائي ان ذكره
استطرادي وهو الظاهر من المص لنسبته بالوجه وقطع الثمرة بينه وبين القول بالفور

وبين القول بالطبيعة في وجود المعارض وبوجوب التراخي بمعنى انه لو بادر لم يمتثل في
التعليقات البهائية وكذا غاية المامول ان السيد حسين في شرح المنهاج نسبه الى بعضهم
وربما يظهر من بعض المدققين وجود القول بالفور كالنهاية والاحكام
والقول بالاشتراك بين الفور وجواز التراخي حكي عن المرتضى ره والتوقف في اصل الوضع
مع القطع بحصول الامتثال بالفور عن الامام الحرمين وحتى في البادرة بعضهم على ما حكاه
التفتازاني لنا نظير ما مر وتقريره على ما افهمناه ان يقال ان الفور لو دل الصيغة
عليه ما زاد على الطبيعة من فور او تراخي فاما بالمادة او بالهيئة او بالمجموع والتالي
بجميع شطوره فكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة اثباتا ونفيا واما بطلان التالي
فلان المادة معراة عن اللام والتنوين وهي حقيقة في الطبيعة لا بشرط القيود كما عن
السكاكي بالاتفاق عليه بعين عبارته في الايضاح ولا بشرط منها كما ظاهره
واعتبار التعرية عن اللام والتنوين من باب التحقيق والافهو دخيل في اصل الكلام
هنا بخلاف هنالك واما الشطر الثاني فلان الهيئة لا تدل الا على طلب المادة نظرا الى
التبادر ومن شواهده عدم اعتذار العبد المامور بالاوامر المجرد العاجز في اول ازمنة
الامكان وعدم قبول العقلاء له لو اعتذر الى شيء غير ذلك ولقد سبق مناه والغاية
القصوى وتوهم الفرق بين المقامين بتصريح النحاة هنا بخلاف هنالك مدفوع بما يأتي
وغيره واما الشطر الاخير فالاصل فيه عدم اصالة النقل والتفصيل يطلب مما سبق

ومنها

ومنها وجوه منها قوله تعالى اخر يستند بالنص ومعارا دفعا به بذلك الكتاب واستدل
القائلين بالفور لم وجوه شتى ضعف ما في الكتاب وموضعه منها ونحن قد استوفينا
الجميع في الغاية القصوى من ارادها فليرجع اليها للوقوف ومن شواهده عدم اطلاق
في سائر الاستدلالات حتى عن الشيخ باد فمنها استدلالهم بلحوق توبيخ وبان يلوم الله
سبحانه ابليس على ترك السجود بعد مجرد الامر به ولم يصدر من ابليس الا ترك المبادرة
الى السجود وكلما كان كذلك فرجع الذم الى ترك المبادرة اليه وكلما كان كذلك فيفيد
الامر بالشيء ايجاد المامور به على سبيل المبادرة ومعناه هو المقصود من افادته للفور
اما الاولى فظاهره ثانيه وما اورده انهم ليس الا اولها بعد ليلها والبواقي مطوية
واما الثالثة فلانه لا ذم الا على المخالفة والمفروض انه لم يصدر من ابليس مخالفة الا ترك
المبادرة واما الرابعة فلانه لا تعليق الا بالبيان وليس في المقام شيء يبين به ايجاب
المبادرة الا مجرد الامر لان ذلك هو المفروض في المقدمة الاولى ثم ان المص بتمام العبارة
اجاب عنه بوجوه اربعة اشار الى اولها بالمكر ثلثة وانه ايم كث للسبق بالذهنية
على وجه التشبيه قوة المشبه به ولذا يأتي فيه قرينة المهملة لجزوم بها وفي المهمل
محتمل كما مر وملخصه منع المقدمة الاولى بقيد التجرد فلا يترتب عليها الرابعة حتى يتم
الى النتيجة وان سلمنا ترتب الوسطانين عليها لان الاصل عدم القرينة لان مثل هذا
لا يجري في حكايات الاحوال كما هو مبني فيه ولقد قالوا ان حكايات الاحوال في مقام

الاحتمال كما نوجب الاجمال ويسقط عن محل الاستدلال فان قيل هذه الحكاية
تجري في خطابات الشفاهية حرفا بحرف وعند ذلك ينسد باب الاستدلال بها رأسا
قلنا اولا الفرق اتحاد العرف فيصير الخطابات بمنزلة ان يكون المشافهة معينا
فيها بخلاف ما نحن فيه فانه غير معلوم لا اقل من ذلك وثانيا بعد التسليم نقول انه
من اجل ذلك نوجب الفحص عن المعارض في تلك الخطابات ولا نسارع الى الاستدلال
بها قبله واسباب الفحص فيها بين ايدينا بخلاف ما نحن فيه فتدبر مع
امكان ان يتعذر بهذا عن ثالث الاجوبة وبما قررنا لك ظهر وجه الاقتران مع سابقه
وانه مبنى الاجمال على مجرد الاحتمال وهذا مبنى على تعيين القرينة وانما الغاه
ورداه بالمستوجب الفورية والتعقيب بلا مهلة وانه لم يجزم بهذا الجواب
واداه بطريق الامكان لقيام المعركة في افادة الفائية الجزائية ذلك [بعض صرح الكلام في موضع اخر بصدق الغبار لهذه المسألة الدالة في الاصول]
وان سلم ان العاطفة فعن صريح الخلاف والتهذيب والغنى والذكري والعميدي وبحم
الائمة رجاء من العامة القول بنحو من الشافعي والمحقق الخونساري والاصفهاني
والتفتازاني كما عن الاكثر العدم وللنافي عدم التبادر بل الظاهر المفهوم منها
ليس الا ترتب الجزاء على الشرط وصدق الامتثال مع التراخي الى غير ذلك كما تحقق
في موضع وعمدة تمسك المثبتين الملاقات الاجماعات المحكية على ان الفاء لله
للتعقيب وهو مسبوق بمصير جماعة على خلافه مع امكان تنزيلها على فاء العاطفة

فا ذل الاقدام

فا ذل الاقدام هو القول بالعدم وان الذم هذا وما بعده في الحقيقة منع
للمقدمة الثانية وانا لا نسلم انه يصدر من ابليس ما يستحق الذم الا ترك المبادرة
الى السجود بل صدر منه الاستكبار والاعراض وقصد المخالفة ولولا ان كبره
في اول الامر وانه لم يوطن نفسه للامتثال وقدم التراخي بل قصد الطغيان
وترك الامتثال راسا وهو هذا التقرير ظهر الفرق بين الجوابين الاخيرين ايضا
وشاهد الثاني ما ذكره المص ولم يذكره للاول وهو قوله نعم انا خير منه وقد استبان
ما لك ان تتكله والصفه في قوله ينافيه راجع الى العذر او الاستدلال بترتيب ذكره
بعده فتدبر واما استدلالهم فقد اضطربت كلمتهم في تحرير هذا الدليل
فقد حرره بعضهم بوجوه شتى احضرها بل اوضحها ما في الكتاب تبعا للمعالم ومحصله
مع توضيح منه يرجع الى شرطيتين بان يقال لو جاز تاخير المامور به لكان الى وقت
معين بخصوصه والتالي باطل فالمقدم مثله وكلما كان كذلك فيكون الاول للعذر وهذه
الثانية مطوية في العبارة ط وهنا ما في الكتاب مع انه الاصل في المقام اما بيان
الملازمة وبطلان التالي في الشرطية الاولى في الكتاب صريحا والالزام هنا
الى قوله ولا اولا انه بيان للملازمة تقريره ان يقال انه لو لم يكن الى وقت معين بخصوصه لزم
ان يكون الى وقت غير معين بخصوصه وهو وان احتمل صورتين ايضا بان يكون
تاخيره الى وقت غير معين اصلا بل الى آخر العمر او الى وقت معين لا بخصوصه بل الى

اخارمنة الامكان الا انه يتعين الثانى لظهور بطلان الاول نظرا الى استلزام خروج
الواجب عن وجوبه لانه مستلزم اذن الترك مادام العمر وفى العبارة احتمال اخر وهو
نفى الواسطة بين الشقين راسا بل هو الاظهر منها لكن عبارة المعالم يرشد بالثانى وهو
الاقدم نظرا الى وجوده فى الواقع فلا يحسن الاغماض عنه ولا دلالة معها على البطلان
التالى واجيب عنه قد ذكر وجوها اربعة جوابا عن هذا الدليل رابعها منع الشرطية
الثانية وثانيها نقض الشرطية الاولى وان مقتضاها عدم جواز التاخير فما صرح به كلا
كالعبادات من نحو صلوة الزلزلة واضرابها بان يقول الاول مثلا افعل متى شئت والباقيات
من باب الحل فالاول منع الملازمة فى الشرطية الاولى او المنع للاولى المقدمتين الماخوذتين
فى اثباتها وهى من جهولة اخارمنة الامكان والثانى منع للثانية والاول للسلطان فى
حواشى المعالم حيث اعتمد عليه فى الجواب بعد ما اورد على ما اجاب به منتهيا الى تقريره
انا لا نم ان اخارمنة الامكان مجهولة بحيث لا يتعلق به الاعتقاد راسا بل كثيرا ما يتعلق
به الظن وهو قائم مقام العلم بالاتفاق وهو معلوم فى الحقيقة فانهم اجمعوا على ان من ظن
الفوت بعد حيلولة زمان يطالبه المكلف به فانه يعصى مضيقا وان اتسع عن اصله
ولا يسوغ له التاخير عنه واخرى هذا ان الجوابين الحليين وهو منع
الثانية المقدمتين الماخوذتين فى اثبات الملازمة فى الشرطية الاولى وهو ما ذكره
المعالم وتقريره ان المراد بقوله وتكليف المطلق الى بجوز عدم التاخير لا الايجاب

عليه كما

عليه كما هو مفروض المعالم وهو لا يوجب تكليف المحال فان اثبات الفور فى مقابلة
جواز التراخى اد القول بالطبيعة المستلزمة له واما ايجاب التراخى فقد سمعت انه شاذ
لا يلتفت اليه نعم لو كان هذا الدليل للفورية فى مقابلة موجب التاخير لاتجه
وادرد عليه الى على الوجه الاخير وهذا الايراد من السلطان كما اشرنا اليه وملخص المقام
ان المستدل الفورى تمسك فى اثبات الملازمة وابطال مجهولية اخارمنة الامكان بكلام
بالعقد التجيزى الاجتهادى من لزوم تكليف المحال والمجيب التراخى انكر الملازمة
بتصحيح مجهولية اخارمنة الامكان بنفى حكم العقد الذاتى لعدم لزوم تكليف المحال مثلا ثم
الدليل للفورية ثم هذا المورد من قبل الفورى يقول على المجيب التراخى انك قد دفعت الفور
بوجه يلزمك الفور حيث انك سلمت جهل اخارمنة الامكان اذ يصح للفورى ان يجرى على
هذا الوجه ان يقول جواز تاخير المكلف به عن شى من الازمنة مشروط بمعرفة
المكلف ان الزمان المؤخر عنه ليس اخارمنة الامكان بل ما قبله وهو غير متمكن من هذه
المعرفة وكلما كان كذلك فلا يجوز تاخيره عن شى من الازمنة وهذا بعينه معنى وجوب الفور
اما الاولى فلان التاخير بدون هذه المعرفة معرض لتفويت المكلف به والاخلال به وهو
غير مناف لتحصيل البراءة اليقينية واما الثانية فتسلم المجيب واما الثالثة فلان تحقق
الشرط يستلزم تحقق المشروط ومع هذا التقرير ظهر معنى قوله او جواز التاخير فى ذلك كان
عليه ان يؤخره ويجعله من معلقات لا يمكن حتى يصير اشارة الى توجيه المقدمة الثانية ومنها

يصح معنى الالتزام في المقام اذ لم يتحقق الحجب ما يقتضي البراءة الا ذلك فتدبر

مدلول الصيغة لغة مدار بما يعطي تسليم ان الاستدلال اصل الاستدلال للعذري لا يرد

عليه هذا المحذور وانه يختص بهذا الالتزام مع انه لا يختص به بل مشترك الورود كما سنشير اليه الملم

ورد هذا الرد المدقق اليزداني لكن لا يخلو عبارته عن خلل مقصوده مع

توضيح منا انه لم يظهر بانتهى الى تقرير وتوهم البدار كما يدري المتدرب المتدرب وحاصل

الاشكال من جانب المراغي دفع الالتزام عنهم بمنع اولى مقدماته وتقريره انا لا نم توقف

جواز التاخير على العلم بعدم كون الزمان المؤخر عنه آخر ازمنة الامكان بل غاية الامر

توقفه على عدم العلم بذلك ولو بالشك فيه وعند ذلك لا يحسم الالتزام راسا لانه ليس يعتبر

الوجود ولا يجز التحصيل لطلاع فان قيل قد اشار المورد الى ما يصلح دليلا لاثبات

هذه المقدمة من احتمال تفويت الواجب على ما اشار اليه بقوله تحصيل البراءة اليقينية

وسكت عن ادراكه من هو ~~بصدده~~ بصدد وروده قلت قد اشار اليه في غير

عبارته وان لم يات به الملم في حكايته حيث قال بعد الرد نعم تدفع بحسب الخروج عن العهدة

يقينا فيما حصل به المكلف به يقينا ثم قال لكن تلك المقدمة محل نظر وتوضيحه ان مجرد

تفصي نعل مباح الاصل احتمال فوت الواجب او ارتكاب حرام لا يسري الى حرمة ذلك

المباح فان نظائره كثيرة كيف وان فتح هذا الباب لانسد ابواب المعاذير فان

النائم يحتمل ان يريد المعصوم فوت الصلوة الواجبة والمتغدي بالمشتهى يحتمل ورود

في ملحمة الزنا

٧٣

في ملحمة الزنا وامثاله المغيرة لذلك من الامثلة هذا وما ذكرنا ظهر لك ان كلام كل من الملاحي

الحاكي والمحكي عنه لا يخلو عن قصور وحزازة والموقوف على معرفته تنبيه

المحض على وجه اشتباه العلم انما هو لجواز التاخير لا نفس الجواز وبهاتين حل المقام

بان الجواز الذي يريد المكلف ان يعلم به كيف ينعقد عن علم وكيف يلاحظ من حيث

هو جواز في نفس الامر ومهية من المهيات من دون توسط واسطة بينه وبين المكلف

ومع هذا انه ليس المراد بنفس الجواز مناطا للعلم به مهية من حيث هي مع قطع النظر

عن توسط واسطة اصلا بينه وبين المكلف بل المراد الجواز مع قطع النظر عن تعلق

العلم بنفسه وجودا وذلك لا يستلزم ان يلاحظ من دون واسطة اصلا وعدم تعلق العلم

بسببه فان الاحكام الشرعية قد تثبت لاجل كون الشيء من مشتبهات موارد الواقع من

ويسمى باحكام اجتهادية كوجوب صلوة الظهر وحرمة الخمر وقد تثبت لاجل كون

اسبابها الشرعية مشتبهات موارد الوقائع فيسمى ايضا ويسمى باحكام عملية وفقاهية

فالحكم بوجوب شيء او حرمته بقاعدة اليقين او باستحباب شيء بمجرد فتوى فقيه

تسامحا من هذا الباب الحكم بالاباحة بباحة شيء بالاباحة الاصلية بل ودون الاول ربما

يرى في الموضوعات فانا كما قد نحكم بثبوت الهلال لاجل رؤيتنا له علما فقد نحكم

لاجل علمنا بشهادة عدلين ليس الذي هو سبب شرعي له وكما قد نحكم بان هذا ولدنا

لاجل علمنا بنفس الانعقاد فقد نحكم بانه ولد زيد لاجل الوائي المعرفي لذلك من الاسباب

تا/ عدم جوازه اما الاول فلقصوره عن بيان الاول العلم

وهو استدلال الخصم وردهم واما الثاني فلان ما قال انه بصدد

بيان الالتزام لا يلائم الرد ويتوقف لا يثبت الا لدى طالب العلم

الخصم بعد وان تتبعه الى قال في هذا اليقين

تنبيه بنا على الشي لاستيلاء الشيب عند يراد

الزعية فتبصر واسطر زيادة توضيح له في مباحث العقلية   وعلى هذا فيصح كان دفع
لما يرد من المورد الغوري على المراد المراحي من انك ادعيت ثبوت جواز تاخير الفعل عن
اول زمان التكليف وانه وجه حق فيه ولو بالاباحة الاصلية فقد ادعيت بجواز تاخير
الفعل عن اخر ازمنة الامكان لان التجويز الاول يستلزم التجويز الثاني ومع ذلك لا يلزم خروج
الواجب عن كونه واجبا فهو دائر بين هذا المحذور والقول بالتراخي ووجه هذا الدفع ان
التجويز الاول والتزام القول بالفور وجب ان الاول يابى عنه العقل ولم يساعد نقل
الى ذلك لكونه مما … به كان لا به حاجة وملخص الدفع من قبل المراد انا لانم ان التجويز
الاول الذي ادعيناه يستلزم الاذعان بالتجويز الثاني لاحتمال ان يعين الله الاخر بان
لا الزمك بالمسارعة في اول زمان التكليف ولا اتوجه اليك توجه هذا الخطاب ولكن
لا ارضى منك التاخير عن اخر ازمنة الامكان فكيف لو ابطل الاول وصرح بالثاني فاين
الملازمة والدليل ولئن بين ما ذكرتم من الادلة بل لا يلزم منافاة بينهما اصلا فنقول
بالتجويز الاول فلا فور ولا يلزمنا التجويز الثاني حتى يلزم ما ذكرتم من المحذور وهذا
نظير ما يأتي في باب مقدمة الواجب على القول بعدم الوجوب فانتظر   ويمكن
دفع لما يرد من جانب المورد الغوري من ان امتثال الخطاب بعدم الرضا بالتاخير
عن اخر ازمنة الامكان مع تجويز التاخير في زمان التكليف غير ممكن فالمكلف به تكليف بما
لا يطاق وملخص الدفع على ما يأتي توضيحه في ذلك الباب انك ان اردت من المقام قبله

صدور التاخير

صدور التاخير الاولى من المكلف او بعد صدوره باذن المكلف وشيئ ما فلا
لا يستلزم ما ذكرتم من التكليف بالمحال اما الاول فظاهر بتقرير من المقدم وتوضيح
منه واما الثاني فلما قرره المحققون من المتكلمين من ان الامتثال بالاختيار لا ينافي
الاختيار ولينظر المتأمل الى الاستطاعة كما اثبتناه   وتوهم هذا توجيه كلام
المورد الغوري بوجه اخر غير ما سبق وتقريبه واضح بجوابه   وما يأتي توجيه   وما يأتي
ثالث لكلام بعض التمسك بقاعدة الاشتغال وللقائم تقريرات ثلثة وعند ذلك
يحصل توجيهاته خمسة لكلام … السلطان في العبارة والتوجيهين الاول والاخر
والثلثة الاخيرة يظهر للمتدبر فانه في الاول تمسك بقاعدة الاشتراط وفيهما
بقاعدة الاشتغال وكيف كان فتقريرها بالوجه الاول بان يقال الذمة قد اشتغلت
بايجاد المأمور به وكلما كان كذلك يجب تحصيل اليقين بالبراءة عنه وكلما كان كذلك يجب
الاتيان به فورا اما الاولى واما الثانية فظاهر بقضية العقل والنقل واما الثالثة
فلما علله به المتن من امكان مفاجاة الموت والمقدمات الثلثة بجوازها معرج ببيانه
ونموضوع هذا الجواب تقتضي وحل اما الاول فبان يقال ان هذا الدليل يجري حرفا
بحرف في الواجبات الموسعة والمعلقات الاوليه مع انكم لا تقولون بمقتضاه في الاول فكذا
والشرع لا يخالف العقل   في غاية هذا هو تقرير الجواب الحسن وتعليله وملخصه
منع المقدمة الثالثة وانا لانسلم ان المقدمتين الاوليين يستلزمانها وان وجود وجوب

الاتيان بالمامور به فورا لاجل تحصيل اليقين بالبراءة عن المامور به لان التمكن لا يجب
وقد عرفت فيمكن تحصيل اليقين المذكور بالاتيان في الان الثاني فيحتاج الى الدليل
يعني لعدم نهوض ما ذكره دليلا الا انه قد عرفت انه علم بامكان المفاجاة
نعم يتم هذا التقرير الثاني لاجل قاعدة الاشتغال في المقام بان يقال الذمة قد اشتغلت
بالمامور به كالصلاة مثلا والفورية محتملة المدخلية في صحتها باشتراطها فيها وكلما كان
كذلك فيجب الاتيان به فورا اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلادلة الاحتياط وقوله
خذ الحائطة لدينك مع غير ذلك فانه يجب الاتيان بالعبادة بجميع شرائطها الثا
لما في تتمة الاول او في مجرد هذا التقرير الثالث وهو بان يقال اشتغلت الذمة
بالفور ولا تحصل البراءة الا وكلما كان كذلك يجب تحصيله اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلادلة
الاحتياط وفيه نظر او في نحو حصول الاثم بمعنى البقاء كما لا يخفى وهو مندفع
هذا هو الجواب عن هذين التقريرين جميعا ولكن فيه بكل وجه عليحده اما الاول فبان
بني ان الاحتياط في مثل المقام يبتني على قاعدة الصحيحي ونحن لا نقول بها واما الثاني
فبان بني انه يبتني على صحة سيرة الاخباريين في اجراء قاعدة الاحتياط في التكليف
الابتدائي ونحن لا نقول به كما يأتي في مباحث الادلة العقلية واستدلوا
بالاستقراء هذا رابع ادلتهم والاستقراء في اللغة على ما حققنا في الغاية القصوى
عبارة عن اثبات وضع لنوع لفظ بتصفح في جزئياته فملخص الدليل انا قد تصفحنا

جزئيات

جزئيات المركبات من الاخبار وسائر افراد الانشائيات فوجدنا انها لولا القرينة حاصلة
حال التكلم فيحكم في الفرد المشكوك فيه وهو الامر بذلك ايضا لان الظن يلحق الشيء النادر
بالشايع ~~والانشائية حاله~~ والانشائية كانت طالق هذا من باب المثال
والا فلا انشاء طلب كالنهي والاستفهام مضافا الى مورد البحث وغيره كالمدح و
والذم والتعجب والتمني والترجي والقسم والتثليث والتقليل كما ادخل عليه رب وكم الخبرية
الحاق بالاعم الاغلب هكذا مشى له في بعض الموارد ولقد حققنا في ذلك اللث
ان النسبة بين الاستقراء وقاعدة الاعم الاغلب هو التباين وان المعتبر في الاول هو
الجزم بوجوب المخالف بل لابد فيه من الشك بخلاف الثاني في موارد التفصيل فليرجع اليه
ورد من اجاب بمنعه بهذه الطرق الحاجبيات اولها الاقرار وثانيها اهدارهم
وتبعها العاملبان وتسميته هنا لو سلم في نفسه بمذاقه وعلى هذا كان الاولى التعبير
بالتوهم وما له يرجع الى احتمال انه بني على ما فيه من مطاوي كلماتهم احدها منع الغلبة
وان غاية ما يمكن ان يدعى فيه بارادة الحال الحاضر هو بعض الافراد او الاسماء عارية
عن الدلالة على الزمان راسا والفعل الماضي ظاهر والمستقبل مختلف فيه فاين الاستقراء
او الاعم الاغلب ولعل الامر في عبارتهم وثانيها بعد تسليم الغلبة منع حجيتها وان
الاستقراء الناقص ايضا او الاعم الاغلب في الحقيقة داخل في القياس وما هو بصحيح
هذا المحل كلام الباغنوي حيث انه في مقام الجواب عن اصل الاستدلال قال انه

تقرر ان اثبات اللغة انما يكون بالنقل احادا ومتواترا به وبالاستقراء وهذا اي
الحاق الفرد الاعم الاغلب ليس واحدا منهما فان قلت يمكن ادخاله في الاستقراء يعني
استقراء تام وتتبعنا كل كلام ادخلت يدل على الزمان الحاضر فيحكم كليا بان كل كلام
كذلك والامر جملتها والجواب ان كون الادخال متنازع فيه فلا يتم الاستقراء وثالثها
ان المراد بالقياس المنطقي المعبر عنه بالبرهان لا القياس الفقهي الذي يعبر عنه
المنطقيون بالتمثيل وهو صريح كلام الشرواني قال في مقام الاعتذار عن الجماعة
لعل المراد بالقياس الاستدلال وهو ايضا غير جائز في اثبات اللغات كما هو
المنع والمراد بالدليل الذي يشمل المرجحات لا التمسك بلوازم الماهيات وبالجملة الدليل
العقلي المجرد عن النقل كما سبق وارادوا ان العقل لا مدخل له في اثبات اللغة انتهى كلامه
وانت خبير بضعف هذا الجواب بمحامله الثلثة لا سيما الاخير اما الاول فلان
منع العلية بمقتضى كلام المستدل غير صحيح اذ لا يمكن انكار العقل ثم صحة انكار
الوضع وهو ايضا لم يدعه فان كان ولا بد فليمنع طباق النتيجة مع المدعى لا منع اللغة
متعذر واما الثاني فان كان المراد انه داخل في نفس القياس فلا لان القياس
عبارة عن اثبات حكم لجزئي باعتبار ثبوته في جزئي اخر لجامع بينهما ولا يعتبر
فيه العلية بل العلية وان القاعدية بالعكس وصريح عبارة المستدل هو الثاني
دون الاول وما يرشد بذلك دليلهم الاخير حيث قاسوا الامر بالنهي وان كان

المراد انه

المراد انه وان كان غير داخل في القياس بحسب المفهوم الا انه يحكم في عدم الحجية وهو الا صح
الانسب لسوق عبارته ففيه انه لا ينبغي التشكيك في كون قاعدة الاعم الاغلب حجة في باب
اللغات بل هو من القواعد المسلمة فيها بحيث لو انسد بابها لما ثبت في مبدأها وحاق
لسقوطها ما عدد وعليها المدارك باب تعارض الاحوال عند المحققين وناهيك ظهور ابرا
للظن وحجية منها على سبيل الاطلاق واما ما افرط احد من طرد العدة لحجية الاستقراء
الناقص فهو من اعجب العجائب ويمكن تاويل عبارته بما يدفع عنه هذه الغرابة وان كان
بعيدا عن سوقها وتفصيل هذه المراحل يطلب من الغاية القصوى سيما مع الفارق
هو عبارة عن خصوصية ينافي ثبوت الحكم فيه او في الاصل يجعل الحكم فيه انسب لا مطلقا
لان ذلك من لوازم الاثنينية وتقريره فيما نحن فيه ان خصوصية امتناع ارادة
الحال الحاضر في الامر ممسك ثبوت ارادته منه بل ينافيه وليس ذلك في الاصل
وهذا اما الاقرب دفع لما يتوهم من ان الحكم المذكور اعني افادة زمان التكلم المنافات في
الامر لعدم امكانه فيه فيجب ان يراعى فيه ما هو قريب منه وذلك لان ما لا يدرك كله
لا يترك كله وتوضيح الدفع انه مجرد استحسان وليس قياسا لان القياس اثبات نفس
حكم الاصل في الفرع لا ما هو الاقرب منه وهذا المعروف وان كان منصوصا الا انه
يختص بالشرعيات بعيد اشار اليه بعض ما ذكرناه المدقق الشرواني ورد
اي الرد الاخير وهو اثبات الفارق وانما سكت عن تضعيف الرد الاول واكتفى فيه

بالاشعار بظهور الامر فيه وملخصه ان احدهما انه لا فارق بين الامر وبين شئ من اقسام
الكلام حتى الاستفهام والنهي لان ما ادعينا في الاقسام من الحال الوقتي وهو موجود في
الامر ايضا وثانيهما انه لو سلم الفارق فهو غير النهي والاستفهام واما ما عداها فلا فارق
فيكفي للقياس وقد اشار اليه صاحب الحواشي المعلم معزيا الى الفيدة ومنه
ان هذا الجواب لما اشعر صدر كلامه بضعف الجواب بالقياس ثم ذيله بتقرير رد ثبوت
الفارق كما اشرنا واشعر ذلك ظاهرا بتمامية هذا الوجه للمستدل العذري وهو مناف
لما اختاره في المسئلة ان الجواب الاخر وان عقبه بالكلام التام ثم يا لهم بعد ذلك
جواب كل عنهما او بالدافع   تفاوت ملخص الجواب ان سوق الاستدلال هو الاستواء
وبناؤه عليه وليس بتمام لانه اذا المتعارف الظاهر من تعريفه ان نكون المطروحة
واحدا او اريد اثباته بعينه والمطروح في المقام حكمان مختلفان او اريد اثبات
احدهما في بعض الموارد والاخر في الاخر فان المطروح هو الحال الوقتي بشرط عدم
الحال الحقيقي في غير الاستفهام والنهي وبشرط ثبوته في نحو انت حر واضرب والامر بشرط
لا الاعم بشرط شئ واريد اثبات الاول فيما يخفى فيه فلم يريد الاستواء في شئ
مضافا الى التحكم   اللهم الا ان يقال يمكن ان يقول المستدل بان المطروح هنا ايضا
حكم واحد كلي وان كان انتزاعيا واريد اثباته فيما يخفى فيه وغيره على نحو واحد غاية
الامر بعد ثبوت هذا الكلي في الكل بالاستواء يتعين البعض في البعض وكذا الاخر في

الاخر بالخارج

في الاخر بالخارج وبه يندفع التحكم ايضا   والتحقيق كما لا من ثانيا الى الصحيح دليل
العذري فيعترض الجواب الذي اتاه من قبل نفسه بقوله وفيه ان ذلك يستلزم الا ان
الا بالاذة بجواب سنين لا يتكلم بكلمة اصلا من قبل نفسه ليجيء الحق بالحلية وبطل
الباطل   ان مطلوب المستدل يعني بقوله كلا مجيء ومعنا انما يقصد الزمان الحاضر
وهو مع انه منقوض بجري النقض الصحة ان هذا الحكم قد تخلف في هذين الموردين
حيث انا نقطع وسلم الخصم ايضا ان المفاد في الاول حصول القيام في الماضي وفي الثاني
حصول المجيء في المستقبل فاين الحالية المدعاة بقوله كلا مجيء ومعنى انما يقصد الزمان
الحاضر وانما لم نتعرض بما سبق من نقض الاستفهام والنهي تاكيدا للمطلب لاحتمال ان
دفعه بما وجدت ارادة الحال الوقتي بما رأيت من اللبيب واللتي   وهو قد فسر كما انه دفع
لما يرد بان كلام المستدل في الحقيقة والوضع ومادة النقض من المجاز على ما هو التحقيق من
ان المشتق مجاز فيما انقضى عنه المبدء وحقيقة فيما تلبس به في الحال فاندفع النقض
لاختلاف الحيثية بين الحكم ومادة التخلف فتحمل العبارة بان صحة هذا الاستدلال واندفاع
النقض عنه موقوف على مجازية المشتق في هذين الموردين وملخص دفع هذا الاشكال عن
ورود النقض انا لا نم مجازيتها بل التحقيق ان المشتق فيهما حقيقة عندنا حتى عند القائلين
بانه مجاز في غير الحال ايضا نظرا الى التعميم في المراد بالحال وانه حال التلبس سواء انقضى او لا
او سيأتي بالنسبة الى حال التكلم   لا يمكن الوثوق بمثل هذا الاستواء لتفاوت

المستقر فيها واختلاف بهذه الانحاء مع بعضها الحال الحقيقي وثاني الوقت فهو ثالث الماضي
وفي رابع الاستقبال فاين الاستقراء النافع في مثل المقام مع انه يكفينا الشك
ومسالك طريقا وهذا خامس ما تصدى له من الادلة وتقريره ان بين اجماع النحاة على
ان الاول للحال وكلما كان كذلك فثبت انه حقيقة في الحال لغة اما الاولى فوجدانيه وهو ان
لم يصرح صدر الكلام بلفظ الاجماع الا ان الظاهر من قوله ذكر ذلك ويؤيده ما ذكره في
المقام مقام الجواب واما الثانية فلان اجماعهم حجة كيف وفي اللغات يكفي قول واحد من اهل
الجنة وخرضهم كانهم دفع لما ربما يتوهم ابا لا نم الثانية فان مراد النحاة بكونه للحال
الذي هو ما حرر في المقدمة الاولى كون نسبة المتكلم به واقعا في الحال والقرينة المدعاة
هو لزوم حدوث الفعل من المخاطب في الحال فاحدهما غير الاخر وممن صرح به في مقام الجواب
عن هذا الاستدلال شيخنا السيد وملخص الدفع ان مرادهم الحدث الحالي فان شئت عبرت
عنه بالانتساب الحالي لا بمجرد النسبة الحالية ومما يشهد بذلك ان هذا الحال هو بعينه احد
الازمنة الثلثة التي اخذ والاقتران معنى الفعل به في حده والمقترن به هناك هو الحدث والانتساب
لان اصل المعنى في قولهم الفعل ما دل على معنى في نفسه هو ذلك واما ان المتكلم هو الذي ينسبه
الى الفاعل فهو ليس من الدلالة الوضعية في شيء فان المعنى هو اصل طبيعة الحدث من حيث انه
صادر من الفاعل لا من حيث انه مجزية عن الفاعل فاذا كان احد الازمنة الماخوذ في اصل
المعنى ذلك فلم اراد بهذا الزمان الحالي لك فتدبر وامانية هذا شاهد لما وان

وادعى بالمقترن

وادعى بالمقترن هو الحدث الحالي كيف ولو كان المراد لما كان للترديد وجه بل الا فان يخص
في جميع اقسام الفعل بالزمان الحاضر وان كان الفعل ماضيا او مستقبلا فعلم بهذا دفع
لتوهم منع ان هذا متوجه على المقدمة الثانية ايضا وتقريره واضح كدفع لا يثبت اتفاقهم على
ان المسئلة عندهم ايضا خلافية فلم يسلم قوله يغني عن معارضة القائل بالعدم حتى يلجأ اليه
واحد من اهل الجزء ايضا فراده من عدم ثبوت الاتفاق ثبات عدمه فهو منع للمقدمة الاولى
بضعفه يعني ان النحاة زعمت اهل الجزء في هذه المسئلة وقد عارضه خلاف
فرقتين اخريين من اهل الجزء فيها فلذا يشفع فان اهل الجزء فيها هم مجاري هذه الفرق اللغة
فالظم يعني ان مقصود النحاة ليس بيان الوضع بل بيان الاغلب في الاستعمال
كما هو ديدنهم غالبا في مسائله المطالب ولا شك ان الاغلب من استعمالات الاوامر لا عذر
للمامور في المسارعة فرادهم اقترانه بالحال امكانا لا ايجابا دائما ووضعا بل غالبا
وهذا توجيه يتبرى احسن من حمل كلامهم راسا وقد استدلوا بمثابة الايات في
الحقيقة حجتان منفصلتان وتقريب كل منهما على حدة في بعض مقدماته الشكل وان
اجتمعا في بعض اخر ولكن نحن نرسمها برسم الاجتماع بجذاقة المصنف بان يقول قد امر الله
سبحانه بالمسارعة الى سبب المغفرة والاستباق الى الخيرات وكلما كان كذلك فقد امر بالمسارعة
الى المامور به والاستباق اليه وكلما كان كذلك فطلق الامر يفيد الفور اذ الامر فيهما
في كلامه واما الاولى فهو ثبتها الثاني في ظاهرة واما ثبتها الاولى من الاول فقد بينه بقوله

وهذا ان فقد امر الله سبحانه بالمسارعة الى سبب المغفرة صح
اي قد امر الله سبحانه بالاستباق الى الخيرات صح
اي المقدمة الاولى وهي ان قد امر الله سبحانه
بالمسارعة الى سبب المغفرة والاستباق الى الخيرات صح

قد يكون

بقوله بتقريب ان المبادي المعفوة الخ وفعل المامور به مذابا ان للمتقدمة
الثانية تبعتها الاولى وهي تبعتها الثانية ظاهر اذ لبعض ترتيب
للترتيب وما ذكره مشحون في الاخبار سيما هذا بالقاعدة بمذاقهم
مضاف الى الاخبار وتقريرها ان ارباب الكلام اختلفوا اولا في اصل الاستحقاق
فالاشاعرة منهم من انكره راسا وانه لا يجب للمكلف ولا عليه شيء وان كليهما بحت
بمشية الله سبحانه حتى انه لو شاء عذب المطيع او اثاب العاصي والباقون
انكروا عليهم ذلك ثم مرونهم بين من نفى استحقاق العقاب ولو عاصيا وهم هم
المرجئة زاعمين انه لا عقاب على ذنب مع الايمان كما انه لا ثواب على طاعة
مع الكفر وبين من اثبت للمؤمن اصل الاستحقاقين جميعا ثم بين من حكم
ببقائهما واجتماعهما وبين من حكم بارتفاع احدهما بالاخر على اقوال شتى
ومرونها ثلثة الاول ان الاستحقاقين يجتمعان في المكلف ويرون الاخر بينهما
بينهما ولكن يحاسب اولا بالمعاصي ويكون في النار حق الى الابد ثم يحاسب
بالطاعات ويكون في الجنة الى الابد وهو مذهب الامامية كما صرح به
الفاضل اللاهيجي في رسالته المسمى بسرماية الايمان ويظهر من غيره ايضا كالكركي
بل عليه المعقول مطلقا كما في الاول فما في المتن من كون الاحباط حقا بيوم عجيب كيف
وقد صرح ببطلانه من دون تامل المحقق الطوسي الثاني انهما لا يجتمعان بل
يرتفع

يرتفع السابق منها باللاحق سواء كان اللاحق اقل من السابق او مساويا
او اكثر ويبقى اللاحق ابدا ما كان بحاله من غير ان ينقص منه شيء اصلا ويحاسب
البعدية دون السابق راسا ويعبرون عنه بالاحباط وربما يخصونه بما
اذا كان الرافع طاعة والمرتفع معصية بالتكفير وهو لجمهور المعتزلة بدو
وابي علي الجبائي على ما يظهر من القوشجي وربما نسب اليه قولا اخر من الشذوذ
الثالثة انهما لا يجتمعان ايضا لكن يرتفع الاقل منهما بالاكثر سواء تقدم الاكثر
على الاقل او تاخر ولكن يرتفع من الاكثر بعد ما بقدر الاقل ويبقى من الاكثر
ما زاد ويحاسب به المكلف بذلك الزائد في صورة تساويهما يتساقطان
وهكذا صار المكلف بمنزلة من لم يات بطاعة ولا معصية وهو لابي هاشم
ويخصونه باسم الموازنة والتحابط وربما يطلقون عليه الاحباط ايضا وان
اردت توضيح المقال في الفرق بين الاقوال فهناك صور تسعة لان الطاعة
اما اكثر من المعصية او بالعكس او يكونان متساويين وعلى كل من الصور فاما
ان تكون الطاعة متقدمة على المعصية او متاخرة او يكونان متقارنين كما ان
يسبح بلسانه ويضرب بغير حق بيده او ينظر حال الصلوة الى الاجنبية الى
غير ذلك من الامثلة الا ان القوم سدوا بها حسب الهواء عن صورة تقارنهما ولا
الكلام فيه الا الندرة ومقتضى المذاهب فيها يختلف ويحكى بنفسه حتى تلازم مذ

مذهب من يرى الترتيب في صورة التقارن فالامامية يحكمون في كل من الصور التسع
باجتماع الاستحقاقين وان المكلف يجزي بهما جميعا نحو ما سلف والمعتزلة يحكمون
في ثلث من الصور باستحقاق العقاب بحتا وهي ما اذا تقدمت ~~المعصية~~ على الطاعة
على المعصية سواء كان الطاعة اكثر من المعصية او بالعكس او تساويا وفي ثلث
منها باستحقاق الثواب كذلك وهي ما اذا تقدمت المعصية على الطاعة بعكس ما سبق
ويلزمهم ان يحكموا في ثلث منها بالتساقط وان المكلف يصير بمنزلة من لم يأت بطاعة
ولا معصية بعضه قول ابي هاشم في صورة التساوي واما هو فيحكم في ثلث منها
باستحقاق شيء من الثواب بحتا وهي ما اذا كانت الطاعة اكثر من المعصية سواء
تقدمت هي عليها او بالعكس او تقارنتا فيثاب في الجميع بالزائد وفي ثلث منها
~~باستحقاق شيء من العقاب بحتا وهي ما اذا كانت المعصية اكثر من الطاعة~~
~~تقدمت هي عليها او بالعكس او تقارنتا فيعاقب بالزائد وفي ثلث منها كان~~
~~المكلف كمن لم يأت بطاعة ولا معصية وهي ما اذا تساوتا وتقدمت احديها على~~
~~على الاخرى او تقارنتا ولزيادة التوضيح نرسم هذا الجدول كذا التفصيل~~ باستحقاق
شيء من العقاب بحتا وهي ما اذا كانت المعصية اكثر من الطاعة سواء تقدمت هي
عليها او بالعكس او تقارنتا فيعاقب بالزائد وفي ثلث منها كان المكلف كمن
لم يأت بطاعة ولا معصية وهي ما اذا تساوتا وتقدمت احديها على الاخرى اه

او تقارنتا

او تقارنتا ولزيادة التوضيح نرسم هذا الجدول ~~الجدول~~ كذا التفصيل

لنا على صحة مذهب الامامية من بقاء الاستحقاقين والجزاء بهما وجوه كثيرة بسطنا
في ذلك الكتاب منها ظهور اتفاقنا المعروف به في كلام جماعة منهم الفاضل الايجي
في تلك المسائل ومنها الاستصحاب وهذان الوجهان يجتمعان على كفاية الغنى
في المقام ومنها انه لو زال احد الاستحقاقين بالاخر لكان لاجل التنافي بينهما
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر اذ زوال الشيء لا بد ان يكون منافيا
له غير ممكن الاجتماع معه اذ مع امكان الاجتماع لا مدافعة بينهما فكيف بايقاع احدهما
بالاخر واما بطلان التالي فلبداهة امكان اجتماع الاستحقاقين من جهة العلم

في شخص واحد كما يمكن اجتماع المدح والذم فيه من جهتين والمحبوبية والمبغوضية
في فعل واحد كذلك وسنوضح هذه المراحل في بحث اجتماع الامر والنهي بما لا مزيد
عليه انتهى ومنها انه لو كان الاحباط باطلا لزم الغاء العمل الذي كان مستحقه
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللآيات الكثيرة
فلايات كثيرة مثل قوله سبحانه ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ان الله لا يضيع اجر العاملين انا لا نضيع اجر من احسن عملا والسنة مثل قوله الناس
مجزيون باعمالهم ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا الى غير ذلك مما لا يحصى ومنه بعض
ما مر ظهر بعض ما للخصم مع جوابه ولنا ايضا ما ذكره الفاضل اللاهيجي
من قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وكذا الآيات حبط السيئات للحسنات
للحسنات على ذلك من نحو قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم واجاب عن الاول
بان اتيان الحسنات يصير سببا لتوفيق الاجتناب عن السيئات وعن الثاني
بان اتيان بعض الحسنات ببعض الوجوه الردية يوجب عدم استحقاقه
الثواب عليه من اصله فالى ان ظواهر الآيات اذا خالفت العقل القاطع يصير لها
من المتشابهات فتدبر اذا عرفت هذا ظهر لك ان ترتيب المقدمة الثانية

بشقها الاول

بشقها الاول يحصر في الاحباط وان ما ذكره المصنف من كون الاحباط حقا خلاف
التحقيق بل المخالف لمذهب الامامية   ويثبت للباقي دفع لما يرد من منع
الكلية في المقدمة الثانية وان غاية ما ذكر لمانع الترتيب ما يثبتها برسم الجزئية
حيث ان بعض الواجبات قد يثبت في الاحباط كونه سببا للمغفرة وان سقطناه
كليتها فقد منع كلية الثالثة ايضا والمقصود كليتها فلم يثبت النتيجة بهذا الدليل
ويمكن تطبيق هذا الاشكال على قاعدة الاحباط ايضا بان يقال ان غاية ما يثبت
كون بعض الطاعات محبطا للمعصية وهو اذا لم يكن [illegible] تامة الطاعة
عن المعصية او تلك عليه بناء على الخلاف المشار اليه انفا بين المحبطين واما اذا لم
يكن الموزون كذلك كما اذا كان الاقل ... الماموربه ليس بمحبط للمعصية
بالكلية بل هو المحبط بالنسخ فلا يثبت كلية الثانية ايضا بقاعدة الاحباط
مضافا الى ما يأتي من المصنف من الاشكال من جهتها حيث انه يتصدى لرده
من تلك الجهة بعد ذلك ولو مع بعض الوجوه فزاده بالباقي في قوله ويثبت
في الباقي ما يقابل البعض في قوله سابقا اذ قد يكون لبعض بعض الواجبات
سببا للمغفرة وبه يثبت وجوب الماء وعن ان البعض فقد يثبت به الثالثة
على سبيل الكلية فقضاء لحق عدم القول بالفصل وبعضيته حيث ان الاصوليين
بين فرقتين فرقة تقول بان كلا من تصيد العزم واحد يسلبه كذلك وتمثل

الى الاية الشريفة

ذلك ينقص من النقض على الثانية ايضا فتدبر   فلا يرد اشارة الى دفع بعض
اخوان الكرد على المقدمة الثانية وهو منه السلطان لكن بصيغة تدقيق وانا لا نم ان
المراد بسبب المغفرة هو فعل المامور به حتى يتم تقريبها به بل انما يكون سببها هو التوبة
لان المامور به ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه لا ما يغفر لذنوب فاعله وملخص
الدفع ان سببية فعل المامور به للمغفرة ايضا قد ثبتت ولولا الكلام كان واحدا من
من الشرائع وما قررنا ظهر المراد عليه بالفاء التفريعية في قوله فلا يرد وانه ما ذكره
المرتب للمقدمة الثانية   وهو فوري يمكن ان يجعل من تتمة كلام المورد تقريبا
لارادة التوبة وانه لا حاجة في هذه الارادة الى الاستدلال بالاجماع والاحتياط
ويمكن ان يكون دفعا لما يقال عليه من انه يتم مطلب المستدل وان اريد التوبة لانها
ايضا فرد ما امر به فيصدق وجوب المسارعة الى سبب المغفرة الذي هو فرد من
المامور به واذا ثبت الفورية في بعض الافراد ثبت في البقية بعدم القول بالفصل
وقد اشار الى هذا ايضا والى وملخص هذا الدفع انه بناء الاستدلال لو كان على هذا المنوال
لم يكن حاجة الى الاستدلال بالاية بل الاستدلال بما يشبه الاطلاق الفقهاء لانعقاد
الاتفاق على فورية التوبة ومن جميع ما دريت متعلق الاستدلال في قوله فلا حاجة
الى الاستدلال لان وانه على التوجيه الاول يكون قولنا الى الاجماع والاحتياط
وعلى الثاني يكون قولنا الى الاية فلا تغفل .   ولا يتم الكلام من تتمة كلام الدافع

لما يرد على

لما يرد على المورد ومن وجه اخر على التوجيه الثاني وعلى توجيه الاول هذا دفع لما يرد على المورد بعين
التقرير السالف في التوجيه الثاني لجميع ما في دليل الايراد الى اخر هذه الفقرات من منعه مطلب
المورد وصحة اثبات وليس شيئا منها من المنع في نفي الورود فتدبر وكيف كان فملخص هذا انه
يمكن اجراء عدم القول بالفصل هنا لانه انما يجري فيما اذا حكم شطر من العلماء في مجموع الا
الافراد المتنازع فيه ما يحكم وشطر اخر في مجموعها بحكم اخر فاذا رأى ثالث تماميته
دليل احد الشطرين لكن في بعض الافراد ويلزم القول بمقالته في الجميع لان بعض الافراد
والفصل والافتراق في حكمها مخالف للاتفاق كما اذا حكم شطر بعدم تنجيس البئر بشيء من
النجاسات وشطر اخر بتنجيسها باي منها حتى بقليل الدم فلا يمكن ان يحكم ثالث بالتنجيس
الدم القليل مثلا فلا وغيره نعم وانه مخالف للاتفاق   وكذا الامر في كلية
الكبرى من جهة قاعدة الاحتياط كما ان قولا سابقا ويثبت في الباقي كان منعا لكليتها
من جهة الاجماع كما اشرنا اليه انفا   فيما حصل الذنب استغفر بال الاشكال لا يبحر
فيما ذكره بل يطرد فيما ذكره من ادلة الوضع والتكليف كما قررناه هنالك   فلا يتم جميع
الافراد كما لو اتى بطاعة في بدو التكليف او بعد التوبة وكذا طاعات المعصومين عليهم السلام
واما ما تابق هذا في الحقيقة منع للمقدمة الاولى وانا لا نسلم انه تم وجوب المسارعة
الى سبب المغفرة كيف ودليلها الاية ولا يمكن حمل الامر فيها على الايجاب اذ لو حمل عليه لزم
وجوب المسارعة الى بعض المستحبات التي ورد في الاخبار انها سبب للمغفرة لكنه

من وظايف شهر رمضان الى غير ذلك فلا بد من حمل الامر على الاستحباب لا يقال
على زعمه تسليم كون بعض الواجبات ايضا سببا للمغفرة سيما اذا قيد الامر بمطلق الامر
لكانه ايضا فكيف يحمل الامر على الاطلاق على الاستحباب بل لا بد من الحمل على مطلق الرجحان
ليشمل الصنفين جميعا وبه يتم بعض مطلب الخصم ايضا اذ عند ذلك لا ينهض المقدمة
المقدمة الثانية القائل بوجوب المسارعة الى فعل المامور به بل رجحانه وعند ذلك
يفتح رجحان الفور لا وجوبه وعلى تقدير كان مطلب الخصم الوجوب لانا نقول لا مرزوه
للناقض الاكتفاء بالرجحان في دلالة الاية لامكان كون الشي اصلا واجبا والمسارعة
اليه مستحبا مع كونه اقرب المجازين والنقض لمطلب الخصم فتدبر فعينئذ المجاز
كون بعض المستحبات ايضا سببا للمغفرة لا يوجب صرف الامر في المجاز لامكان الا
ابقائه على حقيقته واخراج ذلك البعض عن موضع الحكم وهو سبب المغفرة واذا
دار الامر بين المجاز والتخصيص فالتخصيص اولى وكذلك التقييد ثم ان ذكر المخصص
في كلامه اما لاجل تتميم القاعدة بالذكر او لاجل ان معلقات الحكم يحمل على العموم
او لاجل ان يكون هو بالنسبة الى الاية الجزاء والمقيد بالنسبة الى هذه الاية
التي يكون الكلام فيها فتدبر لمنافاة مدلول الهيئة هذا الجواب ايضا
منع للمقدمة الاولى وانا لا نسلم ان الشارع اوجب المسارعة الى سبب المغفرة
لعدم الدليل عليه وما ظن انه دليل وهو الاية فليس بدليل لعدم امكان حمل امر
سارعوا

سارعوا على حقيقته بمناسبة المادة وكذا الاستباق قرينة المعاندة والمنافاة
بين مدلول المادة واضافة الوجوب عليه ان مادة المسارعة ترك اتيان ما هو محض
الاتيان بالفعل فلا يتوهم ان ترك اتيان ما فيه محض الاتيان لكانه مسارع
كما ذكر المصنف في مثال صوم رمضان فاذا اضيف الى هذه المادة الوجوب يصير معنى
للفعل فعليه وجب ترك اتيان ما هو محض الاتيان بالفعل فيجتمع الحكم بحرمة الاتيان
وجوازه في موضع واحد في ان واحد وهذا هو التناقض والتنافي وليس كذلك الوجوب
لو اضيف الى هذه المادة للوجوب ما يدل المادة الا الاستحباب او مفاد اللفظ
في رجحان ترك اتيان ما هو جائز الاتيان بالفعل اذ يجوز حسن ترك شي لا ينافي
جوازه كما في جميع المكروهات بخلاف وجوب ترك الشي فانه يؤول ~~الى الحسن~~
يؤول الى حرمته فكيف يجتمع مع جوازه الا على الموسع ايضا ترك اتيان
الموسع كما قررناه اثبات المطلوب ايضا بوجوب ترك اتيان الموسع
والاتيان بالمضيق الاول بتقديم هذه القوة وتعقبه للدعوى الوجوبية في لفظ
المسارعة وفيه الجواب بشقيه واضح بل ولا شرعا الى ان بالنفي للكون
المعطوف عليه هو المنفي لاضافة المنع اليه يعني اول الاجوبة المتجهة الثلثة ان هذا
الدليل لا يثبت وضعا اصلا لا لغة ولا عرفا بل ولا شرعا وانما غاية الحمل شرعا وانما
الكلام في الوضع وقد عرفت بهذا التقرير ان الترقي ان الاتيان ملخص الجواب ابدا

المعارض وتقويته وحيث لا تعارض في القطعيات بنه على كونه اولا هذا الدليل
ظنيا بظن تسلمي لوجود منافيات حصول الظن فيه من الايرادات والاجوبة السابقة
وان كان بعضها مرتفعا الثانية منه المفيدة للفورية ايضا كذلك وما اقيم من
الادلة على نفي الفورية هو ايضا ظنية لكون معظمها من الشواهد العرفية لكنها اقرب
منه لوجود مضعفات الظن فيه لما اشرنا اليه بالتسليم مع كونها معرضا للايرادات
والاجوبة اللايقة فهي وان سلم عدم منافاتها لحصول الظن لكن لا اقل
من تضعيفه بها فيقدم معارضها عليها   المذكورات في الايرادات
الاربع والجوابين السابقين   كيف لا ولا ظهور هذا جواب بمنع
المقدمة الثالثة في الحقيقة واما غير مسلمة ولا طاهرة الا انه يختص بابن المسامحة
بخلاف سائر الاجوبة وتقريره ان القدر المسلم من الواجب هو المسارعة
الى سبب ما للمغفرة فالمقدمة الاولى مهملة وهذا يؤثر في ترديد الثانية
بين التوبة وفعل المامور به وحيث ان الاول فورية مجمع عليها بتعين الارادة
فينتج فورية التوبة لا غير فنفي فورية المامور به تحت الاصل وذلك لانه
اذا كلفنا بمطلق ذا افراد وكان بعضها مسلما يحمل على المسلم ويبقى الباقي
تحت الاصل وهذه قاعدة كلية مثلا اذا امرنا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقد سلمت
في الصلوة فلا نحكم بوجوبها في غيرها مطلقا   احد الاسباب فيه اي في موضع

النزاع

النزاع   ويحسن الاستفهام بتقريب ان يحسن الاستفهام عرفا بعد سماع
الادعاء ارادة كل من وجوب الفور وجواز التراخي فلما كان كذلك فليس موضوعا للقدر
المشترك بينهما بل لكل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي وهذا هو المقصود اما المقدمة
الاولى فعرفية وجدانية فانه اذا قال المولى لعبده اذهب الى السوق يصح للعبد
ان يستفهم فيقول اجوز لي التاخير الى كذا ام لا او يلزم ان اسارع او يجامع
هذا الاشعار فيه واما الثانية فلان الاستفهام انما يحسن مع الاجمال والترديد
لا مع الاطلاق والتخيير والملاحظة بالنسبة الى ذويه مخيرا منها او حيث فيها بخلافه
المشترك فانه مجمل مترددبين المعنيين و   ويتبادر هذا في الجوابين والملخص
انا لو سلمنا كون الاستعمال دليل الحقيقة فانما نسلمه في الكلم وهو فيما اذا لم يثبت خلافه
كما فيما فيه لا بعنوان الكلية بحيث يشمل   وان الاستفهام حاصل الجواب
منع المقدمة الثانية وانا لا نم انحصار حسن الاستفهام في الاجمال والترديد بين
الخصوصيتين بل هو حسن في ظاهر ولم يلي اللفظ مصاحبا في ارادة نفي ارادة الا
الخصوصية سواء كان ارادة الخصوصية مشكوكا او موهومة مع الظن بتبعيتها فانه
يحسن فيه الاستفهام من ارادة الخصوصية ابتغاء ملاحظا لما في فيه من نيل الشاذ
وذلك لا يدل الا حسن الاستفهام وهو احتمال يثبت الاشتراك العلمية للمعنى لا المعنى
ويحتمل في حرف المضارعة وضعها وعلى الاخر فالعامل حسن الاستفهام

ولذلك يصح وجه التأييد نوع من المعارضة مع المستدل ولك ان تقول ان الاستفهام
يكشف عن الترديد في الامر وعدم ثبوت التخيير فيه ونحن نقول ان حسن الجواب
بالتخيير يكشف عن انه لا ترديد ولا اشتراك في الامر وان المراد ليس واحدا معينا
في نفس الامر ابهم على المخاطب   مع عدم دفع لما يقال انه ربما يلائم التخيير مع
الاشتراك بناء على استعمال المشترك في اكثر من معنى لا واحد معين في نفس الامر ابهم
على المخاطب كما ذكرت وملخص الدفع انه انما يجوز التخيير ههنا انه من دون
ان يحكم اهل العرف فيه بمخالفة الظاهر وفي هذا الكلام شيء ستعرفه   الى الفور
هذا الكلام انما باب بيان موضوع الفور ووجه نوضحه لاجل ان الماهيات الخارجية
من الصفات والافعال اما امور حقيقية لا يختلف صدقها وانتفاؤها الاضافية
الى كالماء فربما يكون شيء مصداقا لفعل او صفة في محل وينتفي الصدق عن مثله
لو وجد في محل آخر كالحسنة والسيئة تختلف باختلاف الفاعل مثلا ومن هذا الباب
ما ورد ان حسنات الابرار سيئات المقربين والتعظيم والتحقير يختلف باختلاف
او المفعول فربما يكون شيء تعظيما في محل وتحقيرا في محل آخر ومثل الفورية العرفية من قبيل
الاول او من قبيل الثاني فيه انه من الثاني اولا ثم مال مع التأمل الى جعله من الاول
واما دفع لما يقال على الفورية من انه باطل بالبديهة كيف والمأمور بالمسافرة الى بعض
البلاد كالمدينة مثلا الى ستة اشهر ولا يعد عاصيا صباحا حتى عند القول بالفور

وملخص الدفع

وملخص الدفع انه ليس من افراد الفور   الى ان نقل وقد عرفت انه انما ميل عما اختاره
اولا من اعتبار ماهية الفور او دفع آخر عما يقال على القائل بالفور   فتم لعل وجهه
لزوم مجازات لا تحصى في صيغة افعل او عدم تحقق العلاقة بين الفور وكل مرتبة مرتبة
من مراتب التأخير غاية الامر تحقق العلاقة الضدية بين انتهائها او انها كلها لو كانت مجازات
لصح سلب الفور عنها وليس كذلك او انا نفرض المقام مما لا نص فيه بالفورية مع الامر فكيف
يجعل مجازا عن جواز التأخير فان اللفظ انما يصلح للمجاز اذا لم يكن نصا في حقيقة مقدر
اختلف القائلون لا يختص هذا الاختلاف بهم بل يتأتى مع سائر الاقوال اذا ابقت
الاستعمال لما الفور ولو بالقرينة   من ترك الامتثال مطلقا عذرا او عصيانا
عذرا اي سابقة حتى يشمل كلا من الازمنة السابقة ولو ما بعد الثالث كالرابع والخامس
وهذا ظاهر بالاضافة الى اللاحقة   وفرعه اي القائلين بالفور على ما هو ظاهر العبارة
مع ان المتفرع هو العلامة ويتبعه بعض العامة على ما نص به في المعالم   قيل هو القائل
ردا على المتفرع وما اورده المصنف نقل عبارته بالمعنى   فيلزم الخ تقرير اللزوم
انه يتبع الوقت المستفاد من نفس الصيغة وقت للمأمور به في الحقيقة ولكنه لكل فيسقط
المأمور به بفواته فالفور المستفاد من الصيغة يسقط المأمور به بفواته وهذا هو المطلب
اما الاول فلبساطة المدلول وطرو الهيئة الوحدانية وصيرورة المطلب به نوعا خاصا
من الفعل وهو ما ~~فعل~~ تعدد فورا واما الثانية فلان التوقيت عبارة عن التقييد

بالوقت اي التعليق بزمان معين والمقيد يسقط بفوات قيده كما قرر لنظر وبالج
فيلزم الى تقرير اللازم فيراد بعض الفور المستفاد من الخارج تكليف عليحدة غير متعلق
بالمامور به ولا متعلق وكلامه كذلك فلا يسقط المامور به بفواته اما الاول فلان
تعدد الخطاب يستلزم تعدد المكلف به واما الثانية فظاهر فعند اشار الى وجه بقوله
لاطلاق الادلة كان قول المصنف قدس سره من قبيل الوقت اشارة الى الشق المقدم الاول
في التقرير الاول وحاصل الفرق بين الشقين ان المامور به على الاول يصير مقيدا وهو
بمنزلة المركب فينتفي بانتفاء قيده وعلى الثاني يصير متعددا ولا ينتفي احد المتعدد
بانتفاء الاخر في الكلام الصادق في ان منال طائفة اخرى يعتمد على كلام
المصنف ويجتمع بينهما كما هو ظاهر القيد حكاية فيلزم الاول او الثاني لا يبعد ان
يلحق بالاول حملا للمطلق على المقيد فتدبر ورده بعض المحققين من السلف
وملخص كلام بالنسبة الى تقرير الاول منع الصغرى اولا ثم بعد التسليم الكبرى
وبالنسبة الى التقرير الثاني منع الصغرى فقط بمنع صغرى ورته حاصل الوقت هذا
هو منع الصغرى في التقرير الاول وانما لا نم ان الفور المستفاد من الصيغة توقيت
له في الحقيقة وحيث ان التوقيت كما في تقريره هنا عبارة عن التعلق بزمان
معين فيمكن توجيه هذا المنع بوجهين احدهما منع التعلق التعليق
ودعوى امكان كون مدلول الصيغة هو ايجاب المامور به متصلا وايجاب في

كذا فيكون

كذا فيكون مدلولها امرين متعددين لا امر واحد معلق على اوان وثانيهما بعد تسليم
احد تعلق المامور به انه لم يعلق على زمان معين بل على ازمنة متبادلة وعلى الاول
يصير مدلول الصيغة الطلب منك الفعل وتعجيلات متتالية ما لم يفعل وعلى الثاني
مدلولها طلبه منك بتعجيلات كذلك وايا ما كان يرتفع التوقيت ولا يترتب على
شيء منها التكليف وعلى الاول يمنع دليل الصغرى وانه لا ضير في دلالة لفظ واحد
على مدلولين متعددين كما يدعى في مقدمة الواجب وعلى الثاني يسلم دليلها ويدعى
ان المدلول امر واحد معين الا ان التعدد جاء في المعلق عليه فالاولى قدا
يعني يجعل مفاد الثاني بعينه مفاد الاول ثم يجعل الكل في المقدمتين اللتين
منعناهما في تقريره وانت خبير بما فيه حيث انه كلام طويل عما ذكره اولا لتصحيح قدا
فيبتنى فيها على المنع ثم جعلها موضع النظر والتامل والظاهر من الصيغة
اصل المنشأ ان الاصل في الكلام تقايد الاجزاء بان يكون كل جزء قيدا للاخر
وبالعكس وعن مورد من الاجزاء في موضع السكوت في نحو ضرب زيد ضرب عمرو وكذا
تقرب زيد و قوله في المستقبل وذلك الدوام والثبوت كل ذلك في موضع السكوت
فكيف باجزاء الكلمة الواحدة كالفورية المستفادة في الصيغة فاحفظ ذلك
لامادل من عدم افادة الصيغة للتوقيت ايماء بعدم كون مفادها هو التعليق لدا
او عدم التعين في المعلق عليه ولا يجب التنصيص الاول في هذه القوة

بعد المقدمة الاولى اذ الثانية عقلية ليس دخل فيها الظهور اللفظية والنصوصية
ولعل بناء الكلام على ترتيب اللف والنشر بان يكون هذه القوة
مربوطا بالاول دقوا وثبوت وجوب اه مربوطا بالثانية اذ ربما يفهم
التعليل بجب الكيفية لا بجب الكمية اي يفهم منها ما لازمه باب مفهوم الزمان
المختلف في حجيته ومايشد الدماذكرنا حكم فيما بعد بان في الوقت مطلع ارتفاع
الحكم مع جهة الدليل على العدم ايضا يعني عدم الوجوب فيما بعد الوقت لا يكون
لعدم الدليل كذا يكون بالدليل على العدم وما نحن فيه ينحصر بالثاني ومن هنا اتفق
احد ما في الموقت لم يبح اطلاق المامور به في ثبوت الحكم بعد الوقت لاجل الدليل
على العدم بخلاف ما نحن فيه فيبقى فيه الاطلاق ويدل على الثبوت بعد الزمان
الاول وانما يتبادر بانه لو اخص الموقت في عدم الدليل لا ينافي فيه ولا يمكن
ان يجعل الامر بالمسارعة من قبيل التقييد بالزمان لانه من كيفيات الاتيان
والكيفية غير [illegible] من المقولات تمت